

الباب الثاني

علم الجرح والتعديل

ويشتمل على مقدمة وخمسة فصول:

المقدمة: تعريف الجرح والتعديل، ومشروعيته، وأهميته في دراسة الأسانيد

● الفصل الأول: شروطه، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: شروط مشروعيته

- المبحث الثاني: شروط الجرح والمُعدّل.

- المبحث الثالث: شروط قبول الجرح والتعديل.

● الفصل الثاني: مِغْيَارُهُ، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعديل، وَصِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ

المطلب الأول: عدالة الصحابة جميعاً.

المطلب الثاني: تعديل مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ

المسألة الأولى: العدالة

المسألة الثانية: الضبط

- المبحث الثاني: الجرح، وَصِفَةُ مَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ

المطلب الأول: الجرح باختلال العدالة

المطلب الثاني: الجرح باختلال الضبط.

● الفصل الثالث: طُرُقُ ثُبُوتِهِ، وَأَلْفَاظُهُ، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الطرق المقبولة والمردودة.

- المبحث الثاني: ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبه.

● الفصل الرابع: مَذَاهِبُهُ وَتَعَارُضُهُ، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مذهب المتشددين والمتوسطين والمتساهلين.

- المبحث الثاني: تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد.

المقدمة

تعريف الجرح والتعديل ومشروعيته

التَّعْدِيلُ فِي اللُّغَةِ: تَفْعِيلٌ مِنَ الْعَدْلِ ضِدَّ الظُّلْمِ. وَالْعَدْلُ مَا قَامَ فِي النُّفُوسِ أَنَّهُ مُسْتَقِيمٌ. وَعَدْلُ الْحُكْمِ تَعْدِيلًا: أَقَامَهُ، وَالْمِيزَانَ سَوَاهُ، وَعَدَلَ فُلَانًا: زَكَّاهُ⁽¹⁾.

والتعديل في الاصطلاح: وَضَفُّ مَتَى التَّحَقَّقَ بِالرَّأْيِ أَوْ الشَّاهِدِ اعْتَبَرَ قَوْلُهُمَا وَأَخَذَ بِهِ. وَعُرِّفَ أَيْضًا بِأَنَّهُ: تَرْكِيَةُ الرَّائِي بِأَنَّهُ عَدْلٌ أَوْ ضَابِطٌ⁽²⁾.

وَالجَّرْحُ فِي اللُّغَةِ: قَالَ الْفَيْرُوزِ أْبَادِي فِي «الْقَامُوسِ الْمَحِيْطِ» الْجَّرْحُ مَضْرُوبٌ جَرَحَ يَجْرَحُ - بفتح الراء فيهما - أَصَابَهُ بِالسَّلَاحِ، وَكَلَمَهُ. وَالاسْمُ الْجُرْحُ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى اكْتَسَبَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: 60] أَي مَا اكْتَسَبْتُمْ. وَجَرَحَ فُلَانٌ فُلَانًا: سَبَّهُ وَشَتَمَهُ، وَجَرَحَ شَاهِدًا: أَسْقَطَ عَدَالَتَهُ⁽³⁾.

وَالجَّرْحُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: وَضَفُّ مَتَى التَّحَقَّقَ بِالرَّأْيِ أَوْ الشَّاهِدِ سَقَطَ الْإِعْتِبَارُ بِقَوْلِهِ، وَبَطَلَ الْعَمَلُ بِهِ. وَعُرِّفَ أَيْضًا بِأَنَّهُ: الطَّعْنُ فِي الرَّائِي بِمَا يُخِلُّ بِعَدَالَتِهِ أَوْ ضَبَطَهُ⁽⁴⁾.

وَعِلْمُ الْجَّرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: (هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ جُرْحِ الرُّوَاةِ وَتَعْدِيلِهِمْ بِالْأَفْظَانِ مَخْصُوصَةً. وَعَنْ مَرَاتِبِ تِلْكَ الْأَفْظَانِ)⁽⁵⁾.

(1) الفيروزآبادي، «القاموس المحيط» (عدل).

(2) السيوطي، «تدريب الراوي» (301/1)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ط(1)، (1379هـ/1959م).

(3) الفيروزآبادي، «القاموس المحيط»، مادة (جَرَحَ).

(4) السيوطي، «تدريب الراوي» (305/1).

(5) حاجي خليفة، «كشف الظنون» (582/1).

مشروعيته وجوازه:

مشروعية الجرح والتعديل ثابتة في الكتاب، والسنة، والإجماع، وأثار أهل العلم.

أما في الكتاب - أي القرآن الكريم - ففي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6] وفيها الأمر بقبول خير العدل وشهادته.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]. ولا يمكن أن يُعرف العَدْلُ من غيره إلا بالبحث عن أحوال الرواة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون البحث عن أحوال الرواة واجباً⁽¹⁾.

وأما في السنة: فعن سعيد بن زيد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽²⁾. فوجب بذلك النظر في أحوال المحدثين، والتفتيش عن أمور الناقلين، احتياطاً للدين، وحفظاً للشريعة من تلبيس الملحدين.

وأما في الإجماع: فقد ذكر الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «الكفاية» قال: «أجمع أهل العلم على أنه لا يُقْبَلُ إِلَّا خَبَرُ الْعَدْلِ، كما أنه لا تُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ الْعَدْلِ، ولَمَّا ثَبِتَ ذَلِكَ وَجِبَ مَتَى لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَةُ الْمَخْبَرِ وَالشَّاهِدِ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُمَا، أَوْ يُسْتَخْبَرَ عَنْ أَحْوَالِهِمَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهِمَا، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا هُمَا عَلَيْهِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ مَنْ كَانَ بِهِمَا عَارِفًا فِي تَزَكِيَّتِهِمَا، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ»⁽³⁾.

وذكر أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في «إحياء علوم الدين» والنووي (ت676هـ) في «رياض الصالحين» أَنَّ غِيْبَةَ الرَّجُلِ حَيًّا وَمَيِّتًا تُبَاحٌ لِفَرْضٍ شَرْعِيٍّ، لَا

(1) الزين العراقي، «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (4/159).

(2) الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، ص: (34)، وسبق تخريج الحديث، ص: (30).

(3) م. ن.

يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي سِتَّة⁽¹⁾:

الأول: التَّظَلُّمُ، فيجوز للمظلوم أن يَتَّظَلَّمَ إلى السلطان والقاضي وغيرهما، ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: فلان ظلمني كذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو منه إزالة المنكر: فلان يفعل كذا فازجره.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني فلان بكذا، فما سبيل الخلاص منه؟

الرابع: تحذير المؤمنين من الشر ونصيحتهم. ومن هذا الباب: المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته أو غير ذلك. ومنه: جَرَحُ الشهود عند القاضي، وجرحُ رواة الحديث⁽²⁾، وهو جائز بالإجماع، بل واجب للحاجة. ومنه ما إذا رأى مُتَفَقِّهاً يتردّد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم، وخاف أن يتضرر المتفقّه بذلك، فنصحه ببيان حاله بشرط أن يقصد النصح، ولا يحمله على ذلك الحسد والاحتقار.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، فيجوز ذكره بما يجاهر به دون غيره من العيوب.

السادس: التعريف، كأن يكون الرجل معروفاً بوصف يدل على عيب، كالأعمش والأعرج والأصم والأعور والأحول وغيرها⁽³⁾.

وأما الآثار عن أهل العلم: فمنها عن عمرو بن محمد بن بُكَيْر الناقد

(1) الغزالي، «إحياء علوم الدين» (3/148)، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط(1)، (1346هـ/

1927م) والنووي «رياض الصالحين» ص(580)، باب: ما يُباح من الغيبة. تحقيق رضوان محمد رضوان، القاهرة، دار الإرشاد، ط(1)، (1388هـ/1968م).

(2) لم يصرح الغزالي في «الإحياء» بجرح رواة الحديث، بل ذكر ما يُقيدُه؛ كقوله: (هو غرض صحيح في الشرع لا يُمكن التوصل إليه إلا به).

(3) اللكنوي، «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، ص: (53-56) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط(8)، (1425هـ/2004م).

(ت232هـ) قال: (دين محمد ﷺ لا يحتمل الدُّنس) يعني الكذب. وعن إبراهيم بن الحسين بن علي، المعروف بابن ديزيل (ت281هـ) قال: كُنَّا عَلَى بَابِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمِ الصَّفَّارِ (ت220هـ) أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت241هـ) وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (ت233هـ) وَأَبُو خَيْثَمَةَ زَهْرَةَ بْنِ حَرْبٍ (ت234هـ) وَعَدَّ جَمَاعَةً، فَجَاءَ غَلَامٌ، فَقَالَ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: انظُرْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ! فَقَالَ يَحْيَى: (إِنَّ لِلْعِلْمِ شَبَاباً يَنْتَقِدُونَ الْعِلْمَ).

وَمِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ جَزْحُ الرُّوَاةِ وَتَعْدِيلُهُمْ وَجِبَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُظْهِرَهُ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت59هـ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَغْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»⁽¹⁾.

والحديث عامٌ يَشْمَلُ مَعْرِفَةَ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ؛ لِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت241هـ) لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: (إِذَا سَكَتَ أَنْتَ، وَسَكَتَ أَنَا فَمَتَى يَغْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ).

وقال الإمام عبد الله بن المبارك (ت181هـ): (إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ فَكَيْفَ يُعْرِفُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ؟)⁽²⁾.

ومما يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّعْرِيفِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالِ قَوْلِهِ ﷺ: «الدينُ النَّصِيحَةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ⁽³⁾، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «بِئْسَ رَجُلٌ الْعَشِيرَةُ»⁽⁴⁾.
ويدل على ذلك سائر أدلة الجرح والتعديل؛ لأن مقصودهما لا يتم إلا بهذا.

(1) الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (1/101)، حيدر آباد - الهند، ط(1)، (1334هـ/1925م)، ج(4)، وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

(2) ابن رجب الحنبلي، «شرح علل الترمذي» (1/46)، تحقيق نور الدين عتر، دمشق، دار الملاح، ط(1)، (1398هـ/1978م)، ج(2).

(3) أخرج الحديث الإمام مسلم في «صحيحه» (1/74)، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، ح(55/95)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط(1)، (1374هـ/1955م)، ج(5).

(4) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (مع «فتح الباري» (10/452)) في كتاب الأدب، باب: (38) لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً، ح(3132). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المكتبة السلفية ط(1).

هل يدخل الجرح في الغيبة؟

قال الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «الكفاية»: (وقد أنكر قوم لم يتبحروا في العلم قول الحُفَاز من أئمتنا وأولي المعرفة من أسلافنا: إن فلاناً الراوي ضعيف، وفلان غير ثقة، وما أشبه هذا من الكلام، ورأوا ذلك غيبة لمن قيل فيه، إن كان الأمر على ما ذكره القائل، وإن كان الأمر على خلافه فهو بهتان.

واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: ما الغيبة؟ فقال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يكره». قال: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال: «إِنْ كَانَ فِي أَخِيكَ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»⁽¹⁾.

وليس الأمر على ما ذهبوا إليه؛ لأن أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يُخبر به، وفي ذلك دليل على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقاً في روايته، مع أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وردت بتصديق ما ذكرنا، وبضد قول من خالفنا: فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (ت58هـ) «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِذْنُوا لِي لِأَبْنِ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلٌ الْعَشِيرَةُ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءً فَحْشِهِ»⁽²⁾.

ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بئس رجل العشيرة» دليل على أن إخبار المخبر بما يكون في الرجل من العيب على ما يُوجب العلم والدين: من النصيحة للسائل ليس بغيبة، إذ لو كان ذلك غيبة لما أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام بما ذكر فيه - والله أعلم - أن بئس للناس الحالة المذمومة منه، وهي الفحش فيجتنبوها، لا أنه أراد الطعن عليه والتلَبُّبَ له، وكذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس يعدل لئلاً يتغطى أمره على من لا يخبره، فيظنه من أهل العدالة، فيحتج بخبره، والإخبار عن حقيقة الأمر إذا كان على الوجه الذي

(1) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (4/ 2001) في كتاب البر والصلة، باب: (20) تحريم الغيبة، ح (2589 / 70).

(2) تقدّم تخريج الحديث ص 46 .

ذكرناه لا يكون غيبة⁽¹⁾.

وقال الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت795هـ) في «شرح علل الترمذي»⁽²⁾: (وقد ظنَّ بعض مَنْ لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك، فإنَّ ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة، ولو كانت خاصة، كالقدح في شهادة شاهد الزور جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى) انتهى.

وقال النووي (ت676هـ) عن الجرح: «وهو جائز بالإجماع، بل واجب للحاجة»⁽³⁾.

ولما كان الأمر كذلك، اشترط المحدثون شروطاً وحدوا حدوداً لجواز الجرح والتعديل، كيلا يتسع الأمر، فيخرج عن مقصوده.

أهمية الجرح والتعديل في دراسة الأسانيد⁽⁴⁾:

المقصود بـ «دراسة الأسانيد» دراسة سلسلة رجال الإسناد؛ بالرجوع إلى ترجمة كل منهم، ومعرفة القوي والضعيف منهم بشكل عام، ومعرفة أسباب القوة والضعف في كل منهم بشكل مُفصَّل، وكشْفُ الاتصال أو الانقطاع بين رجال سلسلة الإسناد، من معرفة مواليد الرواة ووفياتهم، ومن معرفة تدليس بعض الرواة لاسيما إذا عتَبْنَا⁽⁵⁾، ومن الاطلاع على أقوال أئمة الجرح والتعديل في أن فلاناً سمع من فلان، أو أن فلاناً لم يسمع من فلان، وبالنصوص في خبايا الإسناد لاستخراج العلل الخفية التي لا تبدو لكل ناظر في ذلك السند، وبمعرفة الصحابة والتابعين لِتَمْيِيزِ الْمُرْسَلِ مِنَ الْمَوْصُولِ، وَالْمَوْقُوفِ مِنَ الْمَقْطُوعِ، إلى غير ذلك من الدراسة الدقيقة المَبْنِيَّةُ على العلم بأصول الجرح والتعديل، ومعرفة الرواة التي

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (37).

(2) ابن رجب، «شرح علل الترمذي»، ص: (44).

(3) النووي، «رياض الصالحين»، ص: (538)، باب: ما يُباح من الغيبة.

(4) انظر: في هذا الفصل كتاب د. محمود الطحان: «أصول التخريج ودراسة الأسانيد»، ص: (135).

(5) 140. الرياض، مكتبة المعارف ط (3)، (1417هـ / 1996م).

(5) العنينة أن يقول الراوي عن شيخه (عن فلان) ولا يصرح بالسماع منه.

يندرج تحتها علوم كثيرة، كـ «المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ» و«المُتَّشَابِه» و«الكُنَى والألقاب» وغيرها . . .

بعد دراسة السند يمكن للباحث «الحكمُ على الحديث» بأن يُقرر النتيجة التي توصل إليها من خلال دراسة الإسناد بقوله مثلاً: «هذا إسناد صحيح» أو «هذا إسناد ضعيف» فالحاجة ماسةً جداً إلى «علم الجرح والتعديل» للحكم على رجال الإسناد، وبالتالي لمعرفة مَرْتَبَةِ الحديث؛ لأنه لا يمكن أبداً البدء بدراسة الإسناد إلا بعد معرفة قواعد الجرح والتعديل التي اعتمدها أئمة هذا الفن، ومعرفة شروط الراوي المقبول، وكيفية ثبوت عدالته وضبطه، وما إلى ذلك من الأمور المتعلقة بهذه المباحث، لأنه لا يُتَصَوَّرُ أن يصل الباحث في الإسناد إلى نتيجة ما، مهما قرأ في كتب التراجم عن رُوَاةِ هذا الإسناد، إذا لم يكن عارِفاً مِنْ قَبْلُ قواعد الجرح والتعديل، ومعنى ألفاظهما في اصطلاح أهل هذا الفن، ومَرَاتِبِ هذه الألفاظ من أعلى مراتب التعديل، إلى أدنى مراتب الجرح.

معايير التَّعْدِيلِ لِلسَّنَدِ وَالمَتَنِ:

فأما بالنسبة لِلسَّنَدِ؛ فإنَّهُمُ اشترطوا في الرَّاوي: العدالة، والضُّبْطَ، والحفظُ في كُلِّ رَاوٍ من رِجالِ الحديث، فلا يُؤخَذُ مِنَ الكذَّابِينَ ولا مِنَ الفُسَّاقِ، ولا مِنَ أصحابِ البَدَعِ والأَهْواءِ إلاَّ مَعَ الشُّرُوطِ الخاصَّةِ في ذلك.

واشترطوا في جميع السَّنَدِ، ألاتصالَ مِنْ أولِهِ إلى آخِرِهِ، وَمَعْنَاهُ: أن يكونَ كُلُّ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ سَمِعَ مَمَّنْ فَوْقَهُ هَذَا الحديثَ الذي يرويه، وهكذا حتَّى يَتَّصِلَ إلى آخِرٍ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الخَبْرُ، سواءَ أكانَ مرفوعاً أو موقوفاً.

وأما بالنسبة لِلمتنِ؛ فقد ذكرَ العلماءُ المصطلحاتِ والقواعدَ لمعرفةِ الحديثِ الصَّحِيحِ، والحَسَنِ، والضَّعِيفِ.

وذكروا أيضاً علاماتٍ يُعرَفُ بها الحديثُ الموضوعُ: وهي:

1 - إقرارُ واضعِهِ أَنَّهُ وَضَعَهُ.

2 - ما يَتَنَزَّلُ مَنزِلَةً إقرارِهِ.

- 3 - مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِلْعَقْلِ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ .
- 4 - مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِلْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ .
- 5 - مُخَالَفَتُهُ لِدَلَائِلِ الْكِتَابِ الْقَطْعِيَّةِ، أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ .
- 6 - تَصْرِيحُهُ بِتَكْذِيبِ رُوَاةِ جَمْعِ الْمُتَوَاتِرِ .
- 7 - أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ أَمْرٍ جَسِيمٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ، ثُمَّ لَا يَنْقُلُهُ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ .
- 8 - أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْإِفْرَاطُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى الْأَمْرِ الصَّغِيرِ، أَوْ الْوَعْدِ الْعَظِيمِ عَلَى الْفَعْلِ الْحَقِيرِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي حَدِيثِ الْقُصَّاصِ .
- 9 - كَوْنُ الرَّأْيِ رَافِضِيًّا، وَالْحَدِيثُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ⁽¹⁾ .

كُتُبُ الْكُشْفِ عَنِ الرِّجَالِ:

أَي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهِيَ الَّتِي يُبْحَثُ فِيهَا عَنْ جَرْحِ الرُّوَاةِ وَتَعْدِيلِهِمْ بِالْفَافِظِ مَخْصُوصَةً، وَعَنْ مَرَاتِبِ تِلْكَ الْأَلْفَافِ .

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ (ت 748هـ) فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ «مِيزَانِ الْعَدَالِ» أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عُنِيَ بِذَلِكَ مِنَ الْأَثَمَةِ الْحَقَّافِ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ (ت 198هـ)، وَتَبِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَلَامِذُهُ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (ت 233هـ)، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ (ت 234هـ)، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ (ت 241هـ)، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيِّ الْفَلَّاسِ (ت 249هـ)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ (ت 234هـ) .

وَتَلَامِذُهُمْ: كَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ (ت 264هـ)، وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسٍ (ت 277هـ)، وَالْبُخَارِيِّ (ت 256هـ)، وَمُسْلِمٍ (ت 261هـ)، وَأَبِي إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيَّ السُّعَدِيَّ (ت 259هـ) .

(1) السيوطي «التدريب»: (1/276) .

وَخَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِثْلُ: أحمد بن علي بن شبيب النَّسَائِيَّ (ت303هـ)،
ومحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ)، ومحمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)
والدولابي، أبو بشر، محمد بن أحمد (ت310 هـ)، وألْعُقَيْلِيَّ، محمد بن عمرو
(ت322هـ) ومحمد بن جَبَانَ (ت354هـ)⁽¹⁾...

وَمِمَّا ذَكَرَهُ حَاجِي خَلِيفَةَ (ت1067هـ) فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ»: كِتَابُ «الْجَرَحِ
وَالْتَّعْدِيلِ» لِأَبِي الْحَسَنِ، أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيَّ (ت261هـ)، ثُمَّ «الْجَرَحِ
وَالْتَّعْدِيلِ» لِأَبِي مُحَمَّدٍ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيَّ (ت327هـ)، وَذَكَرَ كِتَابُ
«الْكَامِلِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ الْجُرْجَانِيِّ (ت365هـ) فَقَالَ: وَهُوَ أَكْمَلُ الْكُتُبِ فِيهِ⁽²⁾،
اهـ.

وَأَعْظَمُ دَلِيلٌ عَلَى أَهْتِمَامِ الْعُلَمَاءِ، وَأَعْتِنَائِهِمْ الشَّدِيدِ بِهَذَا الْفَنِّ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ
حِفْظِ السُّنَّةِ الْمُشْرِفَةِ، وَهُوَ تَقْسِيمُهُمْ لِلْكَتُبِ الَّتِي تَبْحَثُ فِي الرِّجَالِ إِلَى مَجْمُوعَاتٍ
مُخْتَلِفَةٍ مُتَخَصِّصَةٍ، كَالضَّعْفَاءِ، وَالثَّقَاتِ، وَالْوَضَاعِينَ، وَالْمُدْلَسِينَ⁽³⁾...

(1) الذهبي، «ميزان الاعتدال»، (1/1).

(2) حاجي خليفة، «كشف الظنون» (1/582).

(3) سيأتي ذكر كتب الجرح والتعديل في الباب: الثالث، ص 169.

الفصل الأول شروط الجرح والتعديل

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: شروط مشروعيته.
- المبحث الثاني: شروط الجراح والمُعدّل.
- المبحث الثالث: شروط قبول الجرح والتعديل.

المبحث الأول شروطه مشروعيته وحدود الجرح الجائز

قال محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ) في كتابه «الرفع والتكميل»: (لما كان الجرحُ أمراً صعباً، فإن فيه حقَّ الله مع حقِّ الأدمي، ورُبَّما يُورثُ - مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة - ضراراً في الدنيا، مِنَ المُنَافَرَةِ والمَقْتِ بين الناس، وإنما جُوزَ للضرورة الشرعية، حكموا بأنه لا يجوز الجرحُ بما فوق الحاجة، ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وُجدَ فيه الجرح والتعديل، كلاهما من التُّقَاد، ولا جرحٌ مَنْ لا يُحتاج إلى جرحه، وَمَنَعُوا من جرح العلماء الذين لا يُحتاج إليهم إلا في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية)⁽¹⁾.

وقد أوجب العلماء شروطاً ليكون الاشتغالُ به جائزاً مشروعاً، لكيلا يَسْتَغْلَهُ ضِعَافُ الإيمان، وأصحابُ الأغراضِ والأحقاد والأهواء لنشر المفايد، وهذه الشروط هي:

1 - الأهلية للكلام في هذا العلم:

وَعُمْدَةُ هذه الأهلية: العِلْمُ، والعَدَالَةُ، والتِّيَقُّظُ، والإنصافُ، وعدمُ التَّعَصُّبِ، والعِلْمُ باللغة العربية⁽²⁾.

فمن لم توجد فيه خصال هذه الأهلية بتمامها وكمالها يحرم عليه القول في الجرح والتعديل. ولا يُقبلُ قوله فيه، في كثير ولا قليل.

(1) اللكنوي، «الرفع والتكميل»، ص: (56-57).

(2) سيأتي ذكر شروط الجراح والمعدّل في المبحث التالي، إن شاء الله ص 58.

وقد ابتلي المسلمون مؤخراً بفئة ضالّة متشدّدة مغالية، تكفّر أهل الإسلام، عارية عن العلم، جاهلة بأحكام الدين، أعماها التعصّب المقيت البغيض، تدّعي اتباع السلف والتمكّن بالحديث، وتحارب تقليد الفقهاء الأئمة في الدين، المتّفق على إمامتهم وجلالتهم بين جميع المسلمين على مرّ الزمان، فاتبعوا خطوات الشيطان خطوة خطوة، حين بدأوا بتكفير من خالفهم تعصباً، وإخراجه من الملة والدين، فوقعوا في الغيبة التي نهى الله تعالى عنها بقوله ﷺ: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: 49] وزجر رسول الله ﷺ عنها بقوله: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم...»⁽¹⁾. وإذا راجعتهم بهذه النصوص أجابوا: بأنّ هؤلاء ليسوا مسلمين - لمجرد مخالفتهم - وهم خارجون من الملة والدين!! فأسقطوا حرمتهم، وقد أساءت هذه الفئة إلى هذا العلم أيما إساءة، حين استخدمته لتتال من علماء المسلمين بالتهم والقذح والذم، والنيل من دينهم وأعراضهم، تكفيراً وتفسيقاً وتشريكاً وتبديعاً، وكل ذلك بدعوى الغيبة على الدين، والإصلاح بين المسلمين!! ف وقعت في المحذور، وأساءت أكثر مما أصلحت، وإلى الله عاقبة الأمور، وعند الله الموعد.

2 - تحقّق الحاجة إلى الجرح:

فلا يجوز جرح من لا رواية له، لعدم الحاجة إليه؛ لأن الجرح شرعاً لضرورة الحاجة إلى حفظ الحديث، وقد انتقد العلماء على بعض المؤرخين وأصحاب كتب الطبقات والتراجم، كالذهبي (ت748هـ) وابن حجر (ت852هـ) وتلميذه السخاوي (ت902هـ) لأنهم طعنوا في كتبهم على بعض علماء المسلمين، وليس لهم رواية. وكان الواجب فيهم شرعاً أن يسكتوا عن جرحهم أو يهملوه⁽²⁾.

وقد فتحوا بعملهم هذا الباب أمام من جاء وراءهم، وتوسّع فيه دونما رادع.

(1) الحديث أخرجه أبو داود في «سننه»، ح (4880)، والترمذي في «سننه»، ح (2032) وحسنه، وصححه

ابن حبان في «صحيحه» ح (5763).

(2) اللكنوي، «الرفع والتكميل»، ص: (64 - 65).

3 - أن لا يتجاوز الجرح مقدار الحاجة:

وذلك لأن القاعدة الشرعية تقول: (الضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا)، فإذا تأدَّت الحاجة إلى الجرح بكلمة، لا يزيد عليها أخرى، لأن الزيادة تكون إسرافاً وتجاوزاً لما يجوز في شرع الله، وذلك محذور لا يجوز؛ لذا صرح السخاوي بقوله: «لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد»⁽¹⁾.

ولهذا اتَّسَمَت عبارات علماء الرجال بالإيجاز والدقة البالغة الموضوعية، فلا يزيدون على الكلمة الواحدة أو الكلمتين في الجرح إلا نادراً، مثل: لَيْن، ليس بالقوي، ضعيف، سَيِّءُ الحِفْظ، كثير الغلط، متروك، كَذَاب.

وكان الإمام البخاري (ت256هـ) يُذَكِّر بهذا الاحتياط الشديد، فأكثر ما يقول: (فيه نظر)، (في حديثه نظر)، وأقصى ما يُجَرِّح به أن يقول: (منكر الحديث)، ولم يستعمل التصريح بـ (كذاب)، ونحوها؛ احتياطاً من الوقوع في الغيبة، واختياراً عِزِّ المسلم.

وكان هذا منهم احتياطاً لدينهم، وحفظاً لِحَقِّ الراوي المُسْلِم أن يُعْتَدَى عليه. وقد عاب اللكنوي (ت1304هـ) على جماعة من أدياء العلم: «أنهم كلما ناظروا واحداً من الأفاضل، في مسألة من المسائل توجهوا إلى جرحه بأفعاله الذاتية، وبحثوا عن أعمال العَرَضِيَّة...»⁽²⁾.

4 - الدقَّة في الجرح وفي التعديل:

يجب على المتكلم في الرواة أن يراعي غاية المطابقة بين حكمه وحال الراوي، فلا يرفع في التعديل الراوي عن مرتبته الحقيقية، ولا ينزل به عنها، ولا ينزل في الجرح بالراوي عن حقيقة الضعف الذي هو فيه، ولا يخففه، وذلك لواجب العدل الذي فرضه الله تعالى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: 152]، وقوله عز شأنه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: 8].

(1) السخاوي، «فتح المغيث»، ص: (482).

(2) اللكنوي، «الرفع والتكميل»، ص: (67).

5 - ألا يَسْرُدَ الجرحَ وَيَسْكُتَ عن التوثيق:

إذا ورد في الراوي الجرح والتعديل لزم في دراسته بيان الأمرين معاً؛ لإنصافه، وإخراجه عن دائرة مَنْ اتفقوا على ضعفه.

لهذا نجد مصادر الجرح والتعديل الأمهات تحفل بذكر الأقوال، واختلاف الجرح والتعديل، تَحَرِيّاً للإنصاف، وَحِفْظاً لِحَقِّ الراوي. وفي هذا يقول الإمام التابعي محمد بن سيرين (ت110هـ): «ظَلَمْتُ لأخيك أن تذكرَ منه أسوأ ما تعلمُ وتكتم خيره»⁽¹⁾.

وقد عاب الذهبي (ت748هـ) على ابن الجوزي (ت597هـ) أنه أورد في كتابه «الضعفاء» (أبان بن يزيد العطار)، ولم يذكر أقوال مَنْ وثقه. قال الذهبي⁽²⁾: «وهذا من عيوب كتابه: يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق».

وكثيراً ما يكون الثقة مُضَعَّفاً في بعض الأحوال كتغليظه عند كبر سنّه، أو في بعض شيوخه، وبالعكس يكونُ المُتَكَلِّمُ فيه قوياً، بل ثقة في بعض الأحوال، أو عن بعض الشيوخ، فيعجز الجاهل بهذا العلم عن الاختيار إذا ذُكِرَ الجرح والتعديل معاً! ويتشوّش في معرفة حال الراوي؛ فيلجأ إلى الكتب المختصرة التي تذكر عن الراوي حكماً واحداً إجمالياً، ككتاب «تقريب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، ويرتاح لحُكْمه، ثقةً بإمامته في هذا الفن.

لكنه يكون قد أخطأ وجانب الصواب، بالرجوع له وحده؛ لأنه لم يقف على تفاصيل الحديث الذي هو موضوع الدراسة، فالواجب عند دراسة الأسانيد الرجوع إلى المصادر المُتوسِّعة التي تعرض للخلاف، وتبين تفاصيل وأحوال كل راوٍ، فليُكَلِّ حالة حُكْمِها، ومِن الخطأ التعميم.

ويقع في هذا الخطأ كثير من أدياء العلم المتأخرين، ممّن يسمّون أنفسهم بـ «مدرسة الحديث»، استغنوا عن أحكام الأئمة المحدثين على الأحاديث التي تخالف

(1) ابن كثير، «البداية والنهاية»، (9/275).

(2) الذهبي، «ميزان الاعتدال»، (9/1).

آراءهم، وحاولوا دراسة أسانيدھا عن جهل وتعصب وتخليط كبير، وأخطأوا في أحكامهم على الأحاديث، فصَحَّحوا الضعيف، وضعفوا الصحيح، وخالفوا أحكام سابقهم، وردّوا - عن جهل - أحكاماً فقهيةً كثيرةً مَبْنِيَّةً على الحديث، وأحدثوا بلبله علمية، وفوضى دينية كبيرة، لا يعلم مدى خطورتها على الإسلام والمسلمين إلا الله تعالى. والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

1 - جُوَيْرِيَةُ الضُّبُعِي: ذكروه مِنْ رِوَاةِ «الصَّحِيحِينَ» الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: (صدوق). وقد قال فيه يحيى بن مَعِينٍ: «ليس به بأس» واصطَلَّحَهُ أَنْ مَنْ قَالَ فِيهِ ذَلِكَ فَهُوَ ثِقَّةٌ، وقال الإمام أحمد: «ثقة ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان، فأغفلوا كل هذا وقصروا بالراوي.

2 - سهل بن حماد البصري: ذكروه من رِوَاةِ الصَّحِيحِينَ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ: صدوق، وتجاهلوا أنه وثقه العجلي، والبزار، وابن حبان.

3 - عبد الرحمن بن خالد الفهمي: ذكروه كذلك، وثقه العجلي، أحمد بن عبد الله (ت 261 هـ)، والنسائي (ت 303 هـ) - وهو متشدد - ومحمد بن يحيى الذهلي (ت 258 هـ)، شيخ الإمام البخاري.

وتجنّبوا على رِوَاةِ كَثْرٍ، وأحاديث كثيرة، من أجل اللجاج على أخطاء أصروا عليها، أو التثبت بأوهام سقطوا في هاويتها!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وصمّام الأمان في هذا الباب تقوى الله تعالى، والتمكّن في هذا العلم والاحتياط لأمانة العلم، ولحقّ الراوي، والاحتياط من الوقوع في الملم، إلا عن بيان وبيّنة، لحفظ حديث رسول الله ﷺ والحماية لدين الله تعالى.

يقول الإمام الفقيه الحافظ عبد الله بن المبارك (ت 181 هـ): (إذا غلبت محاسن الرجل على المساوىء لم تُذكر المساوىء، وإذا غلبت المساوىء على المحاسن لم تُذكر المحاسن)⁽¹⁾.

وقال إمام التابعين سعيد بن المسيّب (ت 94 هـ): (ليس من شريف ولا عالم

(1) الذهبي، «تذكرة الحفاظ»، (1/ 276).

ولا ذي سلطانٍ إلا وفيه عيبٌ لا بُدَّ، ولكن من الناس من لا تُذكَرُ عُيُوبُهُ؛ مَنْ كان فضله أكثرَ من نَقْصِهِ وَهَبَ نَقْصَهُ لِفَضْلِهِ⁽¹⁾.

لذلك يجب ألا يخوض في هذا العلم إلا من توقرت فيه شروط، نذكرها في المبحث التالي.

المبحث الثاني شروط الجارح والمُعَدَّل

ذكر اللكنوي (ت1304هـ) في كتابه «الرفع والتكميل» أربعة شروط في الجارح والمُعَدَّل، حتى يُقْبَلَ حُكْمُهُ، وَتَجْعَلَهُ كَاشِفًا مُنْصِفًا⁽²⁾، وهي:
الشرط الأول: أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل:

أول من تكلم على هذا الشرط الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «الكفاية»⁽³⁾، فسبق غيره وفصل الكلام عليه تفصيلاً دقيقاً فقال: (ما يُعْرَفُ بِهِ صِفَةُ الْمُحَدِّثِ الْعَدْلُ الَّذِي يَلْزَمُ قَبُولَ خَبْرِهِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

فَضْرِبٌ مِنْهُ: يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، وَهُوَ الصَّحَّةُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَرَدَّ الْوَدَائِعِ، وَإِقَامَةُ الْفَرَائِضِ، وَتَجَنُّبُ الْمَآثِمِ، فَهَذَا وَنَحْوَهُ اشْتَرَكِ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ.

والضرب الآخر: هو العلم بما يجب كونه عليه - أي كونُ الراوي عليه - من الضَّبْطِ وَالتَّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَدَاءِ الْحَدِيثِ وَشَرَايِطِهِ، وَالتَّحَرُّزُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، وَوَجُوهُ التَّحَرُّزِ فِي الرِّوَايَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ، فَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ الْعَامَّةِ، بَلِ التَّعْوِيلُ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبِ الثَّقَاتِ لِلرِّجَالِ، فَمَنْ عَدَّلُوهُ وَذَكَرُوا أَنَّهُ يُعْتَمَدُ عَلَى مَا يَرُويهِ، جَازَ حَدِيثُهُ، وَمَنْ قَالُوا فِيهِ خِلَافٌ ذَلِكَ وَجِبَ التَّوَقُّفُ عَنْهُ) انتهى.

(1) الخطيب البغدادي، الكفاية، ص: (79).

(2) اللكنوي، «الرفع والتكميل»، ص: (52-54)،

(3) الخطيب البغدادي، «الكفاية»، ص: (92-93)، باب: ذكر ما يعرفه عامة الناس من صفات المُحَدِّثِ الْجَائِزِ الْحَدِيثِ. وما ينفرد بمعرفته أهل العلم.

وقال ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر»: (وتُقْبَلُ التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف، لثلاث يُزَكِّي بمجرد ما يظهر له من غير ممارسة واختيار)⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن يكون الجارح والمُعَدَّلُ عَدْلًا مُتَيَقِّظًا:

وشرط العدالة يشمل التقوى والورع والصدق، فهي من أركان العدالة، ومن هنا نجد أنه لم يتكلم في الرواة إلا أئمة هذا الشأن، المشهود لهم بغاية الدين، والعدالة، واليقظة والدقة، والتحرّي، وإن من تكلم في الرجال سوى ذلك لم يُقْبَلُ منه الجرح والتعديل.

وهذا الشرط أشار إليه الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «الكفاية» في مناسبة بيانه صحة التعديل والجرح من المرأة والعبد حيث قال⁽²⁾: (والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر وأنثى، حرّ وعبد، لشاهد ومخبر، حتى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) في «شرح النخبة»⁽³⁾: (وينبغي ألا يُقْبَلُ الجرح والتعديل إلا من عدلٍ مُتَيَقِّظٍ - أي مستحضر - ذي يَقَظَةٍ تَحْمِلُهُ على التَحَرِّي والضببط فيما يصدر عنه).

ومثّلوا لذلك بابنُ خِرَاشٍ عبدِ الرّحْمَنِ بنِ يوسف، كان غالياً في الانحراف عن السُّنَّة، أَلْفَ في سَبِّ الشَّيْخِينَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فلم يَلْتَقِ الْعُلَمَاءُ لِكَلَامِهِ فِي الرِّوَاةِ⁽⁴⁾.

الشرط الثالث: السلامة من التعصّب:

فيشترط أن لا يكون لدى الجارح تعصّب على المجروح، يحمل الجارح

(1) ابن حجر، «نزهة النظر شرح نخبة الفكر»، ص: (135).

(2) الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، ص: (98).

(3) ابن حجر، «نزهة النظر شرح نخبة الفكر»، ص: (136).

(4) اللكنوي، «الرفع والتكميل»، ص: (286 - 298).

على الغض من المجروح والتجاوز في حقه؛ لأن تعارض الجرح مع التعديل يكشف أثر التعصب، إن كان له أثر فيه.

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره حاجي خليفة (ت1067هـ) في «كشف الظنون» (2/1007) عن كتاب «السنن الكبرى» للإمام البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الشافعي (ت458هـ) قال: (وهو على ترتيب «مختصر المزني» لم يُصنّف في الإسلام مثله، وصنف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي (ت750هـ) كتاباً سماه: «الجواهر الثقي في الردّ على البيهقي» في مجلد كبير قال فيه: هذه فوائد علقتها على «السنن الكبيرة» للبيهقي، أكثرها اعتراضات عليه!! ومناقشات ومباحثات معه). وإن المتتبع للكتاب يرى نقضه لأحاديث البيهقي واحداً واحداً، وطعنه على رواته، وتجريحاً للثقات، والأخذ دائماً بالجرح عند تعارض القولين في الراوي، ممّا يظهر تعصباً غير مُنصف، كان في غنى عنه، رحم الله الجميع، ومثله لا تُقبل أحكامه.

كما يظهر أثر التعصب في ردود المتأخرين على بعضهم البعض، واستخدام علم الجرح والتعديل في تصحيح أحاديث ضعيفة، وتضعيف أحاديث صحيحة لا توافق أهواءهم، وتخالف مشاربهم، بشكل يظهر اختلاف المسلمين في دينهم، وتراشقهم الكلامي، بدواعي الغيرة على الدين! والدين يدعوهم إلى الأخوة والمحبة واحترام الآخرين.

الشرط الرابع: أن يكون عالماً باللغة العربية:

وجه ذلك الاحتياط أن يضع اللفظ لغير معناه، ولثلاً يُجرّح بنقله عن العلماء لفظاً هو غير جارح.

شروط مختلف فيها:

واختلف في اشتراط أمور كالذكورية، والحرية، والبلوغ، والعدد في الجرح والمعدّل، ورجّح جمهور المحدثين عدم اشتراط الذكورية والحرية باستدلالات مُحَقَّقة؛ منها: سؤال النبي ﷺ بِرَبْرَةَ جارية السيدة عائشة أم المؤمنين في قصة الإفك عن حال عائشة أم المؤمنين، وجوابها له.

أخرج الخطيب البغدادي (ت463هـ) في «الكفاية» عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة حديث الإفك، وسؤاله عليه السلام بن أبي طالب وأسامة بن زيد قالت: «فأما أسامة فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال: يا رسول الله، هم أهلك، ولا نعلم إلا خيراً، وأما علي فقال: لم يضيّق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك. قالت: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بربيرة، فقال: «أي ربيرة! هل رأيت من شيء يربّبك من أمر عائشة؟» فقالت بربيرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمضه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله»⁽¹⁾.

فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل مقبول وأنه إجماع من السلف، وجب أيضاً قبول تعديلها للرجال، حتى يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال المخبر والشاهد بمثابة خبرهن في وجوب العمل به.

ويجب أيضاً قبول تزكية العبد للمخبر دون الشاهد، لأنّ خبر العبد مقبول، وشهادته مردودة.

وأجمعوا على ردّ تزكية الصبي المراهق؛ لأجل أن الغلام وإن كانت حاله حال ضبط ما سمع والتعبير عنه على وجهه، فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين، وما به منها يكون العدل عدلاً، والفاسق فاسقاً، وإنما يكمل لذلك المكلف، فلم يجز لذلك قبول تزكيته.

ولأنه لا تعبد عليه في تزكية الفاسق وتفسيق العدل، فإنه لم يكن لذلك خائفاً من مآثم وعقاب لم يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق، وليس هذه حال المرأة والعبد، فافترقا.

وهذا استدلالٌ بين قِيَمٍ في إثبات ما ذهب إليه الجمهور، قد استوفى دلالة النقل والعقل وأزاح الشبهة التي قد يعترض بها بالصبي المراهق، ببرهان يزيل

(1) الحديث مُتَّفَقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» (118/5)، ومسلم في «صحيحه» (8/112).
 (118)، وانظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي، ص: (97).

الإشكال والتوهم في المسألتين⁽¹⁾.

وأما العدد فليس شرطاً في الجرح أو المعدل ليقبل الجرح والتعديل، والحق أن يُقبَل الجرح والتعديل من واحد كما هو مذهب جمهور العلماء، لأن الجرح والمعدل هو حاكم، وليس شاهداً فلا يشترط تعدده كما لا يشترط تعدد الحاكم.

المبحث الثالث شروط قبول الجرح والتعديل

يُشترط في صدور الحكم على الراوي جرحاً أو تعديلاً أمور، ليكون الحكم مقبولاً واجب العمل به، وقد ذكر هذه الشروط الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في علم الرواية»⁽²⁾، وهي:

الشرط الأول: تفسير الجرح والتعديل:

هذا الموضوع من أهم بحوث الجرح والتعديل، لكثرة الخلاف حوله وتشابك المسالك فيه، ومعنى تفسير الجرح والتعديل: بيان السبب الموجب لهما. وينقسم تفسير الجرح إلى نوعين:

1 - تفسير إجمالي: كأن يقول: ضعيف الحفظ، أو سيء الحفظ، أو كثير الأوهام، أو مغفل.

2 - وتفسير تفصيلي: بأن يعدد ما وهم فيه الراوي، أو أخذ عليه، أو يقتصر على أمثلة من ذلك. كما هو متبع في كتب الرجال الأولى، التي صنفها المتقدمون، مثل «الكامل» لابن عدي (ت 365 هـ)، و«الضعفاء» للعقيلي (ت 322 هـ)، وغيرهما، فإنهم إذا جرحوا راوياً ذكروا في ترجمته ما أخطأ فيه من الأحاديث أو طعن عليه بسببه، أو اكتفوا بنماذج منها خشية الإطالة.

(1) الخطيب البغدادي، «الكفاية»، ص: (97، 98)، وانظر: «التقريب» للنوي، وشرحه تدريب الراوي، للسيوطي (1/321)، و«شرح ألفية العراقي»، للسخاوي (2/5)، و«الرفع والتكميل»، للكنوي، ص: (56-59).

(2) الخطيب، «الكفاية»، ص: (99).

وأما تفسير التعديل فيكون بأن يبين استيفاءه لكل صفات العدالة، واحترازه عما يخل بها.

وقد اتفقت كلمة العلماء على قبول الجرح والتعديل المُفَسَّرَيْن بشروطهما المقررة في هذا الفن. ثم اختلفت المذاهب والآراء في اشتراط ذلك اختلافاً كبيراً واسعاً.

وقد استوفى العلماء الآراء في المسألة وأدلتها مُفَصَّلة، وذكروا في التعديل رأيين: اشتراط التفسير، وعدم اشتراطه، وذكروا في الجرح رأيين كذلك، وأدمجوا بحث الجرح والتعديل ببعضهما وذكروا المذاهب في هذه المسألة فَتَحَصَّلَ فيها أربعة مذاهب، نبيّنها ونذكر أدلتها:

المذهب الأول:

أنه يجب ذكر سبب الجرح والتعديل كليهما، فلا يُقْبَلَانِ إلا مُفَسَّرَيْن. وهو قول طائفة قليلة من العلماء.

المذهب الثاني:

أنه يجب بيان سبب العدالة، ولا يجب بيان سبب الجرح.

وَوَجْهُ ذلك: أن أسباب العدالة يكثر التَّصَّعُّعُ فيها، فيجب بيانها بخلاف أسباب الجرح.

من ذلك: ما رواه الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «الكفاية»: «أنه قيل لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف. قال: إنما يُضَعَّفُهُ رَافِضِيٌّ مُبْغِضٌ لِأَبَائِهِ، وَلَوْ رَأَيْتَ لِحَيْتَهُ وَخِضَابَهُ وَهَيَأَتَهُ لَعَرَفْتَ أَنَّهُ ثِقَةٌ!

«فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثِقَّةٌ بما ليس بِحُجَّةٍ؛ لأن حُسْنَ الهَيْئَةِ يشترك فيه العَدْلُ والمَجْرُوحُ».

المذهب الثالث:

أنه لا يجب بيان سبب كل منهما إذا كان الجارح والمُعَدَّل عارفاً بصيراً بأسبابهما، وهو مذهب القاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، الأُصُولِي النَّظَّار (ت403هـ)، ونقله عن الجمهور أيضاً قال:

(الجمهور من أهل العلم إذا جَرَّحَ مَنْ لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن)⁽¹⁾. والذي يَقْوَى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عَالِماً، والدليل عليه نفس ما دللنا به على أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار عنده المزكَّى عدلاً، لأننا متى استفسرنا الجارح لغيره فإنما يجب علينا بسوء الظن والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحاً، كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق، وإن اختلف في كثير منها، فالطريق في ذلك واحد. فأما إذا كان الجارح عامياً، وجب لا محالة استفساره) انتهى⁽²⁾.

المذهب الرابع:

أنه يجب بيان سبب الجرح ولا يجب بيان سبب التعديل. ويُعزَى هذا المذهب للجمهور ومنه البخاري ومسلم، ورجحه الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والنووي وغيرهم وقالوا: يجب تفسير الجرح أي بيان سببه، ولا يجب تفسير التعديل أي بيان سببه. فالمسألة لها شقان هنا: قبول التعديل من غير تفسير، ووجوب تفسير الجرح.

أما الشق الأول: وهو قبول التعديل:

فَيُقْبَلُ التعديل من غير تفسير، أي من غير ذكر سببه ويسمى التعديل المبهم؛ والدليل عليه إجماع الأمة على أنه لا يرجع في التعديل إلا إلى قول عدلٍ رضاً عارفاً بما يصير به العدل عدلاً، والمجروح مجروحاً، وإذا كان كذلك وجب حمل

(1) واختاره الغزالي والرازي، انظر: «الرفع والتكميل»، للكنوي، ص: (74-76).

(2) الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، ص: (99).

أمره في التزكية على السلامة وما تقتضيه حاله التي أوجبت الرجوع إلى تزكيته من اعتقاد الرضا به وأدائه الأمانة فيما يُزَجُّعُ إليه فيه، والعملُ بخير مَنْ زكَّاه، ومتى أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي به صار عدلاً عنده كان ذلك شكاً منا في علمه بأفعال المزكِّي وسوء ظن بالمزكِّي وطرائقه، واتهاماً له بأنه يجهل المعنى الذي يصير به العدل عدلاً، ومتى كانت هذه حاله عندنا لم يجب أن نرجع إلى تزكيته ولا أن نعمل على تعديله، فوجب حمل الأمر على الجملة؛ أي يُقبل التعديل مجملاً.

وأما الشق الثاني: وهو وجوب تفسير الجرح:

فتكلم عليه الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «الكفاية» في (باب القول في الجرح هل يحتاج إلى كشف أم لا)⁽¹⁾، فقال فيه بعد أن ذكر رأي القاضي أبي بكر الباقلاني محمد بن الطيب (ت403هـ) بعدم الوجوب قال:

(سمعتُ القاضيَ أبا الطيب، طاهرَ بنَ عبد الله بن طاهر الطبري (ت450هـ) يقول: لا يُقبَلُ الجرحُ إلا مُفسَّراً، وليس قول أصحاب الحديث؛ (فلانٌ ضعيفٌ)، (فلانٌ ليس بشيء)، ممَّا يوجبُ جَرَحَهُ وَرَدَّ خَبْرَهُ، وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يُفسِّقُ به، فلا بُدَّ من ذكر سببه ليُنظَرَ؛ هل هو فسقٌ أم لا، وكذلك قال أصحابنا: إذا شَهِدَ رَجُلانِ بأن هذا الماء نجس لم تقبل شهادتهما حتى يبيننا سبب النجاسة، فإن الناس اختلفوا فيما ينجس به الماء، وفي نجاسة الواقع فيه).

القول الراجح في هذه المسألة:

قُلْتُ: - القَوْلُ للخطيب البغدادي - وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمةُ مِنْ حُفَاطِ الحديثِ ونُقَّادِهِ، مثلُ: محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، ومُسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) وغيرهما. فإنَّ البُخاريَّ قد احتجَّ بجماعة سَبَقَ مِنْ غَيْرِهِ الطَّغْنُ فِيهِمُ وَالجَرْحُ لَهُمْ، كَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّابِعِينَ، وَكإسماعيل ابن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق في

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (108-110).

المُتَأَخِّرِينَ، وهكذا فعل مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ؛ فإنه احتج بِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَمَاعَةِ غَيْرِهِ اشْتِهَرَ - عَمَّنْ يَنْظُرُ فِي حَالِ الرَّوَاةِ - الطَّعْنَ عَلَيْهِمْ.

وسلك أبو داود الجتاني (ت275هـ) هذه الطريق، وغير واحدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُ، فد ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّرَ سَبَبُهُ وَذُكِرَ مُوجِبُهُ... .

ومذاهبِ النُّقَادِ لِلرِّجَالِ غَامِضَةٌ دَقِيقَةٌ، وربما سمع بعضهم في الراوي أدنى مَعْمَزٍ فَتَوَقَّفَ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِخَبْرِهِ، وإن لم يكن الذي سَمِعَهُ مُوجِباً لِرَدِّ الْحَدِيثِ، وَلَا مُسْقِطاً لِلْعَدَالَةِ، ويرى السامع إنما هو الأولى رجاء إن كان الراوي حياً أن يحمله ذلك على التحفظِ وضبطِ نفسه عن العَمِيْزَةِ، وإن كان ميتاً أن يُنْزِلَهُ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ مَنْزِلَتَهُ، فلا يُلْحِقَهُ بِطَبَقَةِ السَّالِمِينَ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْمَزِ.

ومنهم مَنْ يرى أن مِنَ الِاحْتِيَاظِ لِلدِّينِ إِشَاعَةُ مَا سَمِعَ مِنَ الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي لَا يُوجِبُ إِسْقَاطَ الْعَدَالَةِ بَانْفِرَادِهِ، حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ لَهُ مِنْ أَخْوَابٍ وَنَظَائِرٍ، فَإِنْ أَحْوَالُ النَّاسِ وَطَبَائِعُهُمْ جَارِيَةٌ عَلَى إِظْهَارِ الْجَمِيلِ وَإِخْفَاءِ مَا خَالَفَهُ، فَإِذَا ظَهَرَ أَمْرٌ يُكْرَهُ، مُخَالَفٌ لِلْجَمِيلِ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَهُ شَبَهُ لَهُ.

ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في الحديث: «مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنَاهُ وَقَرَّبَنَاهُ، وَوَلَّيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْئاً، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنَهُ وَلَمْ نَصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتِي حَسَنَةٌ».

أخبرنا محمد بن الحسين القطان قال أنا عبد الله بن جعفر قال ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت أحمد بن صالح - وَذَكَرَ مَسْلَمَةَ بْنَ عَلِيٍّ - فَقَالَ: لَا يُتْرَكُ حَدِيثُ رَجُلٍ حَتَّى يَجْتَمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، قَدْ يُقَالُ: فَلَانِ ضَعِيفٌ، فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: فَلَانِ مَتْرُوكٌ فَلَا، إِلَّا أَنْ يَجْتَمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ».

هذا ما استدلوا به لوجوب تفسير الجرح.

وقد أورد الخطيب في كتابه «الكفاية» أمثلة لما ذكرناه من اختلاف مذاهب النقاد وجرحهم بغير جرح، في باب طويل مستقل⁽¹⁾ ساقها فيه بإسناده، سَمَاهُ:

(1) الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، ص: (110-114).

(باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة).

من ذلك أن الإمام مالك بن أنس (ت179هـ) كذّب محمد بن إسحاق بن يسار (ت151هـ) إمام المغازي والسير. وقيل لمالك: من أين قلت في محمد بن إسحاق: إنه كذاب؟ فقال: سمعت هشام بن عروة (ت146هـ) يقوله. وقيل لهشام: من أين قلت ذلك؟ قال: هو يروي عن امرأتي والله ما رأها قط!⁽¹⁾

وهذا لا يكذب به الرجل، وكان الأخذ عن النساء من وراء حجاب شائعاً في زمنهم، لا يمنع الحجاب المرأة من نشر العلم، وكان ابن إسحاق شديد البحث عن الأخبار، وقد وثقه كبار من الأئمة المعاصرين لمالك، منهم شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومنهم الإمام الزهري وهو شيخ الإمام مالك، وأعلم الحفاظ في زمنه.

واشترط تفسير الجرح دون التعديل هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور.

- وقد أبدى الخطيب رأيه بصراحة في ترجيح اشتراط تفسير الجرح دون التعديل، واستدل له بما أبداه من اختلاف مذاهب النقاد، وأنه وقع منهم الجرح أحياناً بما لا يصلح جارحاً، مما يوجب الثبوت والاستقصاء⁽²⁾.

وهذا الذي رجّحه بل صوّبه الحافظ أبو بكر الخطيب هو مذهب أكثر الفقهاء، وعامة المحدثين، حتى اقتصر ابن الصلاح (ت643هـ) وغيره على ذكره دون غيره من المذاهب.

قال ابن الصلاح (ت643هـ): (التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جداً)⁽³⁾.

(1) ابن عبد البر، «جامع بيان العلم»، (2/192).

(2) الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، ص: (108).

(3) ابن الصلاح، «علوم الحديث»، ص: (106، 107).

وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مُبَيَّنَّ السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان لينظر فيه أهو جرح أم لا، وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله. وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة حفظ الحديث ونقاده؛ مثل البخاري ومسلم وغيرهما.

الشرط الثاني من شروط الجرح والتعديل:

أن تُعْرَفَ عَيْنُ الرَّوَايِ الْعَدْلِ أَوْ الْمَجْرُوحِ:

ولا يضر جهل اسمه ونسبه، وقد عقد الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «الكفاية» لذلك باباً أخرج فيه عن ثَمَامَةَ بن حَزْنِ القُشَيْرِيِّ قال: سألت عائشة عن النبيذ فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ - لِبَجَارِيَةِ حَبَشِيَّةٍ - فَأَسْأَلُهَا، فقالت: كنت أَنبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ عِشَاءٍ، فَأَوَكِيهِ عِشَاءً، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ (1).

قال القاضي أبو بكر بن الطيب (ت450هـ): وَمَنْ جُهَلَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَعُرِفَ أَنَّهُ رِضَا وَجِبَ قَبُولُ خَبْرِهِ، لِأَنَّ الْجَهْلَ بِاسْمِهِ لَا يَخْلُ بِالعَالَمِ بَعْدَالَتِهِ.

وقد قرّر علماء أصول الحديث ذلك، قال السيوطي (ت911هـ) في «تدريب الراوي» (2):

(وَمَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَالَتُهُ وَجُهَلَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ اخْتِجَّ بِهِ، وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِمْ: ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ وَالِدُ فُلَانٍ، وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْخَطِيبُ فِي «الكفاية»، وَنَقَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ. لَكِنْ يَجِبُ التَّمْيِيزُ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَسْأَلَةِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ، مِثْلَ حَدِيثِي الثَّقَةِ، أَوْ كُلِّ مَنْ أُرُوِيَ عَنْهُ ثَقَّةٌ، إِذَا لَمْ يُعْرَفْ شَخْصُ الْمَبْهَمِ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ).

(1) الخطيب البغدادي، «الكفاية»، ص: (375). والحديث أخرجه مُسلم في «صحيحه» رقم (2005)، وأحمد في «المسند» (6/131 و137).

(2) السيوطي، «تدريب الراوي»، (1/321).

الشرط الثالث: أن يسلم الجرح والتعديل من الموانع:

وهذا الشرط فيه ما يَرُدُّ على مَنْ لم يشترط تفسير الجرح، كما أنه يوجب استحضار شروطه مشروعية الجرح والتعديل، وشروط قبولهما، فَلْتَكُنْ على ذُكْرِ لها.

قال اللكنوي (ت1304هـ) رَضِيَ اللهُ فِي «الرفع والتكميل»⁽¹⁾ - وأجاد في هذا

الفصل :-

يجب عليك ألا تبادر إلى الحكم بجرح الراوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتعديل، بل يلزم عليك أن تُنقح الأمر فيه. فإن الأمر ذو خطر وتهويل. ولا يحلُّ لك أن تأخذَ بقول كل جارح في أي راوٍ كان. فكثيراً ما يوجد أمر يكون مانعاً من قبول جرحه، وله صور كثيرة لا تخفى على مهرة كتب الشريعة.

1 - فمنها: أن يكون الجارح في نفسه مجروحاً، فحينئذ لا يُبادرُ إلى قبول جرحه وكذا تعديله ما لم يوافق فيه غيره⁽²⁾.

2 - ومنها: أن يكون الجارح من المُتَعَتِّين المُشَدِّدين، فإن هناك جمعاً من أئمة الجرح والتعديل لهم تَشَدُّد في هذا الباب، يُجَرِّحون الراوي بأدنى جرح. فمثل هذا الجارح توثيقه مُعْتَبَرٌ، وجرحه لا يُعْتَبَرُ إلا إذا وافقه غيره ممن يُنْصَفُ وَيُعْتَبَرُ، فمنهم أبو حاتم (ت277هـ)، والنسائي (ت303هـ)، وابن مَعِين (ت233هـ)، ويحيى بن سعيد القَطَّان (ت198هـ)، وابن جِبَّان (ت354هـ)، وغيرهم، فإنهم معروفون بالإسراف في الجرح والتعنت فيه، فَلْيَتَّبِعِ العاقل في الرواة الذين تفرّدوا بجرحهم، ولينفكر فيه.

قال الذهبي (ت748هـ) في «ميزان الاعتدال» في ترجمة محمد بن الفضل السدوسي، الملقب عارم (ت223هـ)، شيخ البخاري، بعد ذِكْرِ توثيقه نقلاً عن الدارقطني (ت385هـ): قلت - القائل الذهبي -: «فهذا قول حافظ العصر الذي لم

(1) اللكنوي، «الرفع والتكميل»، ص: (174-179).

(2) راجع بحث شروط الجرح والمعدل، الشرط الثاني، ص: (55).

يأت بعد النسائي (ت303هـ) مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان (ت354هـ) الحشاف المتهور في عارم، فقال: (اختلط في آخر عمره وتغير، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنبؤ عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يُحتج بشيء منها)؟! قلت: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، فأين ما زعم...؟⁽¹⁾.

وقد نبه الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) على أصول مهمة أخرى في ذلك، في كتابه «هذي الساري»⁽²⁾ فقال:

3 - واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبه لذلك، وعدم الاعتداد به إلا بحق.

4 - وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضغفروهم لذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط، والله الموفق.

5 - وأبعد من ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه النسائي (ت303هـ) عن يحيى بن معين (ت233هـ) في حق (أحمد بن صالح) فهو وهم، وذلك أن (أحمد بن صالح) الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري، وكان يقال له: الأشمومي، كان مشهوراً بوضع الحديث.

6 - أو للتخامل بين الأقران.

7 - وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه، أو أعلى قدرًا، أو أعرف بالحديث، فكل هذا لا يُعتبر به⁽³⁾.

8 - التجريح النسبي؛ قال السخاوي (ت902هـ) في «فتح المغيب»: (ومما

(1) الذهبي، «ميزان الاعتدال»، (8/4).

(2) ابن حجر، «هذي الساري»، (112/2).

(3) التهانوي، «قواعد في علوم الحديث»، ص: (231).

يُنَبِّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُتَأَمَّلَ أَقْوَالُ الْمَزْكِينِ وَمَخَارِجُهَا، فَقَدْ يَقُولُونَ: فَلَانِ ثِقَّةٌ، أَوْ ضَعِيفٌ وَلَا يَرِيدُونَ بِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَلَا مِمَّنْ يُرَدُّ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قُرِنَ مَعَهُ عَلَى وَفْقِ مَا وُجِّهَ إِلَى الْقَائِلِ مِنَ السُّؤَالِ⁽¹⁾.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي (ت280هـ): سألت ابن معين (ت233هـ) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف.

فهذا لم يُرَدِّ به ابن معين أن العلاء ضعيفٌ مطلقاً، بدليل أنه قال: (لا بأس به)، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري.

(1) السخاوي، «فتح المغيب» ج(1/348)، وانظر: «الرفع والتكميل» للكنوي، ص: (173-174).

الفصل الثاني مِخْيَارُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: التعديل، وصِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ.

المطلب الأول: عدالة الصحابة جميعاً.

المطلب الثاني: تعديل مَنْ بَعَدَ الصَّحَابَةَ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العدالة

المسألة الثانية: الضبط.

* المبحث الثاني: الجرح، وصِفَةُ مَنْ تُرَدُّ رَوَايَتُهُ.

المطلب الأول: الجرح باختلال العدالة.

- رواية الكذاب في حديث الرسول ﷺ، والكذاب في حديث الناس.

- رواية المبتدع.

- رواية المُدْلَس.

- رواية المجهول.

المطلب الثاني: الجرح باختلال الضبط.

- رواية المُخْتَلَط في آخر عمره.

- رواية أصحاب الشواذ والمناكير والغرائب.

- رواية من كثر غلظه ووهمه.

- العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

الفصل الثاني مِيعَارِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

قال ابن الصلاح (ت643هـ) في كتابه «علوم الحديث» (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يُخْتَجُّ بروايته أن يكون: عَدْلًا، ضابطاً لما يرويه)⁽¹⁾، فَمَنْ فَقَدَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا زُدَّتْ رَوَايَتُهُ. لِذَا سُنِّفَ صِلَ الْكَلَامِ عَنِ الرَّوَاةِ ضَمَنَ مَبْحَثِينَ:

المبحث الأول التَّعْدِيلُ وَصِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ

بَيَانُ صِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ مُخْفَلًا:

إِنَّ أَقْدَمَ كَلِمَةٍ جَامِعَةٍ فِي بَيَانِ صِفَةِ الرَّوَاةِ الْمَقْبُولِ أَوْ شُرُوطِهِ، كَلِمَةٌ قِيَمَةٌ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ (ت204هـ) فِي «الرَّسَالَةِ»، يَبَيِّنُ فِيهَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَصِفَةَ رَوَايِهِ، وَهِيَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ:

(وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبْرِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَجْمَعَ أُمُورًا:

- مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَّةً فِي دِينِهِ، مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، عَاقِلًا لِمَا يُحَدِّثُ بِهِ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِي الْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ.

- أَوْ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ كَمَا سَمِعَهُ، لَا يَحْدُثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ مَعْنَاهُ، لَمْ يَدْرِ لَعَلَّهُ

(1) ابن الصلاح، «علوم الحديث»، ص: (94)، النوع الثالث والعشرون. وانظر: «الكفاية»، للخطيب، ص: (23، 24)، و«تدريب الراوي»، للسيوطي، (1/299) و«ألفية العراقي» (2/2) و«اختصار علوم الحديث»، لابن كثير، ص: (92).

يُحِيلُ الحلال إلى الحرام. وإذا أذاه بحروفه فلم يبق وَجْهٌ يُخَافُ فِيهِ إِحَالَتُهُ الحَدِيثَ.

- حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، حَافِظًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، إِذَا شَرَكَ أَهْلَ الحِفْظِ فِي الحَدِيثِ وَافِقَ حَدِيثَهُمْ.

- بَرِيًّا مِنْ أَنْ يَكُونَ مَدْلَسًا يَحْدُثُ عَمَّنْ لَقِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

- وَيُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَحْدُثُ الثَّقَاتُ خِلافَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ هَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ، حَتَّى يُنْتَهَى بِالحَدِيثِ مَوْصُولًا إِلَى النَّبِيِّ، أَوْ إِلَى مَنْ انْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ⁽¹⁾.

وقد عَوَّلَ العلماءُ على هذا الوصفِ لِمَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، فَأوردَهُ بعضهم بلفظه عن الإمام الشافعي، ولَخَّصَهُ بعضهم واستخلص منه الشروط الأساسية، وذلك ما فعله الإمام ابن الصلاح (ت643هـ) في كتابه «علوم الحديث»⁽²⁾، فقد استخلص شروط الراوي المقبول في خصلتين هما: العدالة والضبط، ثم شرحهما بنحو كلام الشافعي.

وقد أوجب العلماء الكشف عن هذين الشرطين في كل راوٍ من رِوَاةِ سَنَدِ الحَدِيثِ، إِلا الصَّحَابَةَ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا على عدالتهم جميعاً، وسنبتين ذلك في المطلب الآتي.

المطلب الأول: عدالة الصحابة جميعاً

اختصَّ اللهُ تعالى الصحابة ﷺ بِخَصِيصَةٍ لَيْسَتْ لِطَبَقَةِ مِنَ النَّاسِ غَيْرِ طَبَقَتِهِمْ، وَهِيَ صُخْبَتُهُمْ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَاسْتِمْدَادُهُمْ مِنْ عِلْمِهِ وَتَرْكِيئَتِهِ لَهُمْ، وَتَرْبِيئَتِهِ وَتَوْجِيهِهِ، وَأَنْوَارِهِ، فَكَانُوا أَسْعَدَ النَّاسِ بِهِ، وَخَيْرَ البَشَرِ جَمِيعاً بَعْدَ الأنبياءِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [الجمعة: 2]، لذلك أخبرنا عنهم أنهم جميعاً عدول، لا نسأل عن عدالة أحد منهم، وقد

(1) الشافعي، «الرسالة»، ص: (370-372).

(2) ابن الصلاح، «علوم الحديث»، ص: (94).

ثبت ذلك بأقوى ما تثبت به عدالة أحد، ثبتت بالقرآن، والسنة، والإجماع، ودلالة الواقع والعقل.

أدلة إثبات العدالة للصحابة:

أما القرآن: فأدلته كثيرة جداً، منها قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110] وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]. هذه الآية وإن كانت عامة، فإنها موجهة للصحابة، خطاباً لهم، فهم أول من يدخل فيها.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18].

وقال ﷺ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّامًا سَاجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: 29].

وقال ﷺ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُورَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلِيَاكُمْ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [آل عمران: 8] وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9-8].

وأما الأحاديث فكثيرة جداً تزيد على حد التواتر، نذكر نبذاً منها على قسمين: أحاديث في فضل الصحابة عامة، وأحاديث في فضل آحاد منهم أو طوائف خاصة.

فمما ثبت في فضل الصحابة جميعهم: الحديث المتواتر: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». فهو حديث متواتر رواه جمع غفير من الصحابة، وهكذا من بعدهم، كما صرح بذلك الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني⁽¹⁾.

(1) ابن حجر العسقلاني، «الإصابة في تمييز الصحابة»، (1/21).

وأخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»⁽¹⁾.

ومن السبب في ذلك أنه إنما قام بهم بناء الإسلام وكيانه؛ بإنفاقهم وجهادهم وتضحياتهم، حتى اعتز الإسلام وفتح العالم، فكل من بعدهم فهو حسنة في صحيفتهم، وهم ومن بعدهم من المؤمنين حسنة في صحيفة النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزَوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟» فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. «ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟»، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، «ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟»، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. متفق عليه واللفظ للبخاري⁽²⁾.

ومما ورد في إثبات العدالة لمجهول الصحابة حديث ابن عباس الصحيح قال: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ - يَغْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدْنِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» أخرجه أصحاب السنن⁽³⁾. فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله بمجرد معرفة إسلامه.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» (8/6)، ومسلم في «صحيحه» (188/7). والمُدُّ: رُبْعُ الصَّاعِ. ومقدار المُدِّ من الحبوب 432 غراماً عند الشافعية والحنبلية، و(430,8) عند المالكية، و(910) عند الحنفية.

(2) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في «صحيحه» (2/5) فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، في أوله، ومسلم في «صحيحه» (183/7، 184) (فضل الصحابة ثم الذين يلونهم).

(3) أبو داود، (302/2)، والترمذي، (74/3)، والنسائي (132/4)، وابن ماجه، (529/1)، كلهم في الصوم: وثبت له شاهدان عن أنس عند أبي داود، وابن ماجه، وعن ربعي بن خراش عند أبي داود، (300/1) والنسائي في العيدين، (180/3).

ومن الأحاديث الخاضعة بفضل بعضهم:

أحاديث طوائف كثيرة من المهاجرين مثل العشرة المبشرة بالجنة، والخلفاء الراشدين كلهم، وجماعة من المهاجرين، جماعة، وواحدًا واحدًا، حتى تكاد تستوعبهم كلهم، إضافة لما ورد في فضلهم جملة.

وأحاديث في فضل الأنصار عامة، وأهل العقبة منهم خاصة، وفضل أشخاص بأعيانهم، حتى عدَّ النبي ﷺ الأنصار غاية في القرب منه، وقال: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ التَّفَاقُ بِغُضِّ الْأَنْصَارِ». متفق عليه⁽¹⁾.

وأحاديث في فضل مجموعات من الجميع، مثل أهل بدر، الذين قال فيهم: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». متفق عليه⁽²⁾. ومثل أهل ربيعة الرضوان الذين نزل في فضلهم القرآن واستفاضت الأحاديث.

وأحاديث في أفراد بأعيانهم وهم كثيرون، والأحاديث فيهم كثيرة.

وغير ذلك مما يصعب تلخيصه فكيف حصره؟! وقد جُمعت أحاديث في فضل الصحابة في أبواب كبيرة من كتب الحديث النبوي، وأفرد لها العلماء كتباً في القديم والحديث⁽³⁾.

وأما الإجماع: فقد نقله جمع عظيم من أئمة العلم المحققين، نذكر شذرات من كلامهم فيما يأتي: يقول الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت463هـ) في «الاستيعاب»: (قد كُفينا البحث عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين

(1) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في «صحيحه» (8/1)، كتاب الإيمان، ومسلم في «صحيحه» (60/1)، في الإيمان (باب: الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في المغازي (فضل من شهد بدرًا)، (77/5، 78)، ومسلم في فضائل الصحابة (من فضائل أهل بدر)، (167/7، 168) وفي الحديث قصة طويلة.

(3) انظر: كتاب المناقب في «صحيح البخاري»، وفضائل الصحابة في «صحيح مسلم»، والباب: الرابع من كتاب الفضائل، في «جامع الأصول» لابن الأثيرج (8 و9)، وكتاب فضائل الصحابة في مجلدين للإمام أحمد بن حنبل، وكتاب صحابة رسول الله ﷺ، للأستاذ عيادة أيوب الكبيسي.

وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عُذُولٌ⁽¹⁾.

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) في «الكفاية»: (هذا مذهب كافة العلماء ومن يُعْتَدُّ بقوله من الفقهاء)⁽²⁾.

ونقل الإجماع: محمد بن الوزير اليماني (ت 840هـ) عن أهل السنة وعن الزيدية والمعتزلة أيضاً، وكذا محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ)⁽³⁾.

وقال ابن الصلاح (ت 643هـ): (ثم إن الأمة مُجْمَعَةٌ على تعديل جميع الصحابة، وَمَنْ لَابَسَ الْفِتْنِ مِنْهُمْ فَكَذَلِكَ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَنظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكان الله ﷻ أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نَقْلَةَ الشَّرِيعَةِ)⁽⁴⁾.

وغير ذلك كثير من نقول الإجماع على عدالة الصحابة، مثل نقل إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ)، والإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، والإمام العزالي (ت 505هـ)، والنووي (ت 676هـ)، وابن كثير (ت 774هـ)، وابن حجر (ت 852هـ)، والألوسي (ت 1270هـ)، وغيرهم كثير⁽⁵⁾.

التشكيك في عدالة الصحابة:

عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ⁽⁶⁾ من المسائل التي أثار حولها قديماً أعداء الإسلام الحاقدون

- (1) ابن عبد البر، «الاستيعاب»، (8/1).
- (2) الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، ص: (49).
- (3) «تنقيح الأنظار»، لابن الوزير، «وشرحه توضيح الأفكار»، للصنعاني، (2/469).
- (4) ابن الصلاح، «علوم الحديث»، (295).
- (5) انظر: «فتح المفيث»، للسخاوي (3/103)، و«شرح الألفية»، للعراقي (3/13-14)، و«المستصفي»، للعزالي (189، 190)، والنووي «في شرح مسلم»، (15/149)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (2/214)، و«اختصار علوم الحديث»، لابن كثير، ص: (181، 182)، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، لابن حجر العسقلاني (9/1)، و«الأجوبة» للألوسي، ص: (10)، و«فضائل الصحابة»، للإمام أحمد، و«الرياض النضرة»، للمحيي.
- (6) انظر: كتاب: «تنبيه ذوي الحاجة إلى عدالة الصحابة» لقرشي بن عمر بن أحمد. طبع بتحقيق نبيل منصور بن يعقوب البصارة، بالكويت، دار الدعوة، (1405هـ)، في (37) ص.

الشبهات والشكوك، وكانت هدفاً لِقَوْلِ الْمُنْحَرِفِينَ عن جاذبة السُّنَّةِ والصُّوابِ، ثم جاء المُسْتَشْرِقُونَ حديثاً فأضافوا على الرُّكام الذي وجدوه من أساتذهم القُدماء ما شاء لهم الهوى من الأكاذيب والافتراءات. وتلقَّف ذلك منهم بعض الكتّابين المعاصرين من ضعاف الإيمان الذين سَخَرُوا أقلامهم أو ألسنتهم لخدمة الفكر الاستشراقي، فراحوا يُشكِّكون في عدالة أفراد مخصوصين من الصحابة؛ كي يتوصلوا لزلزلة النفوس في مبدأ عدالة الصحابة، الذين نقلوا الدين عن سيّد المرسلين، وبالتالي يتوصلون إلى التشكيك بالدين نفسه ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: 32].

والمُسْتَبْعُ لمطاعنهم دراسةً وتمحيصاً يجدها لا تعدو التجنّي على الحقيقة، وعلى الواقع التاريخي لأولئك الكرام الأبرار. وسُنِّيَتْ مسالكهم في اختراع هذه المطاعن في ضوابط عامة، لا يخرج عنها طعن من طعونهم، ولا يتجاوزها زُخْرُفُهَا الكاذبُ مِنْ مَزَاعِمِهِمْ، ثم نردّ تلك الشبهات ونبطلها فيما يأتي:

أولاً - إن الصحابة قد اختلفوا بينهم اختلافاً شديداً، حتى وقعت بينهم الحروب والمعارك في الفتنة فلا بد أن يكون بعضهم مُخْطِئاً والآخَرُ مُصِيباً، فالْمُخْطِئُ لا يكون عَدْلًا!

والجواب عن ذلك أن اختلاف الصحابة فيما بينهم من القضايا الاجتهادية، وقد كان الصواب فيها مع سيدنا علي ؑ، لكن أحداث الفتنة أثارت عواطف الناس، وغطت الحقيقة على إثر مقتل سيدنا عثمان ؑ، كما سبق وبيّنا في وقوع الفتنة بين الصحابة، في الفصل الرابع من الباب الأول⁽¹⁾.

وقد اتفق أئمة الإسلام والعلماء المُحَقِّقُونَ على أنه يجب الإمساك عن الخوض في الخلاف الذي وقع بين الصحابة، وأنه لا يجوز الخوض فيه، إلا إذا دعت لذلك حاجة ضرورية من توضيح الحقائق في تعليم، أو ردّ، أو تدريس، وأنه تبين بعد التحقيق في الأخبار المروية في النيل منهم منها ما هو كذب وهو كثير، ومنها ما قد زيد وحُرّف وبُدِّل، وهو كثير، ومنها ما فُسِّر على غير حقيقته،

(1) راجع، ص: (30).

والصحيح الثابت من هذه الأخبار هم معذورون: إما مجتهدون مصيون، وإما مجتهدون مخطئون.

وهذا حُكْمٌ حكيمٌ شديد، هو أسلم لعقيدة المؤمن، وأخفُّ لدينه، وسدُّ لذرائع شياطين الإنس والجن أن يتسلط الوسواس الخناس على بعض الناس من طريق الخوض في الطعن في بعض الصحابة أن يقع الخائض في المعاصي والضلال أو الخروج عن الإسلام، بأن يؤدي إلى عدم الثقة بنقلهم الشريعة عنه ﷺ.

وقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 134]. وسئل الحسن البصري عما جرى بين الصحابة؟ فقال: (تلك فتنة قد طهر الله منها سيوفنا، فلنظهر ألسنتنا) وذلك بعدم الخوض فيها، وهو مذهب جمهور علماء أهل السنة والجماعة.

ونذكر في هذا وثيقة على غاية الأهمية قد أعدّها من لا يمكن أن يُتَّهَمَ بالتحيز، وهو عالم من كتاب العلماء الشيعة الزيدية، سلك سبيل العلم الموضوعي المنصف، وهو السبيل الوحيد الذي يغلب كل نزعة، ويحمل شتى الفئات على الوثام، حتى لو احتفظ كل فريق بوجهة نظره، هذا العالم هو العلامة المحقق بن إبراهيم بن المرتضى بن الوزير اليماني (ت840هـ)، فقد تتبّع أحاديث معاوية، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وهم أكثر من يطعن فيهم المشككون، وبين بسرد هذه الأحاديث التي رووها أنهم لم ينفردوا بما يخالف ما ثبت عن غيرهم من الصحابة الكرام في موضوع ما، وأثبت هذا التتبع بإيجاز في كتابه القيم «الروض الباسم»⁽¹⁾. ثم اعتمد ذلك واحتج به أيضاً إمام من أئمة الشيعة الزيدية بلغ عندهم رتبة الاجتهاد، هو محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعائي (ت1182هـ)، في كتابه الجيد «توضيح الأفكار»⁽²⁾. وحسبنا ذلك دليلاً عقلياً منطقياً على عدالة الصحابة واثماتهم على حديث رسول الله ﷺ.

(1) ابن الوزير، «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم»، (2/ 113-129).

(2) الصنعائي، «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار»، (2/ 453-463).

ثانياً - الطعن في بعض الصحابة بما ينقص عند أهل الدنيا، وإن كان من المفاخر والمآثر عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين.

كالطعن في أبي هريرة رضي الله عنه بأنه نشأ يتيماً، وأنه كان فقيراً يلزم النبي صلى الله عليه وسلم على ملء بطنه، وأنه بفقره أصبح من أهل الصفة، حتى صار عريفاً لأهلها! وأنه كان يختلس من بيت المال الذي ائتمنه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم!

يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمته الله تعالى (1) في هذا الطاعن: «لا يخجل من الله ولا من الناس، فلا الفقر وسكنى الصفة عيب ومهانة عند الله ورسوله، ولا هو عيب عند ذوي النفوس الكريمة التي نبتت في ظلال المكرمات...».

وأما صُحْبَتُهُ للنبي صلى الله عليه وسلم على ملء بطنه، فهي صُحْبَةُ الخِدْمَةِ وطلَبِ العِلْمِ، كما في «صحيح مسلم» أنه قال: «كنت رجلاً منكياً، أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني». أي مُفْتِنِعاً بِقُوَّتِي، فلا أغيب عنه صلى الله عليه وسلم ولا أطلب مالاً أكثر من هذا الغذاء الضروري، وليس هو من الخدمة لأجر. ولو فرضنا أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه مقابل أجر لم يضره ذلك؛ بدليل إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. ولو كان مكروهاً أو محذوراً لما رضي به النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أجمعت الأمة على أن وقف الأوقاف لطلاب العلم بأي نوع منه: مشروع؛ لكي يكفوا مشغلة كسب العيش.

وأما فِرْيَةٌ خِيَانَتِهِ لأمانة بيت المال، فهي فِرْيَةٌ وَتُهْمَةٌ أُلْصِقَتْ به لإسقاط عدالته، وهو الذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو خمسة آلاف حديث، أي ثلث الأحاديث التي يُحْتَجُّ بها، فإذا حصل التشكيك بعدالة هذا الصحابي الجليل الذي لُقِّب بـ «زاوية الإسلام» ضاع ثلث الأحاديث، وحصل التشكيك بجميع هذه المرويات، وهذا أمر خطير جداً، وقد انبرى للدفاع عن أبي هريرة ورد هذه الشبهات والشكوك كثير من علماء المسلمين، ووضعوا الكتب في ذلك منها:

(1) السباعي، مصطفى، «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، (328)، وانظر: كتاب: «دفاع عن أبي هريرة» لعبد المنعم صالح العلي العزبي.

1 - «أبو هريرة: تلميذ النبوة النجيب»، لمحمد علي دولة . - طبع في دمشق: دار القلم، (1400هـ)، (175ص). - («سير إسلامية»؛ 4).

2 - أبو هريرة: راوية الإسلام»، لمحمد عجاج الخطيب . - طبع في القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للكتاب، المقدمة (1381هـ)، (352ص). - «سلسلة أعلام العرب»؛ (23)، وظهرت له ط (3). - القاهرة: مكتبة وهبة، (1402هـ)، (271ص).

3 - «أبو هريرة في ضوء مروياته: دراسة مقارنة في مائة حديث من مروياته»، تأليف محمد ضياء الرحمن الأعظمي . - طبع في القاهرة: دار الكتاب المصري؛ وبيروت: دار الكتاب اللبناني، (1399هـ)، (385ص).

4 - «أبو هريرة وأقلام الحاقدين»، بقلم عبد الرحمن عبد الله الزرعي . - طبع في الكويت: دار الأرقم، (1400هـ)، (108ص)، وظهرت له ط (2). - الكويت: دار الأرقم، (1405هـ)، (108ص).

5 - أبو هريرة وعاء العلم، لهاشم عقيل عزوز، طبع في جدة، بدار القبلة (1400هـ)، (275ص).

6 - دفاع عن أبي هريرة، لعبد المنعم صالح العلي . طبع في بيروت، ط (2)، دار القلم، ومكتبة النهضة، (1401هـ)، (515ص).

ثالثاً - اختلاق المطاعين من قضايا صحيحة الغرض، لا مطعن فيها أبداً، فقد ذكر بعضهم أن الصحابة كان يتهم بعضهم بعضاً في الحديث، واستدل بما ذكره العلماء من الأمثلة لقوانين الرواية والتثبت فيها عند الصحابة، مع أن هذه الروايات قد نص فيها أصحابها كعمر وعلي رضي الله عنهما بأنهم لم يفعلوا ذلك تكديماً ولا اتهاماً، إنما فعلوه بقصد التثبت، وللخص على الإقلال من الحديث⁽¹⁾.

ومن ذلك أيضاً طعنهم في الصحابي الجليل راوية الإسلام أبي هريرة رضي الله عنه بأنه كان يمزح، وأنه كان ذا دعاية وروح مريحة، وهذا الأمر لا نعم أحداً عابه أو طعن

(1) عتر، نور الدين؛ «السنة المطهرة والتحديات»، ص: 36، 37.

فيه على أحد من أهل الدين والمروءة، فأى شيء يُجرح أبا هريرة وعدالته وكرامته؟! لعل كل جريمة أبي هريرة في نظر الطاعن أنه كان خفيف الروح، مما لم ينجم مع روح الطاعن.

وما كان المِزَاحُ في دين الله مَكْرُوهاً، وإلا كانت الثقالة وغلظة الحِسِّ والروح أمراً محبوباً!! وقد كان الرسول ﷺ يُمازح أصحابه، ولا يقول إلا حَقّاً، وكان الصحابة يَمْزُحُونَ، وكان منهم مشهورون بالمِزَاحِ البريء، في حدود الشريعة والأخلاق، ومنهم أبو هريرة ؓ وعنهم.

رابعاً - تحريف النصوص التي يستندون إليها من المراجع:

وكتبُ الأدب والتاريخ مليئة بالأكاذيب التي لَقَّها الدَجَّالُونَ المُبْطِلُونَ، لكن الأقبح منها أن يعمد هؤلاء إلى الروايات الصحيحة يَتَزَيَّدُونَ عليها أو يُحَرِّفُونَهَا عن مَوْضِعِهَا.

ومن أمثله ذلك: أن عُلَمَاءَ الحديث ذكروا في نوع «رواية الأَكَابِرِ عن الأَصَاغِرِ» رواية الصحابة كأبي هريرة، والعبادلة، ومعاوية، وأنس، عن كعب الأحبار.

فجاء الطاعنُ وَزَعَمَ أَنَّهُم رَوَوْا الحديث عن كَعْبٍ، ثم نسبوه إلى النبي ﷺ. وهذه دعوى فاجرة، لم يجد صاحبها دليلاً عليها سوى تحريف نصوص العُلَمَاءِ، ووضعها في غير ما قالوه، فإن العلماء إنما ذكروا ذلك في بيان أخذهم عن أهل الكتاب أخبار الأمم الماضية في حدود ما رسم لهم النبي ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ»⁽¹⁾. أما أن ينقل الحديث النبوي عن هؤلاء فليس مما وقع ولا أرادته العلماء بقولهم السابق⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» (4/170)، كتاب التفسير، باب: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، ح(4485)،

(2) عتر، نور الدين؛ «منهج النقد في علوم الحديث»، (155).

ومن ذلك قولهم في عبد الله بن عمرو: (أصاب زاملتين من أهل الكتاب، وكان يزويها للناس عن النبي ﷺ)، ونسب الطاعن ذلك إلى «فتح الباري» لابن حجر⁽¹⁾ العسقلاني (ت852هـ).

وفي هذا النقل خيانة خطيرة جداً! فقد دس الطاعن في الرواية كلمة ليست فيها، وهي: (عن النبي) فزادها كذباً، ونسبها لابن حجر بُهتاناً وزوراً؛ ليوقع القارئ في الشك في أحاديث صحابة رسول الله ﷺ.

مع أن الحافظ ابن حجر لم يقل ذلك، بل لا يقوله مُسلِّمٌ يعرف ما كان عليه هذا الجيل الفذ في تاريخ الإنسانية من صدق اللهجة واستقامة الدين ووقوف عند حدود الله فيما أمر ونهى⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك ردُّ عمر رضي الله عنه حديثَ فاطمة بنت قيس وقوله: «لا ندري حفظت أو نسيت». فقد زاد بعض الكاتبين عليه: صدقت أو كذبت، ووقع ذلك في «مُسَلِّمُ الثبوت» من كتب أصول الفقه، وقد نبَّه الشارح على بطلان هذه الزيادة. وبالرغم من ذلك فقد أصر (أحمد أمين) تبعاً (لجولد تسيهر اليهودي) على إثبات هذه الزيادة ثم عزاها إلى «شرح مُسَلِّمُ الثبوت»! بل وإلى «صحيح مسلم» أيضاً!!

وهذا من الغش والكذب، فإن من واجبه وهو عالم أن يتحلى بصفة العلماء وهي الأمانة في النقل، ولكنه لم يفعل ذلك، فلا هو رجع إلى كتب الحديث لتثبت من لفظه، ولا كان أميناً في العزو إلى كتب الحديث وكتب أصول الفقه. بل أحال النص المكذوب إلى «شرح مُسَلِّمُ الثبوت»، ولعله كان يظن أن العالم من الغفلة بحيث يصدقون دعواه وجود هذا النص في حديث المصدِّرين.

خامساً - إن بعض الصحابة ارتكب ما يُوجب الحدَّ، كَشُرْبِ الخمرِ، والزنا، فكيف نحكم بعدلِهم دون استثناء.

والجواب عن هذا ما قرره العلماء أنَّ مَنْ وَقَعَ منه ذلك بادر إلى التوبة مثل

(1) ابن حجر، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (1/166).

(2) عتر، «منهج النقد في علوم الحديث»، (156).

مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَطْهِيرَهُ وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ... وَالتِّي أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا لِيُطَهَّرَهَا الْحَدَّ.

عَلَى أَنَّ الْعَدَالََةَ لَا تَعْنِي الْعِصْمَةَ، وَإِنَّا نَقْصِدُ بِالْعَدَالََةِ نَفْيَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ طُعِنَ فِيهِ مِنْ الصَّحَابَةِ بِفِعْلِ حَدٍّ لَمْ يَزُوْ شَيْئاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا رَوَى عَنْ بَعْضِهِمْ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ.

مثال ذلك: الوليد بن عُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ وَكَانَ وَالِيّاً عَلَى الْكُوفَةِ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

يَقُولُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ الْيَمَانِيُّ (ت 1386هـ) فِي كِتَابِهِ «الْأَنْوَارُ الْكَاشِفَةُ»⁽¹⁾: «هَذَا الرَّجُلُ أَشَدُّ مَا يُشْنَعُ بِهِ الْمَعْتَرِضُونَ عَلَى إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِعَدَالَةِ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِنَرَى كَمْ حَدِيثاً رَوَى فِي فَضْلِ أَخِيهِ وَوَلِيِّ نِعْمَتِهِ عِثْمَانَ، وَكَمْ حَدِيثاً رَوَى فِي فَضْلِ نَفْسِهِ لِيَرْفَعَ مَا لَحِقَهُ مِنَ الشُّهْرَةِ بِشَرِبِ الْخَمْرِ؟ هَالِنَا أَنَا لَا نَجِدُ لَهُ رِوَايَةً أَلْتَبَّتْ. اللَّهُمَّ إِلَّا حَدِيثاً لَا يَصِحُّ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصَبِيَانِهِمْ، فَيَسْحُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ، فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُطِيبٌ بِالْخَلْقِ، فَلَمْ يَمَسَّحْ رَأْسِي، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ أُمِّي خَلَقْتَنِي بِالْخَلْقِ، فَلَمْ يَمَسِّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلْقِ»⁽²⁾.

وَهَذَا جَمِيعٌ مَا وَجَدْنَاهُ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْتَ إِذَا تَفَقَّدْتَ السَّنَدَ وَجَدْتَهُ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لَجَهَالَةِ الْهَمْدَانِيِّ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْمَتْنَ لَمْ تَجِدْهُ مَنكَرًا، وَلَا فِيهِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُتَّهَمَ فِيهِ الْوَلِيدُ، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّحْ رَأْسَهُ. أَفَلَا تَرَى مَعِيَ فِي هَذَا دَلَالََةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ الْكَذْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبَرٌ مَحْجُورٌ!.

(1) الْمُعَلِّمِيُّ، «الْأَنْوَارُ الْكَاشِفَةُ لِمَا فِي كِتَابِ أَضْوَاءِ عَلَى السُّنَّةِ لِمَحْمُودِ أَبُو رِيَّةَ، مِنْ الزَّلِّلِ وَالتَّضْلِيلِ وَالْمُجَارَفَةِ»، (272).

(2) الْخَلْقُ: طَيَّبَ فِيهِ زُغْفَرَانٌ، وَقَدْ نَهَى ﷺ أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ، لِذَلِكَ لَمْ يَمَسَّحْ رَأْسَ الْوَلِيدِ لِثَلَا تَتَزَعَّرَ يَدُهُ الشَّرِيفَةَ ﷺ.

سادساً - الاختلاق المحض لأكاذيب لا أساس لها من الصحة: وهذا كثير في كتب التاريخ؛ لذلك حذر المحدثون من كتب التاريخ وقالوا: الغالب على الأخباريين الإكثار والتخليط، ومن هذا التخليط ما هو مُستتَبِحٌ وواضح الكذب؛ وقد تمّ تزوير تاريخ الصحابة وحوادث القرن الأول الهجري وطمس الحقائق وقَلَبها في زمن العباسيين على أيدي الرافضة.

من ذلك مثلاً روايةٌ وُجِدَت في أكثر من كتاب، لأصحاب دعوى الطعن في الصحابة مِنْ مُخَالِفي السُنَّة والجماعة، تَزْعُم أن أبا هريرة كان يجلس على المائدة ويأكل الطعام مع معاوية، ويصلي مع علي بن أبي طالب! فقيل لأبي هريرة؟ فقال: «الصلاة مع عليٍّ أخشع، والطعام مع معاوية أطيب».

وَمِنْ مَضْلَحَةٍ مِنْ يَزْعُم مَحَبَّة سيدنا علي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ ألا يذكر هذا الكلام، فضلاً عن أن يقيم عليه بناء؛ إذ كيف يُعقل من إمام من أئمة الهدى ورئيس الأمة أن يجد إنساناً يغدو بينه وبين خصمه دون أن يفتش أمره ويسأله، ثم كيف يسكت معاوية على هذا الإنسان الذي يذهب إلى خصمه ليصلي معه؟! فمثل هذا الكلام يعد طعنًا في الصحابة الثلاثة بشكل واضح، ولكن حُب الطعن في الصحابة غلب على عقل البعض فغطاه، حتى طعن فيمن يدعي محبته والمحاماة عنه؟! وهذا مِنْ مَحَبَّة الجَهْلَةِ التي قالوا في حقها: «عدو عاقل خير من صديق جاهل». والغريب تكرر الاستشهاد بمثل هذا الكلام في كتب قديمة وكتب جديدة معاصرة!

ويقول العلامة المُعَلِّمي⁽¹⁾: «إن أئمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكيك في عدالته من الصحابة على الكتاب والسنة، وعلى رواية غيرهم، مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم⁽²⁾، فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة. بل وجدوا عامة ما روهه قد رواه غيرهم من الصحابة، ممن لا تتجه إليه تهمة، أو جاء في الشريعة ما في معناه أو ما يشهد له» انتهى.

ثم إن البحث العلمي المُجَرَّد المُنصف، يشهد أنه من خلال الاستقراء لألوف

(1) المُعَلِّمي، «الأنوار الكاشفة»، (271).

(2) أي نزعاتهم السياسية.

تراجم الرواة والمرويات الضعيفة فإنه لا يوجد حديث قط يحكم فيه بما يخل بهذا المبدأ عند الصحابة بصورة ما.

والحاصل: أنه لا تنهض لأعداء الصحابة حجة، ولا تقوى لهم شبهة في الطعن في صدق الصحابة رضي الله عنهم. ولا يتعرض للطعن فيهم إلا مخرب يستهدف أمرين خطيرين على الإسلام وكيان المسلمين:

الأول: زعزعة الثقة بماضي الأمة المشرق، وتخذيل النفوس عن التشمير للجد والاجتهاد في سبيل الله، والحض على إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي بطريق الطعن في الصحابة، مما يبعث الجرأة على ارتكاب المحرمات.

الثاني: التشكيك في سلامة نقل الحديث النبوي، ومن ثم التشكيك في الإسلام كله؛ لأنه لا بد للعمل بالقرآن من الحديث النبوي.

خطورة الطعن في الصحابة:

لذلك كان الطعن في الصحابة شأن الملحدين والمنافقين منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وكان شأن الفاسقين والمارقين.

وختاماً نذكر كلمة للخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه «الكفاية في علم الرواية» في شأن الصحابة رضي الله عنهم يقول فيها: (وَحَبْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنْ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان، واليقين القاطع على عدالتهم والاعتقاد بنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون بعدهم أبد الأبدين. هذا مذهب كافة العلماء ومن يُعْتَدُّ بقوله من الفقهاء)⁽¹⁾.

ثم روى بسنده عن أبي زُرْعَةَ الرازي (ت264هـ) أنه قال: «إذا رأيت الرجل

(1) الخطيب البغدادي، «الكفاية»، (49).

يَنْقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسَّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يُجْرَحُوا شُهُودَنَا لِيَطْلُوا الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وَهَمُّ زَنَادِقَةٍ» انتهى.

وقال أبو عروة الزُّبَيْرِي: (كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ت179هـ)، فَذَكَرُوا رَجُلًا يَنْقِصُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ مَالِكُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا مُبْتِغِينَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْبَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِجْتِيلِ كَزَرْجٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: 29].

فقال مالك: مَنْ أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ فِي قَلْبِهِ غَيْظٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَصَابَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ) ذكره الخطيب أبو بكر.

قال محمد بن أحمد القرطبي المفتر (ت671هـ) رَوَى اللَّهُ: (قلت: لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله، فمن نقص واحدا منهم، أو طعن عليه في روايته فقد ردَّ على ربِّ العالمين، وأبطل شرائع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية. وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18].

إلى غير ذلك من الآي التي تَضَمَّنَتْ الشَّاءَ عَلَيْهِمُ، وَالشَّهَادَةَ لَهُمْ بِالصِّدْقِ وَالْفَلَاحِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 23]، وَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: 8].

ثم قال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَكَلَّكَانَ بِهِمْ خِصَامَةً وَمَنْ يُوَقِّ شَحًّا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9].

هذا كله مع علمه سبحانه وتعالى بحالهم ومآل أمرهم⁽¹⁾.

ولا خلاف بين العلماء في تحريم سب الصحابة أو واحد منهم، وقد نقل الإمام المحدث الفقيه ملاً علي بن سلطان القاري (ت1014هـ) الإجماع على ذلك، قال: (من سب أحداً من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع).

ونصّ على فُحش ذلك: العُلَمَاءُ الأئِمَّةُ، منهم الإمام النووي (ت676هـ) في «شرح صحيح مسلم»⁽²⁾ وأحمد بن محمد القنطلائي (ت923هـ) في شرحه الجليل لصحيح البخاري، المسمّى «إرشاد الساري»⁽³⁾.

ونقول في أخطار الخوض في الصحابة: إن فيه فتح باب الشر والفتنة بين الناس؛ فإن لكل إنسان هوى وأغراض وقد يميل البعض إلى هذا الفريق، ويميل الآخر إلى ذلك، فتقع التفرقة بين المسلمين، وتتوقد نار الفتنة بينهم والواجب إطفائها.

هذا مع أنه لا ثمرة لهذا، وقد أفضى الكلُّ لما قدّموا، وما ندري لعلمهم عند الله تعالى إخوان على سُررٍ متقابلين.

ورضي الله عن خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز (ت101هـ) إذ سئل عن ذلك فقال: «تلك دماء طهر الله يدي منها أفلا أظهر منها لساني!». مثل أصحاب رسول الله ﷺ مثل العيون، ودواء العيون ترك مسّها.

ورضي الله عن الحسن البصري (ت110هـ) حين عرض له بعض ذلك فقال: «تلك دماء طهر الله منها سيفونا فلا نلوث بها ألسنتنا».

ورضي الله عن الإمام المحقق جعفر بن محمد الصادق (ت148هـ) حين سئل عن ذلك فأجاب بقوله: «أقول ما قال الله: ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَحِصُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: 52].

(1) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، (16/216، 217) مصوّر عن طبعة دار الكتب.

(2) النووي، «شرح مسلم»، (16/93).

(3) القنطلائي، «إرشاد الساري»، (6/94).

وما أحسن هذا الأخذ للأدب مع الصحابة الذي أخذه سيدنا علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام (ت94هـ) حين جاءه بعض العراقيين فسبوا عنده أبا بكر وعمر وعثمان عليهم السلام. فقال لهم: «أَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ» أنتم؟ قالوا: لا. قال: فقد تَبَرَّأْتُمْ من هُذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ، وأنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: 10]، فقوموا فَعَلَ اللهُ بِكُمْ وَقَعَلَ»⁽¹⁾.

وقال الحسن البصري عليه السلام (ت110هـ): «أدركت ثلاثمائة من الصحابة منهم سبعون بدياً كلهم يحدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». فالجماعة ألا تسبوا الصحابة، ولا تماروا في دين الله تعالى، ولا تكفروا أحداً من أهل التوحيد بذنب»⁽²⁾.

حفظ الصحابة للحديث:

كما ثبتت العدالة للصحابة فقد ثبت لهم وصف الضبط أيضاً، وذلك لفُرْط ذكائهم، الذي عرف به العرب، ولَمَّا توفّر لهم من عوامل تزيد قوة حفظهم للحديث، وأن يُؤدّوه كما سَمِعُوهُ.

المطلب الثاني: تعديل مَنْ بَعَدَ الصَّحَابَةَ

تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ شَرْطَانِ أُسَاسِيَّانِ هُمَا: الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ⁽³⁾.
وَنُفِصِّلُ الْبَحْثَ فِي كُلِّ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ فِيمَا يَأْتِي:

أولاً: العدالة:

الْعَدَالَةُ: مَلَكَتُهُ تَحْمِيلُ صَاحِبِهَا عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمَرْوَةِ. وَالْمُرَادُ بِالتَّقْوَى

- (1) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، لعبد الحق بن عطية، (382/14) ط. قطر.
- (2) «المحرر الوجيز»، (382/14، 383)، خلع رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ. أي نزع ما يشدُّ به المسلم نفسه من حدود الإسلام وأحكامه.
- (3) راجع، ص: (56).

اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة⁽¹⁾.

وشرحوا هذا التعريف بخمس خصال هي شروط العدالة، وفي كلام ابن الصلاح (ت 643هـ) هي: الإسلام، العقل، البلوغ، السلامة من أسباب الفسق ومن خوارم المروءة⁽²⁾.

والأدلة على اشتراط العدالة لقبول حديث الراوي كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وهذه الآية وإن كانت في الأموال، فإن الأديان أحق وأوجب أن يُختاط لها من الأموال.

وغير ذلك من أدلة الكتاب والسنة، والإجماع، والعقل، لا نطيل بها، منها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما آخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال إن سريرتي حسنة»⁽³⁾.

ويشهد لهذا البيان عن العدالة تقرير الإمام أبي بكر الباقلاني (ت 403هـ) إذ قال: (والعدالة المطلوبة من صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها. والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة: إنها اتباع أوامر الله تعالى والانتهاز عن ارتكاب ما نهى عنه مما يُسقط العدالة).

وقد عُلمَ مع ذلك أنه لا يكاد يَسْلُمُ الْمُكَلَّفُ مِنَ الْبَشَرِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، ومن

(1) الخطيب البغدادي «الكفاية»، ص: (52 و78)، و«فتح المنبث»، «شرح الفية العراقي في علم الحديث»، للسخاوي، (1 / 269-270)، و«نزهة النظر شرح نخبة الفكر»، للحافظ ابن حجر، ص: (55)، و«شرح» للقاري، ص: (247)، وانظر: «تدريب الراوي» ج (1/300).

(2) الزين العراقي، «شرح الألفية» ج (2)، ص: (3، 4).

(3) الخطيب البغدادي، «الكفاية»، ص: (78).

تَرْكُ بَعْضِ مَا أَمَرَ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ مَا وَجِبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ. فَيَجِبُ لِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْعَدْلُ هُوَ مَنْ عُرِفَ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَلِزُومِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَتَوْقِي مَا نُهِِيَ عَنْهُ، وَتَجَنُّبِ الْفَوَاحِشِ الْمَسْقُطَةِ، وَتَحَرِّيِ الْحَقِّ وَالْوَاجِبِ فِي أَعْمَالِهِ وَمَعَامَلَتِهِ، وَالتَّوْقِي فِي لَفْظِهِ مِمَّا يَثْلُمُ الدِّينَ وَالْمَرْوَةَ. فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ عَدْلٌ فِي دِينِهِ، وَمَوْصُوفٌ بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ... (1).

وَقَدْ فَهِمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرَطِ الشَّرْطَ الْأَخِيرَ فِي الْعَدَالَةِ أَعْنِي (السَّلَامَةَ مِمَّا يَخْرُمُ الْمَرْوَةَ) سِوَى الشَّافِعِيَّةِ، حَتَّى اعْتَرَضَ عَلِيُّ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي ذِكْرِ هَذَا الشَّرْطِ مَعَ شُرُوطِ الْعَدَالَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي الْعَدَالَةِ (2). لَكِنْ هَذَا الْفَهْمُ مُرَدُّودٌ بِأَنَّ الْعَدَالَةَ لَا تَتَمُّ عِنْدَ كُلِّ مَنْ شَرَطَهَا - وَهِيَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - بِدُونِهَا. وَمَسْأَلَةُ الْمَرْوَةَ تَرْجَعُ إِلَى مِرَاعَاةِ الْعُرْفِ الْاجْتِمَاعِيِّ الصَّحِيحِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ مِنْ مَجْتَمَعٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ عَصْرِ إِلَى آخَرَ.

الضَّبْطُ:

الضَّبْطُ لُغَةً: الْجِفْظُ بِالْحَزْمِ. ضَبَطَهُ يَضْبِطُهُ ضَبْطًا وَضَبَاطَةً: حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ. وَالضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ (3).

وَفِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ: الْجِفْظُ بِالْحَزْمِ لِلْأَخْبَارِ مِنْذُ تَلَقِّيْهَا إِلَى أَدَائِهَا. وَتَفْصِيلُهُ بِأَنْ يَسْمَعَ الْكَلَامَ كَمَا يَحِقُّ سَمَاعُهُ، ثُمَّ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ، ثُمَّ يَحْفَظُهُ بِبَدَلِ الْمَجْهُودِ لَهُ، ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى حُدُودِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ بِمُذَاكِرَتِهِ إِلَى حِينَ أَدَائِهِ (4).

وَالْأَدَلَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ صِفَةِ الضَّبْطِ فِي الرَّوَايِ لَكِي يُخْتَجَّ بِحَدِيثِهِ كَثِيرَةً، مِنْهَا:

مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]،

(1) الخطيب البغدادي، «الكفاية»، ص: (80).

(2) «فتح المغيث»، للسخاوي (1/270).

(3) انظر: «القاموس المحيط»، و«اللسان»، و«المعجم الوسيط»، مادة (ضبط).

(4) انظر: «أصول الفقه»، للإمام السرخسي، (1/348) و«فتح المغيث شرح ألفية الحديث»، لشمس

الدين محمد السخاوي: (2/2، 3) و«مختصر الخلاصة للطيب»، (65) تحقيق أحمد الدقاق.

أي لا تَتَّبِعْ أَمْرًا لَمْ تَعْلَمْ صِحَّتَهُ، أو تَتَّحَقَّقْ مِنْ سَلَامَتِهِ.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282].

فدلَّت الآية على اشتراط الضُّبْط في موضعين: في قوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾. وَعَيْزُ الضَّابِطِ غَيْرُ مَرَضِيٍّ، فمن كان سَيِّءَ الْحِفْظِ أو كثير التُّسْيَانِ أو مُعَفَّلًا فهو غير مَرَضِيٍّ الرواية، ولا يُحْتَجُّ بحديثه. وأيضاً في قوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا...﴾. أي تَنْسَى، فأمر بالتَّثْبُتِ والتقوية بامرأة أخرى خوف خطأ المرأة الأولى، فدل على اشتراط الضُّبْط، وأنه يجب الاحتياط بطريق أخرى في حال نقصه.

وأما السُّتَّة: فمنها الحديث المتواتر: «نَضَرَ اللهُ امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه»⁽¹⁾. والأداء كما سمع لا يتحقق إلا بأن يكون الراوي عَدْلًا ضابطاً، فإن لم يضبط ما سمعه فهو غير مرضي الرواية، محرومٌ من هذا الدعاء العظيم.

ويدل على اشتراط صفة الضبط في الراوي من العقل أن اشتراط العدالة إنما هو خوف أن يبدل الراوي النص أو يغيره أو يأتي بما ليس له أصل، وهذا نفسه يُخَافُ منه إذا اختل ضبطه، فوجب اشتراط صفة الضبط، بهذه الأدلة. ومن هنا فإننا نقول: كل دليل يوجب اشتراط العدالة فإنه يوجب اشتراط الضبط.

والحقيقة أن اشتراط العدالة اشتراط للضبط، لا يُتصور أن يخالف فيهما أيُّ مشتغل بالعلم وخصوصاً العلم النقلية، فالقضية مقطوعٌ بها فيما نرى، والله أعلم.

كيف يُعْرِفُ الضُّبْطُ؟

يُعرف كون الراوي ضابطاً بمقياس واضح قرره العلماء، واختبروا به ضبط الرواة، وهو - كما لخصه ابن الصلاح (ت643هـ)⁽²⁾: «أن نعتبر - أي نوازن - رواياته بروايات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقةً ولو من

(1) أبو داود في العلم (فضل نشر العلم)، (4/68)، والترمذي، (5/34)، وابن ماجه، (1/84) والحديث متواتر هذا أحد ألفاظه وفي رواية: «فحفظه حتى يُبْلَغَهُ».

(2) «علوم الحديث»، (106)،

حَيْثُ الْمَعْنَى لِرَوَايَاتِهِمْ، أَوْ مُوَافَقَةً لَهَا فِي الْأَغْلَبِ وَالْمُخَالَفَةَ نَادِرَةً عَرَفْنَا حَيْثُ كَوْنُهُ ضَابِطاً ثَبْتاً، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ وَلَمْ نَحْتَجِّجْ بِحَدِيثِهِ».

شروط الراوي الضابط:

الراوي الضابط هو الذي اتصف بالضبط، وتلخيص شروطه عند العلماء: أن يكون الراوي «متيقظاً غير مُغفل، حافظاً إن حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضابطاً لكتابه إن حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْمَعْنَى اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِمَا يُحِيلُ الْمَعْنَى»⁽¹⁾.

ونحن نفضلها ونشرح ما يتعلق بها:

وذلك أنه يشترط في الراوي أن يكون وقت تحمل الحديث وسماعه مميزاً ضابطاً؛ لأنه متى لم يكن كذلك كان غير عالم بما تحمله وقت الأداء ولا ذاكراً له، ووجب أن يكون حاله فيما يؤديه كحاله في جميع ما يحكيه من أفعاله الواقعة منه في حال نقصه وعدم تمييزه وعلمه، وبمنزلة ما يحكيه المجنون والمغلوب مما يُعرف أنه وقع منه حال الغلبة على عقله، فلا خلاف أن ما هذا سبيله لا يصح ذكره والعلم به، والفصل بينه وبين غيره.

فوجب لذلك كون المتحمل وقت تحمله عالماً بما يسمعه، واعياً، ضابطاً له، حتى تصح منه معرفته بعينه عند التذكر له كما عرفه وقت التحمل له، فيؤديه كما سمعه بلفظه، إن كان ممن يؤدي الحديث بلفظه. وإن كان ممن يؤديه على المعنى فحاجته إلى مراعاة الألفاظ والنظر في معانيها أشد من حاجة الراوي على اللفظ دون المعنى. وهذا إذا كان تعويله في تحمله على حفظه.

فأما إذا كان سبب الحفظ: فقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن الضبط وقت التحمل ليس بشرط في صحة السماع، لكنه إذا أصغى وهو مُمَيِّزٌ صَحَّ سَمَاعُهُ، وَإِنْ

(1) انظر: «علوم الحديث»، (104). وانظر: تفسير العدل الضابط في شرح النخبة وشرحه، ص: 247-

لم يَحْفَظِ الْمَسْمُوعَ، وَيُقَيِّدُهُ بِالْكِتَابِ.

واستدل العلماء على جواز الاعتماد على الكتابة بالحديث الصحيح الذي فيه أنه ﷺ أذن بكتابة حُطْبَتِهِ التي حَطَبَهَا يوم فتح مكة للصحابي أبي شاه اليميني الذي طلب كتابتها ولفظ الجملة: «فقام رجل يقال له أبو شاه من أهل اليمن، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي». فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»⁽¹⁾.

أقسام الضبط:

قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الضُّبْطَ قِسْمَيْنِ:

- 1 - ضَبْطُ الصُّدْرِ: وهو الحِفظُ غَيباً عن ظَهرِ قَلْبِ.
- 2 - ضَبْطُ الْكِتَابِ: وهو أن يعتمد في رواية الحديث على صَحِيفَةٍ، أو كتابٍ يروي منه.

شروط ضَبْطِ الصُّدْرِ:

- 1 - إتقان حفظ الحديث والتحقق من نصح بحيث لا يتطرق إليه توهم أو تشكُّك، وأن يفهم النص ويتحفظ وقت سماعه مما يُضعف ضبطه أو يشغله عنه.
- 2 - تثبيت الأحاديث في حفظه، والاستمرار عليه بحيث يتمكن من استحضارها متى شاء.
- 3 - أن يتثبت في الرواية عند الأداء، ويقتصر على رواية ما هو متحقق من حفظه.
- 4 - مراعاة شروط الرواية بالمعنى إن حدث بالمعنى.

شروط ضَبْطِ الْكِتَابِ:

وهي شروط مهمة لطالب العلم، والمشتغل في المخطوطات، يُحَسِّنُ بِهَا

(1) الحديث أخرجه البخاري في العلم (29/1).

معرفة ما يُعتمدُ عليه منها، وكيف يفيد منها، نذكر مهمات منها فيما يأتي:

أ - في الراوي من الكتاب:

- 1 - أن يكون ماهراً بمعرفة الخطوط، يميز خطه من خط غيره.
- 2 - أن يكون عارفاً ومصطلحات المحدثين في كتابة الحديث، ورموزهم في نسخ الكتاب ومقابلتها وتصحيحها وغير ذلك.
- 3 - ألا يُحدِّث إلا من أصوله، فإن كان بعيداً عنها لا يُكتب عنه إلا ما يحفظه.

ب - في نسخة الكتاب الذي يُروى منه:

- 1 - أن تكون النسخة بخط المؤلف، أو بخط ثقة، مُقابِلةً على نسخة المؤلف، أو نسخة مسندةً تنتهي بالسند إلى المؤلف.
- 2 - أن يكون ناسخ الكتاب ثقة.
- 3 - أن تكون النسخة الفرعية مُقابِلةً على الأصل الذي نُحِث عنه، على يد عالم أمين يَقِظٍ.
- 4 - إثبات الناسخ والمقابل خطوطهما بذلك على النسخة، وبيان اسمهما ونسبهما.

فروع في الضبط:

وقد تكلم الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) على أحكام تفصيلية في التحمل في أبواب متعددة، هي تفصيل لما ذُكر من صفات من يلزم قبول خبره، وتتمت لما يتعلق بذلك وبالضبط، وهذه الفروع هي:

صحة سماع الصغير، وبيان ضابط السن الذي يصح فيه سماعه وتحمله⁽¹⁾،

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (54).

وهو بلوغه مرحلة التمييز، دون تقييد بسن معين على المعتمد عند المحدثين.
وسماع من كان ينسخ وقت القراءة⁽¹⁾ إذا كان ضابطاً لما يسمع لا يخفى عليه.
من سمع حديثاً فخفي عليه في وقت السماع حرف منه⁽²⁾ فتثبت من زميله جاز له ذلك.

استفهام الكلمة والشيء من غير الراوي كالمستلمي ونحوه⁽³⁾.
الذمي أو المُشرك يسمع الحديث⁽⁴⁾، يجوز أن يرويه إذا أسلم.
وهذا الذي ذكروه يتصل بصفة الضبط اتصالاً وثيقاً، لأنه من أحكام تحمّل الحديث وتلقيه، وإذا لم يصح تحمل الحديث ويسلم تلقي الراوي له فلا يصح ضبطه إياه!!.

وقد ذكر العلماء هذه الفروع في مسائل (كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه)⁽⁵⁾.

المبحث الثاني الجرح، وصفة من تُردُّ روايته

ما يُجرح به الراوي:

يُجرحُ الراوي باختلال شيء من خصال العدالة أو خصال الضبط. وفصل الخطيب البغدادي (ت 463هـ) في كتابه «الكفاية» بيان ذلك في باب الجرح في

- (1) «الكفاية»، ص: (66).
- (2) المرجع نفسه، ص: (68).
- (3) المرجع نفسه، ص: (70).
- (4) المرجع نفسه، ص: (76).
- (5) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح، النوع الرابع والعشرين، ص: (114) و(115-118) و(128-132).

أبواب تفصيلية، اشتمل كل منها على مسألة في اختلال خصلة من خصال العدالة أو الضبط⁽¹⁾، صنفناها إلى القسمين المذكورين وندرس مهماتها فيما يأتي:

المطلب الأول: الجَزْخُ باختلال العدالة

1 - لا يقبل حديث أهل السَّفَهِ؛ وهو الخِفَّةُ والطَّيْشُ⁽²⁾.

ولا أهل المجون؛ وهو قِلَّةُ الحَيَاءِ، وَخَلَطُ الجِدِّ بالهَزَلِ أو عَدَمُ المبالاة⁽³⁾.

وكذا حديث أهل الخَلَاةِ؛ وهي ترك الحياء وركوب الهوى⁽⁴⁾.

وقد ذكر البخاري (ت256هـ) النضر بن مُطَرِّف فقال: قال يحيى القطان: «سمعتة يقول: إن لم أحدثكم فأمي زانية. قال يحيى: تركت حديثه لهذا».

وقال زَيْد بن أَسْلَمَ (ت136هـ): (ما كنا نجالس السفهاء ولا نتحمّل عنهم).

وكان مالك بن أنس (ت179هـ) يقول: «لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك: لا تأخذ من سفیه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس. ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جُرِبَ ذلك عليه وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضلٌ وعبادةٌ إذا كان لا يعرف ما يحدث»⁽⁵⁾.

قال إبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيْدِ (ت260هـ): «سألت يحيى بن مَعِينِ (ت233هـ) عن محمد بن مناذر الشاعر فقال: لم يكن بثقة ولا مأمون، رجل سوء نفي من البصرة، وذكر منه مجوناً وخلاعة وغير ذلك. قلت: إنما يكتب عنه شعر

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (114 - 161).

(2) «مختار الصحاح»، و«المعجم الوسيط» مادة (س ف هـ).

(3) م. ن مادة (م ج ن).

(4) «المعجم الوسيط» مادة (خ ل ع).

(5) أخرجه الخطيب في «الكفاية»، باب: في أن السفه يسقط العدالة ويوجب رد الرواية، ص: (115)،

وحكايات عن الخليل بن أحمد؟ فقال: هذا نعم. كأنه لم ير بهذا بأساً، ولم يره موضعاً للحديث⁽¹⁾.

2 - لا تُقْبَل رواية الفاسق والكاذب في حديث الناس، وإن توفى الكذب في

الحديث النبوي، إلا إذا تاب فإنه تقبل توبته:

قال الخطيب البغدادي (ت463هـ): (قد ذكرنا آنفاً قول مالك بن أنس في

ذلك، ويجب أن يقبل حديثه إذا ثبتت توبته)⁽²⁾.

وهذا ما قرره المُحدِّثون أيضاً⁽³⁾؛ لأنه وإن توفى الكذب في الحديث فإنه

فاسق لا يؤمن أن يقع فيه؛ لأنه مستهتر بمقام ربه - عياداً بالله تعالى -، ولأن

النصوص قد نهت عن قبول خبره بمجرد الفسق، إلا إذا أفلح عن ذنبه وتاب توبة

نُصُوحاً تُبَدِّل ما كان من حاله إلى حال التقى، فإنه يُقْبَل خبره وتعود عدالته؛ لقوله

تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ

حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: 70].

أما مَنْ لم يقع في الكبيرة ولا عُرِفَ بالإصرار والاستهتار في الصغائر فإنه

يقبل حديثه، ويغتفر له ما قد يقع له من الهفوات، ويوهب نقصه لفضله.

3 - لا تُقْبَل رواية التائب من الكذب في الحديث أبداً:

أما الكذب على رسول الله ﷺ بوضع الحديث، أو بادعاء السماع لما لم

يسمع فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يوجب ردّ الحديث أبداً، وإن تاب

فاعله.

وأخرج الخطيب البغدادي (ت463هـ) عن أبي عبد الرحمن عبيد الله بن

أحمد الحلبي قال: «سألتُ أحمدَ بن حنبل عن مُحدِّثٍ كَذَبَ في حديث واحد ثم

(1) الخطيب، في «الكفاية»، باب: كراهة الرواية عن أهل المجنون والخلاعة، ص: (157).

(2) الخطيب، م. ن. باب: في أن الكاذب في غير حديث رسول الله تروى روايته، ص: (117).

(3) ابن الصلاح، «علوم الحديث»، ص: (104) وابن حجر «شرح النخبة»، ص: (85) و«شرحه

للقاري»، (431) والسيوطي «تدريب الراوي»، (329/1) وغيرهما.

تاب ورجع، قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُكتب حديثه أبداً.

وقال عبد الله بن المبارك (ت181هـ): «مِنْ عُقُوبَةِ الكَذَّابِ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ صِدْقُهُ».

وقد أخذ المحدثون بهذا، وقرَّروه في أصول هذا الفن، وفي هذا يقول ابن الصلاح⁽¹⁾ (ت643هـ): (التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تُقبل روايته. إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تُقبل روايته أبداً وإن حُصِنَتْ توبته، على ما ذُكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل (ت241هـ) وأبو بكر الحُمَيْدِي (ت219هـ) شيخ البخاري (ت256هـ).

وأطلق الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي (ت330هـ) فيما وجدت له في «شرحه لرسالة الشافعي» فقال: كُلُّ مَنْ أَسَقَطْنَا خَبْرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّفْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ، وَمَنْ ضَعَفْنَا نَقْلَهُ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنْ ذَلِكَ مِمَّا افْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ)اهـ.

والسبب في عدم قبول المحدثين روايات هذا الصنف هو الجزر والتغليظ والمبالغة في الاحتياط للحديث، كما أن الشريعة غلظت حرمة أعراض الناس فردت شهادة القاذف ولو تاب بعد ذلك على ما ذهب إليه كثير من العلماء.

واستدل السيوطي (ت911هـ) على ذلك باستدلال بديع يدل على تحقيقه وفقهه فقال: ذكروا في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسن توبته لا يعود محصناً ولا يُحَدُّ قاذفه بعد ذلك، لبقاء ثلثة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً⁽²⁾.

وذكروا أنه لو قُذِفَ ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يُحَدَّ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة، فالظاهر تَقَدُّمُ زناه قبل ذلك،

(1) ابن الصلاح، «علوم الحديث»، ص: (104) والخطيب البغدادي، «الكفاية»، ص: (117).

(2) السيوطي، «تدريب الراوي»، (331/1)، السخاوي، «فتح المغيث»، (311/1-314).

فلم يُحَدِّ له القاذف . وكذلك نقول فيمن تبين كذبه : الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعيّن لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب إسقاط الكل وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحداً تنبّه لما حرّرتُه، والله الحمد» .

وقد نبّه الخطيب البغدادي (ت463هـ) هنا على فائدة قيمة تضع هذا الحكم في موضعه فقال :

«قلت : هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقرّ به . . . ، فأما إذا قال : كنتُ أخطأتُ فيه ولم أتعمد الكذب فإن ذلك يقبل منه وتجاوز روايته بعد توبته»⁽¹⁾ .

4 - خبر المُبتدِع :

المُبتدِعُ هو من فسَّقَ لمخالفته عقيدةَ السنة . وقد شغلت رواية المبتدع المحدثين كثيراً، لما في حال المبتدع من الدخل والاحتمال الذي يُخشى منه .

ويجب أولاً أن نُفصّل حال المبتدع حتى يتبيّن موضع بحث العلماء في ذلك، وذلك بأن نقسم البدعة إلى قسمين : بدعة مُكفّرة، وبدعة غير مُكفّرة .

أما المبتدع الذي يُرمى ببدعة مكفّرة فتردُّ روايته قولاً واحداً، خلافاً لمن شدَّ في ذلك .

لكن ينبغي التثبت مما يُرمى به وألا نسرع بتكفيره، خلافاً لما درج عليه كثير من المبتدعة في الأعصر الخالية وفي زماننا هذا حيث تهوَّكوا في رمي المسلمين بالكفر والشرك لمجرد الأوهام والخيالات .

لهذا قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني (ت852هـ) : (التحقيق أنه لا يُردُّ كل مُكفّر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدّعي أنّ مخالفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفّر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف . فالمعتمدُ أن الذي تُردُّ

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (118).

روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله⁽¹⁾.

فموضوع البحث في المسألة هو المبتدع الذي لم يَكْفُرْ ببدعته، وقد ذكر الحافظ الخطيب المذاهب فيه واستدل لأصحابها بما يكفي ويغني في الموضوع.

أما المذاهب فأربعة نذكر بيان الخطيب البغدادي (ت463هـ) لها⁽²⁾ فيما يلي:

المذهب الأول: «منعت طائفة من السلف صحة ذلك، لِعِلَّةِ أنهم كفار عند مَنْ ذهب إلى إكفار المُتَأَوِّلِينَ، وَفُسَاقٌ عند مَنْ لم يحكم بكفر مُتَأَوِّلٍ، وممن يروى عنه ذلك مالك بن أنس».

المذهب الثاني: «وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يُعْرَفُ منهم استحلالُ الكذبِ والشهادةِ لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، فإنه قال: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخَطَّابِيَّةَ من الرَّافِضَةِ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم. وَحُكِيَ أن هذا مذهبُ ابنِ أبي ليلَى (ت148هـ) وسفيان الثوري (ت161هـ)، وَرُوِيَ مثله عن أبي يوسف القاضي (ت182هـ).

ويُحكى نحو ذلك عن أبي حنيفة (ت150هـ) إمام أصحاب الرأي⁽³⁾.

المذهب الثالث: «وقال كثير من العلماء يُقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء. فأما الدعاة فلا يُحتجُّ بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)».

المذهب الرابع: «قال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبارُ أهل الأهواء

(1) ابن حجر، «شرح النخبة»، ص: (103) وانظر: «شرح الألفية» (27/2)، و«تدريب الراوي» (1/

324)، و«واختصار علوم الحديث»، ص: (99) و«فتح المغيب» (1/309 - 311).

(2) الخطيب، «الكفاية»، ص: (120 - 121).

(3) الخطيب، «الكفاية»، ص: (125).

كلها مقبولة، وإن كانوا كفاراً وفُساقاً بالتأويل».

وأما الأدلة:

فاستدل أصحاب المذهب الأول من العقل والنقل:

أما الاستدلال بالعقل فقال فيه الخطيب البغدادي (ت463هـ): (وقال من ذهب إلى هذا المذهب إن الكافر والفساق بالتأويل بمثابة الكافر والمعاند والفسق العامد، فيجب أن لا يُقْبَل خبرهما، ولا تثبت روايتهما).

وأما النقل فأخرج بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «يا ابن عمر: دينك دينك، إنما هو لحكمك ودمك، فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا»⁽¹⁾.

وبالأسانيد عن علي بن أبي طالب، والضحاك بن مزاحم، ومحمد بن سيرين، وأنس بن سيرين، بألفاظ متقاربة والمعنى واحد، أنهم قالوا: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه». ولفظ بعضهم: «إنما هذا الحديث...»⁽²⁾.

وعن محمد بن سيرين (ت110هـ) قال: «كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى كان بأخرة، فكانوا يسألون عن الإسناد لينظروا من كان صاحب سنة كتبوا عنه، ومن لم يكن صاحب سنة لم يكتبوا عنه»⁽³⁾.

ثم أخرج آثاراً عن بعض أئمة الحديث تركوا رواة لكونهم من المبتدعة:

قال الحافظ عبد الله بن الزبير الحُمَيْدِي (ت219هـ): «كان بشر بن السري جَهْمِيًّا، لا يحل أن يُكْتَبَ عنه».

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (121).

(2) الخطيب، «الكفاية»، ص: (121-122)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (15/1) بأسانيد عن عدد من التابعين بلفظ: «كان يقال إنما هذه الأحاديث. وهذا التعبير يدل على اتفاق الصحابة على هذه القاعدة الجلية في نقد الروايات.

(3) الخطيب، «الكفاية»، ص: (122)، وأخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»، ص: (11) والترمذي في «علل الجامع»، ص: بزيادة (51) (فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم...) وأسانيدهما صحيحة.

وقيل لسفيان بن عُيينة (ت198هـ): لِمَ أقللت الرواية عن سعيد بن أبي عروبة؟ قال: وكيف لا أُقلُّ الرواية عنه، وسمعتة يقول: هو رأيي ورأي الحسن ورأي قتادة - يعني القدر -؟! .

وأما دليل المذهب الرابع الذي قبل رواية المبتدعة مطلقاً فيقول فيه الخطيب البغدادي (ت463هـ):

(وقد احتج مَنْ ذهب إلى قبول أخبارهم بأن مَوَاقِعَ الفسق متعمداً والكافر الأصلي معانداً، وأهل الأهواء متأولون غير معاندين، وبأن الفاسق المتعمد أوقع الفسق مجانةً، وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة)⁽¹⁾.

وأما دليل المذهب الثاني الذي يقبل خبر المبتدع الذي لا يتحل الكذب لنصرة مذهبه فيقول فيه الخطيب:

(والذي يُعْتَمَدُ عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومَنْ جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لما رأوا من تَحْرِيبِهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم).

فاحتجوا برواية عمران بن حِطَّان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة إباضياً، وابن أبي نجيح وكان معتزلياً، وعبد الوارث بن سعيد، وشبَّل بن عبَّاد، وسيف بن سليمان، وهشام الدُّسْتُوَائي، وسعيد بن أبي عروبة، وسلام بن مسكين، وكانوا قدرية. وعلقمة بن مَرْزُود، وعمرو بن مُرَّة، ومِنَعَر بن كِدَام، وكانوا مرجئة. وعُبَيْدِ اللَّهِ بن موسى وخالد بن مَخْلَد، وعبد الرزاق بن هَمَّام، وكانوا يذهبون مذهب التشيع. في خلق كثير يتسع ذكرهم، دَوَّنَ أهل العلم قديماً وحديثاً رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم،

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: 124.

فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب). انتهى⁽¹⁾.

وأما دليل المذهب الثالث الذي يقبلُ خبر المبتدع غير الداعية، ويردُّ خبر المبتدع الداعية إلى بدعته فيقول فيه الخطيب⁽²⁾:

«قلت: إنما منعوا أن يُكْتَبَ عن الدعاة خوفاً أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يُحْتَسُّها، كما حكيناه في الباب الذي قبل هذا عن الخارجي التائب قوله: كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً».

وأخرج بسنده عن أبي الأسود قال حدثني المنذر بن الجهم - وكان قد دخل في الأهواء ثم نزع بعد ذلك وأنكره - وكما لما نزع يقول: «أحذركم أصحاب الأهواء فإننا والله كنا نحب الخير في أن نروي لكم ما يضلُّكم». انتهى.

لكن الخطيب لم يصرح لنا برأيه في المذهب المعتمد والدليل الراجح عنده من بين هذه المذاهب والأدلة، إلا أن الذي يبدو لنا من صنيعه أنه يُرَجِّح القولَ بقبول رواية المبتدع الذي لا يتحلُّ الكذب لنصرة مذهبه، فإنه بعد أن أورد ما ذكرناه هنا من دليلٍ ردَّ خبر الداعية عقب بقوله⁽³⁾:

«وأما مَنْ رأى أن يروي عن سائر أهل البدع والأهواء من غير تفصيل فأخبرنا أبو محمد بن جعفر بن علان الوراق...» وذكر بأسانيده أقوالاً لأئمة من المحدِّثين يذهبون إلى هذا المذهب أو يحتجون به، واختتم مسألة رواية المبتدع بذلك، مما يدل على أنه يرجح المذهب الذي يقبل خبر المبتدع ما لم يتحلَّ الكذب لنصرة مذهبه، وهو مذهب إمامه الشافعي.

وهذا هو المراد من قوله: «من غير تفصيل»، أي دون التفصيل بين الداعية وغير الداعية الذي ذهب إليه مَنْ ذكر دليله قبل هذه الكلمة مباشرة. بدليل ما ورد

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (125).

(2) الخطيب، المصدر السابق، ص: (128).

(3) الخطيب، المصدر السابق، ص: (128).

صراحة على لسان هؤلاء الذين ذكرهم وصف الصدق لمن قبلوا روايته من المبتدعة.

وهذه نبد من تلك الأقوال نسوقها فيما يلي:

عن علي بن المدني قال: «قلت ليحيى بن سعيد القطان إن عبد الرحمن بن مهدي قال: أنا أترك من أهل الحديث كلَّ مَنْ كان رأساً في البِدعة؟ فضحك يحيى بن سعيد فقال: كيف يصنع بقتادة، كيف يُصنع بعمر بن دَرَّ الهَمْداني، كيف يصنع بابن أبي رَوَاد؟! وعدَّ يحيى قوماً أَمَكَّتْ عن ذكرهم. ثم قال يحيى: إن تَرَكَ عبدُ الرحمن هذا الضَّرْبَ، تَرَكَ كثيراً».

وقال الحسين بن إدريس: «سألت محمد بن عبد الله بن حماد الموصلي عن علي بن غراب؟ فقال: كان صاحب حديث بصيراً به. قلت: أليس هو ضعيف؟ قال: إنه كان يتشيع، ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث يُبصر الحديث - بعد أن لا يكونَ كذوباً - للتشيع أو القَدْر، ولست براوٍ عن رجل لا يُبصر الحديث ولا يعقله، ولو كان أفضل من فَتْح - يعني الموصلي -».

وعن إبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيْدِ الخُتَلِيّ قال: «سمعت يحيى بن معين ذكر حُسَيْناً الأشقر فقال: كان من الشيعة الغالية الكبار. قلت: وكيف حديثه؟ قال: لا بأس به. قلت: صدوق؟ قال: نعم، كتبتُ عنه...».

وقال محمد بن يعقوب - وسئل عن الفضل بن محمد الشَّعْرَانِي - فقال: «صدوق في الرواية، إلا أنه كان من العَالِينَ في التشيع. قيل له: فقد حَدَّثت عنه في الصحيح؟! فقال: لأن كتاب أستاذي ملآن من حديث الشيعة - يعني مسلم بن الحجاج».

لكن ابن الصلاح (ت643هـ) ومن جاء بعده رجَّحوا القول بقبول المبتدعة غير الدعاء، وردَّ حديث الدعاء منهم.

ولقد لَخَّص ابن الصلاح (ت643هـ) الآراء في المسألة ثم بيَّن المختار منها،

فقال:

(اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته:

فمنهم مَنْ ردَّ روايته مطلقاً لأنه فاسق ببدعته...، ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يتحلُّ الكذب في نُصْرَةِ مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن.

وقال قوم: تُقبل روايته إذا لم يكن داعيةً إلى بدعته.

وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.

وقال أبو حاتم محمد بن حَبَّان البُسْتِي (ت354هـ) من أئمة الحديث: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً.

وهذا المذهب الثالث أعدلُّها وأولاها. والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي «الصحيحين» كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول⁽¹⁾.

وأضاف الحافظ ابن حَجَر العَقْلَانِي (ت852هـ) إلى هذا الرأي شرطاً آخر لقبول رواية المبتدع غير الداعية هو أن لا يكون الحديث الذي رواه مؤيداً لبدعته، وهو رأي الجوزجاني. قال الحافظ ابن حجر⁽²⁾: (ما قاله - يعني الجوزجاني - مُتَّجَةً، لأن العلة التي لها رُدُّ حديث الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية).

نحا الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت795هـ) في «شرح علل الترمذي»⁽³⁾ منحى آخر في المسألة يتلخص في عبارته هذه التي قالها بعد أن ذكر آراء العلماء في المسألة:

(فيخرج من هذا أن البدع الغليظة كالتَّجْهُم يُرَدُّ بها الرواية مطلقاً، والمتوسطة

(1) ابن الصلاح، «علوم الحديث»، ص: (103، 104) وانظر: «شرح الألفية» (2/ 26، 27)، و«تدريب الراوي»، (1/ 324-326)، و«فتح المغيب»، (1/ 303-309).

(2) شرح النخبة، ص: (104).

(3) ابن رجب، «شرح العلل الكبير»، ص: (53، 54).

كالقدر إنما يُرذُّ رواية الداعي لها، والخفيفة كالإرجاء يقبل معها الرواية مطلقاً أو يُرذُّ عن الداعية، على روايتين). يعني روايتين عن الإمام أحمد (ت241هـ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وهذه الآراء التي ذكرناها عن الخطيب (ت463هـ) وابن الصلاح (ت643هـ) وابن رجب (ت795هـ) في المسألة والترجيح فيها متقاربة جداً، ولا تعتبر الآراء الأخرى نقضاً لما قواه الخطيب لأنها تلتقي كلها على هدف واحد هو الاحتياط من تأثر المبتدع ببدعته في الخلط أو الدس فيما يرويه، وكل فريق وضع ضابطاً كافياً - في الواقع لتحقيق هذا الغرض.

غير أن رأي ابن الصلاح ومن معه أجمع لغيره وأشمل وأضبط بالنسبة للباحث المتأخر من الرأي الآخر، ولأن أهم وأكثر ما يدفع المبتدع إلى الكذب هو ترويج بدعته، فإذا لم يكن داعية، واتصف مع ذلك بالدين والورع كان بعيداً عن اقتراح الكذب، كما أن تقسيم الحافظ ابن رجب للبدعة إلى مغلظة وغير مغلظة يلتقي مع ما صدّرنا به المسألة، والذي لا بُدَّ منه قبل بحثها، وأن نفرق أولاً بين البدعة المكفّرة فيُردّ حديث صاحبها مطلقاً، وبين غيرها وفيه التفصيل لأن البدعة المغلظة هي المكفّرة.

وإجماع الأئمة على تلقي «الصحيحين» بالقبول وفيهما أحاديث المبتدعة غير الدعاة شاهد لتقوية هذا المذهب.

وأما ما وقع في «الصحيحين» من الرواية لبعض المبتدعة الدعاة فلا يُخلُّ بهذه القاعدة ولا يطعن في الكتابين⁽¹⁾، لأنه قليل نادر كما دلّ عليه التحقيق والاستقصاء⁽²⁾، على أنهم قد توفر فيهم من الصدق ما لو أن أحدهم أن يخرّ من السماء أهوناً عليه من أن يكذب على رسول الله ﷺ؛ لذلك استثنى هؤلاء الرواة القلائل، وواضح أن هذا أمر لا يستطيع تقديره غير أولئك الأئمة المعاصرين للرواة أو قريبي العهد بهم، كما أن النادر لا حكم له.

(1) انظر: «تدريب الراوي» (326/1).

(2) انظر: «هدى الساري»، ص: (460، 461).

فَالْتَحْقِيقَ إِلَى أَنْ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي عُرِفَ بِالصُّدْقِ حَقًّا وَالضُّبْطِ وَالتَّحْرِيْقِ قُبِلَتْ رَوَايَتُهُ، لَكِنْ هَذَا يَخْفَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، فَأَقِيمِ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ مُقَامَهُ، وَهُوَ عَدَمُ الدَّعْوَةِ لِلْبِدْعَةِ، وَعَدَمُ مَوَافَقَةِ الرِّوَايَةِ لَهَا، لِمَا أَنَّ الْبِدْعَ مِنْذُ نَشَأَتِهَا اسْتَعَانَ أَهْلُهَا بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ وَالكُذْبِ، لِتَرْوِيحِ دَعَايَتِهِمْ، وَغَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي الْعَصُورِ الْمَتَأَخَّرَةِ.

5 - خَيْرٌ مِنْ أَخْذِ عَلَى الرِّوَايَةِ أَجْرًا:

إِنَّ بَدَلَ الْعِلْمِ لِطَالِبِيهِ وَاحْتِسَابِ الثَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ أَمْرٌ مَقْرَّرٌ بَدْهِي عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

لَكِنْ ااخْتَلَفَتِ الْمَذَاهِبُ فِي مَشْرُوعِيَةِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، فَمَنْعَ مِنْهُ مُتَقَدِّمُو الْحَنْفِيَّةِ⁽¹⁾ وَالحَنْبَلِيَّةِ⁽²⁾، وَأَبَاحَهُ الشَّافِعِيَّةِ⁽³⁾ وَالمَالِكِيَّةِ⁽⁴⁾، وَسَارَ عَلَيْهِ الْمَتَأَخَّرُونَ مِنْ بَاقِي الْمَذَاهِبِ؛ «لَأَنَّهُ ظَهَرَ التَّوَانِي فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، فَفِي الْاِمْتِنَاعِ تَضْيِيعَ حَفْظِ الْقُرْآنِ. وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى»⁽⁵⁾.

غَيْرَ أَنَّ الْعُرْفَ دَرَجَ فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ، مِمَّا أَدْخَلَ الْإِشْكَالَ عَلَى الْمَحْدَثِ الَّذِي يَأْخُذُ عَلَى الرِّوَايَةِ أَجْرًا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ خَرَمِ الْمَرْوَةِ مِنْ حَيْثُ الْعُرْفِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ (ت 643هـ)⁽⁶⁾.

وَقَدْ عَقَدَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِي (ت 463هـ) لِذَلِكَ بَابًا فَقَالَ: (بَابُ كِرَاهَةِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّحْدِيثِ وَمَنْ قَالَ: لَا يُسْمَعُ مِنْ فَاعِلِ ذَاكَ)⁽⁷⁾.

فَأَفَادَ الْحَكْمَ الْجَازِمَ بِكِرَاهَةِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ، وَأَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا بِتَرْكِ حَدِيثِ فَاعِلِ

(1) «البدائع»، (4/191) و«تبيين الحقائق»، (5/124).

(2) المغني، (5/506)، و«منار السبيل» (1/417).

(3) «مغني المحتاج»، (2/344).

(4) «الشرح الكبير للدردير»، (4/16).

(5) «الهداية»، (3/175).

(6) «علوم الحديث»، ص: (107).

(7) «الكفاية»، ص: (153، 154).

ذلك. ثم أخرج فيه عن أبي العالية قال: «يا ابن آدم عَلِّمْ مَجَاناً كما عَلِّمْتَ مَجَاناً». ومن طريق آخر عن أبي العالية: «مكتوب في الكتب: عَلِّمْ مَجَاناً كما عَلِّمْتَ مَجَاناً».

وبالمنع من الأجرة على الرواية وترك حديث فاعل ذلك قال الإمام أحمد(ت241هـ) وأبو حاتم الرازي(ت277هـ) وإسحاق بن راهويه(ت238هـ)⁽¹⁾.

وقد أخرج الخطيب عن الإمام أحمد وأبي حاتم أنهما قالوا: (لا يكتبُ عنه). وهذا بيان لقوله في ترجمة الباب: «ومن قال لا يُسْمَعُ من فاعل ذلك».

ثم قال الخطيب: (قلت: إنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به، لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عُثِرَ على تَزْيِيدِهِ وادعائه ما لم يسمع، لأجل ما كان يُعْطَى).

فأفاد أن الأجرة على التحديث مكروهة لدفع ظن السوء بالراوي، وهذا ظاهر واضح الدلالة على أنه إن لم يقترن أخذ الأجرة بما يخل بالرواية فإنه لا يترك حديثه.

وهذا أبين وأكثر فائدة من صنيع ابن الصلاح(ت643هـ) الذي اقتصر على بيان المحذور، وهو أن فيه خزماً للمروءة، وأنه أفتى بجواز أخذها لمن كانت به حاجة لذلك.

وقد قال الخطيب في هذا: (وقد تَرَخَّصَ في أخذ الأجر على الرواية مع ما ذكرناه غير واحد من السلف:

عن عمرو بن مسلم قال: قدم عكرمة على طاوس، فحمله على نجيب ثمن ستين ديناراً، وقال: ألا أشتري علم هذا العبد بستين ديناراً).

أخبرنا القاضي أبو نصر قال: سمعت أبا بكر يقول: «بلغني أن علي بن عبد العزيز كان يقرأ كتب أبي عبيد بمكة على الحاج، فإذا عاتبوه في الأخذ؟ قال: يا

(1) ابن الصلاح، «علوم الحديث»، ص: (107).

قوم أنا بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّينَ، إذا خرج الحاجُّ نادى أبو قُبَيْسٍ فُعَيْقِعَانٌ⁽¹⁾: مَنْ بَقِيَ؟
فيقول: بَقِيَ الْمُجَاوِرُونَ. فيقول: أَطْبِقْ».

فطاوسٌ - وهو ابن كَيْسَانَ الإمام - يَمْنَحُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْهَدِيَّةَ
النَّفِيسَةَ لِكَيْ يَنْشُطَهُ فِي الرَّوَايَةِ وَنَشْرِ عِلْمِهِ⁽²⁾.

وعليُّ بن عبد العزيز - وهو المكي - مِنْ شَيْوْخِ النَّسَائِيِّ يَأْخُذُ الْأَجْرَةَ مِنْ
الْوُفُودِ وَيَعْتَذِرُ عَنْ ذَلِكَ بِانْقِطَاعِ عَيْشِهِ بِدُونِهَا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ الْمُحَدِّثُونَ، بَلْ أَثْنَوْا
عَلَيْهِ بِالْحِفْظِ وَالْإِكْتِثَارِ وَعِلْمِ الْإِسْنَادِ⁽³⁾.

فدللت الدلائل على ما ذكرنا أن أخذ الأجرة لا يجرح الراوي إذا سلم مما
يقدر في الرواية. والله أعلم.

6 - خبر المدلس:

هذه مسألة مهمة في علم الجرح والتعديل، لما للتدليس من أثر في قبول
الراوي أو رده، لاسيما أن المصنفين في علم المصطلح لم يتعرضوا لها في بيان
صفة من تقبل روايته ومن ترد، ولا تعرّض لها من صنف في الجرح والتعديل.

ونحن نرى ورودها هنا لازماً، تبعاً للإمام الشافعي (ت204هـ)، فإنه لما
عرّف من تقوم الحجّة بخبره قال: «برياً من أن يكون مدلساً يُحَدِّثُ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ
بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ».

تعريف التدليس:

التدليس لغة: التّمويه.

وله في اصطلاح المحدّثين معان كثيرة، منها: التّمويه في إسناد الحديث أو رواته.

- (1) (أبو قُبَيْسٍ) و(فُعَيْقِعَانٌ): جَبَلَانٌ بِمَكَّةَ.
- (2) انظر: ترجمة طاوس في «تهذيب التهذيب» (5/ 8-10) وانظر: ترجمة عكرمة في «التهذيب» (7/ 263-273) وفيه (وكان يدور في البلاد يتعرّض) أخرج حديثه الجماعة.
- (3) انظر: ترجمته في «التهذيب» (7/ 362، 363).

والتدليس نوعان أساسيان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ. وقد عرَّفَهُمَا الخَطِيبُ فقال⁽¹⁾:

«والمُدَّلس: هو رواية المحدث عَمَّنْ عاصره ولم يلقه فَيَتَوَهَّمُ أنه سمع منه، أو روايته عن لقيه ما لم يسمعه منه⁽²⁾. وهذا هو التدليس في الإسناد.

فأما التدليس للشيوخ: فمثل أن يُعَيَّرَ اسْمَ شيخه لعلمه بأن الناس يرغبون عن الرواية عنه، أو يُكْنِيَهُ بغير كنيته، أو ينسبه إلى غير نسبه المعروفة من أمره».

وهذا موافق لما هو مقرر في علوم الحديث من تقسيم التدليس وتعريف قسميه. خلا توسع في تدليس الإسناد تضمنه تعريف الخطيب وتابعه عليه ابن الصلاح⁽³⁾ بأن عدَّ من تدليس الإسناد: مَنْ حدث عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه.

وقد صرح الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) باعتبار هذا من المرسل الخفي، فقال في «شرح النخبة»: «فأما من عاصره ولم يُعْرَفْ أنه لقيه فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقِيٍّ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما...»⁽⁴⁾.

لكن الذي يبدو راجحاً هو ما قرره الخطيب وابن الصلاح، وقد وافق عليه الجمهور، ومما يدل على ذلك احتجاج مسلم لقبول المعنعن - الذي سلم راويه من التدليس وتحققت معاصرته وإمكان لقائه لمن روى عنه بعن - بأن العلماء درجوا على قبول هذا المعنعن دون تفتيش عن التصريح بالسماع، وإنما يفتشون فيما عُرِفَ

(1) الخطيب، «الكفاية» (فصل معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات)، ص: (22)، ص: (357).

(2) أي موهماً أنه سمعه منه. وقوله: «فيتوهم» أي لأنه أوهم السماع، ولعله تصحيف صوابه «فيوهم». قوله (لقيه) يعني (سمع منه) بدليل قوله في، ص: (357)، (تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه يوهم أنه سمعه منه). وهذا أشهر أقسام تدليس الإسناد.

(3) «علوم الحديث»، ص: (66) وانظر: «شرح الألفية» (1/ 83، 84).

(4) ص: (82)، وانظر: «تدريب الراوي» (1/ 224)، وانظر: «فتح المغيب» (1/ 169-171).

بالتدليس⁽¹⁾ وهذا يدل على أنه لو حدث بعن ولم يسمع ممن فوقه يكون مدلساً، والمسألة في المعتمّن هنا في غير المدلس .

هذا الاستدلال من مسلم يشير إلى أن من حدّث عن عاصره ويُمكن لقيه، ولم يسمع منه يكون مدلساً، وهو الذي سار عليه الخطيب وابن الصلاح وغيرهما في المدلس، وهو المشهور بين أهل الحديث، كما ذكر العراقي⁽²⁾.

وقد صنّف الخطيب في كل نوع من نوعي المدلس كتاباً مستوفياً لأسماء الرواة الذين يتعلق بهم موضوع الكتاب⁽³⁾، فصنّف في النوع الأول - وهو تدليس الإسناد - كتاب «التبيين في أسماء المدلسين»⁽⁴⁾. وفي النوع الثاني: تدليس الشيوخ كتاب «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»⁽⁵⁾.

حكم رواية المدلس:

ونذكر فيها المذاهب والترجيح بينها فيما يأتي:

1 - «قال خلق كثير من أهل العلم: خبر المدلس مقبول، لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا التدليس ناقضاً لعدالته. وذهب إلى ذلك جمهور من قِبَل المراسيل من الأحاديث، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال».

2 - «وقال بعض أهل العلم: إذا دلّس المحدث عن من لم يسمع منه ولم يلقه وكان ذلك الغالب على حديثه لم تقبل رواياته. وأما إذا كان تدليسه عن من قد لقيه وسمع منه فيدلّس عنه رواية ما لم يسمعه منه فذلك مقبول بشرط أن يكون الذي يدلّس عنه ثقة».

(1) مقدمة «صحيح مسلم»، ص: (24 - 26).

(2) انظر: النووي في «الإرشاد»، ص: (92) والعراقي في «شرح الألفية» (1/83، 84)، و«النكت على ابن

الصلاح»، ص: (80) وابن كثير في «اختصار علوم الحديث»، ص: (53)، والسيوطي في «التدريب» (1/224)، والسخاوي في «فتح المغيث» (1/208، 209).

(3) الخطيب، «الكفاية»، ص: (357).

(4) الخطيب، المصدر السابق، ص: (361).

(5) الخطيب، المصدر السابق، ص: (368) والكتاب مطبوع في الهند في مجلدين.

3 - «وقال آخرون: خبر المدلس لا يُقبل إلا أن يورده على وجه مبيّن غير محتمل للإبهام، فإن أورده على ذلك قُبِلَ». قال الحافظ الخطيب في هذا الأخير: «وهذا هو الصحيح عندنا»⁽¹⁾.

وما صحّحه الخطيب هو الذي اعتمده علماء الفن، وله استدلال قوي ظاهر، وهو أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبيّن الاتصال نحو (سمعت، وحدثنا، وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبول محتج به. وفي «الصحيحين» وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير: كقتادة، والأعمش، والسفيانين، وهشيم بن بشير، وغيرهم.

وهذا لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضرب من الإبهام بلفظ محتمل. والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين أجره الشافعي رحمته الله فيمن عرفناه دلس مرة، والله أعلم⁽²⁾.

7 - خبر المجهول:

وهو من لم يعرف وُصفه:

وليس المراد بالمجهول من لم يعرف شخصه، كما قد يتوهم، بل المجهول عندهم راو عُرف شخصه واسمه ونسبه، لكنه مجهول الوصف العلمي.

وصُنف فيمن جرح باختلال العدالة لاحتمال أن يكون مخروم العدالة.

وقد قسم المتقدمون الراوي المجهول ثلاثة أقسام:

ووجه ذلك أن الجهالة إما أن تكون في عين الراوي وهو مجهول العين، أو

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (361).

(2) «علوم الحديث»، ص: (67، 68). وانظر: «شرح الألفية» (85/1) و«تدريب الراوي» (1/229، 230)، و«اختصار علوم الحديث»، ص: (54) و«فتح المغيب» (1/173-175) وانظر: «جامع التحصيل» للعلائي، ص: (112-113).

في صفته الظاهرة والباطنة معاً وهو مجهول الحال، أو في صفته الباطنة مع العلم بحاله الظاهر أنه على العدالة، ويُسمَّى (المستور). فانقسم المجهول بذلك إلى ثلاثة أقسام درج عليها المُحدِّثون في مصنفات علوم الحديث.

ثم جاء الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، فذهب إلى تقسيمه قسمين تكلم عليهما في «النخبة» و«شرحها». فقال: «فإن سُمِّي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين... أو إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوثَّق فهو مجهول الحال وهو المستور».

وهذا التقسيم هو الذي نختاره. ونتكلم على قسَمي المجهول فيما يأتي:

أ - مجهول العين:

قال الخطيب⁽¹⁾ في تعريفه: «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد». اهـ.

وحاصله أن مجهول العين هو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد. ومن أمثلته عمرو ذو مرء، وجبار الطائي، لم يرو عنهما غير أبي إسحاق السبيعي.

«ولا تزول جهالة العين عن الراوي إلا أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له العدالة بروايتهما عنه». وإنما يصبح من طبقة (مجهول الحال)، وهو من لم تعرف عدالته الظاهرة ولا الباطنة، أو (المستور) وهو من عرفت عدالته الظاهرة أي لم يوقف منه على مفسق، لكن لم تثبت عدالته الباطنة، وهي التي ينص عليها علماء الجرح والتعديل، ولو واحد منهم⁽²⁾.

وحكم هذا على الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل حديثه، وقيل: يقبل مطلقاً وهو قول مردود لا يلتفت إليه، وقيل غير ذلك مما لا نطيل بذكره.

(1) «الكفاية»، ص(88، 89)، وانظر: «فتح المغيب» (2/43).

(2) «تنقيح الأنظار وشرحه توضيح الأفكار»، (2/192). وانظر: «فتح المغيب»، (135-145).

نعم يقبل حديث مجهول العين على الأصح، بأحد أمرين ذكرهما الحافظ ابن حجر العسقلاني:

الأول: أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح.

الثاني: وكذا أي الأصح إذا زكاه من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. أي إذا كان هذا المتفرد من أئمة الجرح والتعديل، ثم زكى من انفرد بالرواية عنه قبل حديثه⁽¹⁾.

ب - مجهول الحال وهو المستور:

وهو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق ولم يجرح.

قال الحافظ ابن حجر في حكمه: «قد قَبِلَ روايته جماعةً بغير قيد»، أي بغير اعتبار لعصر دون عصر، وردها الجمهور. وذلك لأنه يجوز أن يكون غير عدل، لا تُقبل روايته، حتى يتبين حاله.

والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال أي احتمال العدالة وضدها، لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله⁽²⁾.

وما اختاره الحافظ من التوقف في خبر المستور حتى يتبين حاله، لا يختلف كثيراً عما ذكرناه عن الجمهور من عدم قبول روايته، غاية الأمر أنه أراد ألا يعتبر ذلك جرحاً له وطعناً فيه، وذلك ما تقضي به العدالة في الحكم، والتحري فيه.

وسبب اختيارنا هذا التقسيم الثنائي أنه أقرب للعمل به، فإن التقسيم الثلاثي السابق إنما يمكن لمن شاهد الرواة، فإنه هو الذي يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص أو يشاهد الظاهرة فقط، فيكون الراوي عنده مستوراً. وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المصنفات في الرجال، وهذه يصعب العثور فيها على التمييز بين مجهول الحال والمستور، فكان هذان القسمان بالنسبة إلينا سواء.

(1) «شرح النخبة مع شرحه للقاري»، (514 - 517).

(2) «شرح النخبة»، (520).

الوُحْدَان⁽¹⁾:

هذا نوع من علوم الحديث هو من التطبيق لقانون المجهول .
والوُحْدَان هم الرواة الذين لم يرو عنهم إلا راو واحد فقط .

وفائدة هذا العلم معرفة المجهول كما عرفت، وذلك إذا لم يكن صحابياً،
فالصحة تنفي الجهالة .

ومن أمثلة الوجدان من الصحابة: وهب بن خنبر، والمسيب بن حزن والد
سعيد، وعمرو بن تغلب .

ومن أمثله من التابعين: محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي، وعمرو بن
أبي سفيان الثقفي، لم يرو عنهما غير الزهري، والمسنور بن رفاعة القرظي، تفرد
عنه مالك، والفضل بن فضالة، تفرد عنه شعبة بن الحجاج، وغيرهم، منهم كثير
في «ثقات ابن حبان»، على منهجه الذي عرفناه من قبل .

ولصعوبة الحكم بالتفرد انتقد العلماء كثيراً مما قيل فيه: لم يرو عنه إلا
واحد .

وادعى الحاكم في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل»⁽²⁾ أن الشيخين لم
يُخرِجاً من رواية هذا النوع شيئاً، لكن انتقده بعض العلماء بجماعة من الرواة أخرج
لهم الشيخان ليس لهم إلا راو واحد⁽³⁾ . وذكر الذهبي⁽⁴⁾ عشرة من الصحابة أخرج
لهم البخاري ليس لهم سوى راو واحد فقط .

والجواب عن هذا بالنسبة للصحابة أنه ليس بضائر في حقهم، لأنهم عدول
كما عرفت . وقد ثبت استثناء الحاكم إياهم⁽⁵⁾ .

- (1) «مقدمة ابن الصلاح»، (319) و«الإرشاد» (207) و«شرح ألفية العراقي» (73 /4) و«التدريب» (264)
و«معرفة علوم الحديث» (157) و«فتح المغيث» (4/198) .
- (2) مخطوط، ق (188) من المجموعة الحديثية المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الأحمدية بحلب .
- (3) انظر: «شروط الأئمة الخمسة للحازمي»، (33) . و«شروط الأئمة الستة للمقدسي»، (15) .
- (4) في «سير أعلام النبلاء» (8/ ق 253 - 254) .
- (5) «فتح المغيث» (18) . وانظر: (418، 419) .

وأما بالنسبة لغير الصحابة فالجواب أن «الشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقِضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، فإنه معتبر في حق مَنْ بعدهم، فليس في الكتاب حديثٌ أصلاً مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ قَطُّ»⁽¹⁾.

وُحْدَانُ الْحَدِيثِ:

ومن هذا الباب (معرفة مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً) ذكره السيوطي⁽²⁾، وذكر أن للبخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحابة. رأينا أن نُسَمِّيَ هذا النوع (وُحْدَانُ الْحَدِيثِ)، والفرق بينه وبين الوحدان السابق أنه قد يكون روى عن الراوي أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد، وقد يكون روى عنه واحد فقط وقد رُوِيَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثٍ.

وقد أطلق الحنفية «المجهول» على مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً أَوْ حَدِيثَيْنِ، ويمكن أن نميزه بأنه وُحْدَانُ الرَّوَايَةِ. ويغلب أن يكون وُحْدَانُ الرَّوَايَةِ، أي لَمْ يَزَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَقَطُّ.

وَمَنْ أَمَثَلَتْهُ فِي الصَّحَابَةِ:

أبي اللحم الغفاري: له عن النبي ﷺ حديث واحد في الاستسقاء، روى عنه عُمَيْرُ مَوْلَاهُ، وَهُوَ صَحْبَةٌ. والحديث في الترمذي والنسائي⁽³⁾.

أحمد بن جَزْءِ الْبَصْرِيِّ: قال المزني له حديث واحد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ». رواه أبو داود وابن ماجه. تفرد به عنه الحسن البصري⁽⁴⁾.

وَمَنْ غَيْرُ الصَّحَابَةِ:

بشير بن ثابت الأنصاري: روى عن حبيب بن ثابت، روى عنه جعفر بن أبي

(1) «هدى الساري»، (1/ ص: 6).

(2) السيوطي في «التدريب» (2/ 396 - 398).

(3) «التهذيب»، (1/ 188).

(4) «التقريب»، (2/ 397).

وحشية، وشعبة، ووثقه ابن معين. ورَوَوْا له حديثاً واحداً في وقت العشاء⁽¹⁾.

إسحاق بن يزيد الهذلي: له حديث «إذا ركع أو سجد فليسبِح ثلاثاً وذلك أدناه»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. روى عنه ابن أبي ذئب وحده، ذكره ابن جِبَّان في «الثقات»⁽²⁾.

إسماعيل بن بشير المدني: روى عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة...». أخرجه أبو داود، وقال الميزي: «ولا يُعرف له غيره»⁽³⁾.

المطلب الثاني: الجرح باختلال الضبط

الجرح باختلال الضبط يتناول مسائل متعددة، ترجم لكل واحدة منها الخطيب باباً مفرداً يدل عنوانه على المراد، ثم أغنى الباب بالنقول المسندة عن أهل العلم، وعلق في أثناء ذلك بضبط قضية المسألة وقاعدتها.

وقد أخذ العلماء هذه المسائل من العناوين ولخصوا تعليق الخطيب عليها.

ونحن نورد هنا عرضاً ملخصاً لذلك، مع استكمال ما يُحتاج إليه، ونذكر نص عنوان الخطيب رأساً لبحث كل مسألة:

1 - ترك السماع ممن اختلط وتغير⁽⁴⁾:

والمراد بمن اختلط هنا: الثقة الذي فسد حفظه واختل في آخر عمره. وهذا حكم حديثه كما قال الخطيب: «إذا تميز للطالب ما سمعه ممن اختلط في حال صحته جاز له روايته وصح العمل به».

وتفصيل هذا كما بيّنوه:

أ - ما سُمِعَ من المختلط قبل اختلاطه يُقبل ويُحتج به.

(1) «التهذيب»، (1/ 463).

(2) المصدر السابق، (1/ 256).

(3) «التقريب»، (2/ 398).

(4) «الكفاية»، ص: (135 - 138).

ب - ما سُمِعَ منه بعد اختلاطه يُرَدُّ ولا يُقْبَلُ.

ج - ما أشكل أمره فلم يُدْرَ هل أُخِذَ عنه قبل الاختلاط أو بعده، فإنه يُرَدُّ كذلك⁽¹⁾.

وقد أوضح العلماء طريقة تمييز حديث المختلط. قالوا: ويتميز ذلك بالراوي عنه⁽²⁾.

فقالوا في عطاء بن السائب: إنه اختلط في آخر عمره، فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه، مثل سفیان الثوري، وشعبة، لأن سماعهم منه كان في الصحة، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه أخيراً.

ومثل سعيد بن أبي سعيد المقبري: قيل: إنه اختلط قبل وفاته بأربع سنين. فأخرج له البخاري من حديث مالك، وإسماعيل بن أبي أمية، وعبيد الله بن عمر العمري، وغيرهم من الكبار.

وقد اقتصر الخطيب والمصنفون في علوم الحديث على هذا التحديد للاختلاط بأنه من تغير في آخر عمره، واحتجوا برواية المتقدمين عنه ورواية من سمع منه قبل الاختلاط، وردوا رواية من سمع منه بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يُدْرَ متى سُمِعَ من الراوي المختلط.

وتوسّع فيه الحافظ ابن رجب (ت795هـ) في «شرح علل الترمذي»، فجعله أقساماً بحسب ما يقع فيه الاختلاط من الزمان أو المكان أو الشيوخ، فذكر ثلاثة أنواع:

النوع الأول: من ضُعب حديثه في بعض الأوقات دون بعض، وهم الثقات

(1) «علوم الحديث»، ص: (352) و«الاغتباط بمن رمي بالاختلاط» للحافظ إبراهيم بن محمد سبط بن العجمي المتوفى سنة (841)، ص: (3) طبع حلب بتعليق محمد راغب الطباخ، وانظر: «شرح النخبة»، ص: (102).

(2) «شرح الألفية» (4/153) و«شرح النخبة»، ص: (102)، و«تدريب الراوي» (2/372).

الذين خلطوا في آخر عمرهم⁽¹⁾، الذين بحثهم أهل المصطلح.

النوع الثاني: مَنْ ضَعَّفَ حديثه في بعض الأمكنة دون بعض⁽²⁾.

النوع الثالث: قوم في حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية الشيوخ فليس فيه ضعف⁽³⁾.

وهذا بحث في الاختلاط بمعناه الأعم. وقد استدركنا عليه هذا النوع وهو:

النوع الرابع: مَنْ خلط في رواية أحاديث بعض الموضوعات دون بعض. كأن يخص الراوي بالعناية نوعاً من أبواب الحديث، كالسيرة، أو علم من الرواية كالتفسير، ثم يتعرض للرواية في غير ما وجه إليه عنايته، فيقع له الخلط، ويتعرض إلى الكلام في حفظه بسبب ذلك⁽⁴⁾.

2 - ترك الاحتجاج بمن كثرت في حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث⁽⁵⁾:

والمراد من الشواذ مخالفة الثقات، كما ثبت تعريف الشاذ عن الإمام الشافعي. والمراد من المنكر الحديث الفرد الذي لا يُعْرَف.

وقد أشار إلى علة ضعف هذا الصنف قولُ شعبة: «لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ».

وقد نصوا على أن علة ضعف هذا أنه يدل على سوء حفظه، ويخَرِمُ الثقة بضبطه⁽⁶⁾.

(1) «شرح علل الترمذي»، ص: (555_602).

(2) المرجع السابق، ص: (602 - 620).

(3) المرجع السابق، ص: (621 - 679).

(4) المرجع السابق، ص: (554، 555).

(5) «الكفاية»، ص: (140)، وانظر: «معرفة علوم الحديث»، ص: (53).

(6) «علوم الحديث»، ص: (108) و«التقريب» (1/339).

وينبهننا أبو بكر الخطيب هنا تنبيهاً تمس الحاجة إليه، لما وجدنا بعض العصوريين ممن نصب نفسه للحديث قد وقع فيه، قال الخطيب⁽¹⁾:

(قلت: وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصدوقاً عنه مُطْرَحاً، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين.

وقد حَدَّثْتُ... عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل قال: شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها).

وعنه أيضاً: (تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقل الفقه فيهم).

3 - ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه وكان الوهم غالباً على روايته⁽²⁾:

وسبب ذلك ظاهر، لأن كثرة الغلط والوهم تدل على سوء الحفظ أو التخفيل، فلا يكون الراوي ضابطاً، فلا يحتج بحديثه، إذا لم يحدث من أصل مكتوب صحيح⁽³⁾.

وقد أخرج الخطيب عن الشافعي قال: «ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يُقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم يُقبل شهادته»⁽⁴⁾.

وهاهنا مرتبتان يجب التمييز بينهما أشارت إليهما عبارة الخطيب، وذلك

(1) الخطيب، «الكفاية»، ص: (141).

(2) الخطيب، المصدر السابق، ص: (143، 144).

(3) «علوم الحديث»، ص: (108)، و«التقريب» (1/339).

(4) انظر: «الرسالة»، ص: (382).

بالنظر في نسبة الغلط والوهم، هل هو كثير، أو أنه غالب على الراوي:

فالمرتبة الأولى: من كثر الغلط والوهم في رواياته ولم يغلب على حديثه، فهذا ضعيف، لكنه غير متروك. ويتقوى بوروده من طريق آخر.

المرتبة الثانية: من غلب عليه الغلط. فهذا ضعيف جداً، وهو متروك الحديث لا يُحمل عنه، ولا تتقوى روايته⁽¹⁾.

وقد ذكر الخطيب في بيان الغلط المحتمل أثراً له أهمية ظاهرة، وهو ما رواه عن سليمان بن أحمد الدمشقي قال: «قلت لعبد الرحمن بن مهدي: أكتب عمن يغلط في عشرة؟ قال: نعم. قيل له: يغلط في عشرين؟ قال: نعم. قلت: فثلاثين؟ قال: نعم. قلت: فخمسين؟ قال: نعم»⁽²⁾.

ونتّم هذا بما أخرجه الرازي عن ابن مهدي أيضاً وسئل: «أكتب عمن يغلط في مائة قال: لا، مائة كثير»⁽³⁾.

أما من ندر خطؤه وقلّ فهو ثقة لا يضره ذلك، كما ترجم الخطيب (باب فيمن رجع عن حديث غلط فيه وكان الغالب على حديثه الصحة أن ذلك لا يضره)⁽⁴⁾.

أخرج فيه عن طائفة من ثقات المحدثين المعروفين رجعوا عن أخطاء روجعوا فيها، ولم يتكلم فيهم أحد، وهي مواقف لعلمائنا من المكارم التي يفخر بها بحق:

حدّث العلاء بن الحمين قال: «حدثنا سفيان بن عيينة حديثاً في القرآن، فقال له عبد الله بن يزيد: ليس هو كما حدثت يا أبا محمد! قال: وما علمك يا قصير؟!»

(1) «شرح علل الترمذي»، ص: (105) وانظر: ص: (91).

(2) «الكفاية»، ص: (147) وانظر: «الجرح والتعديل للرازي» (32 / 1 / 1) و«المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي.

(3) «الجرح والتعديل» (33 / 1 / 1).

(4) «الكفاية»، ص: 144 - 147.

قال: فسكت هنيئةً ثم قام إلى سفيان فقال: يا أبا محمد، أنت مُعَلِّمُنَا وسيدنا، فإن كنت أُوْهَمْتُ فلا تَوَاخِذْنِي. قال: فسكت سفيان هنية، ثم قال: يا أبا عبد الرحمن! قال: لبيك وسعديك. قال: الحديث كما حدثت أنت. وأنا أُوْهَمْتُ».

وقال هشام بن عمار: «رَدَّدْتُ عَلَى الْمُعَاوِي بْنِ عِمْرَانَ حَرْفًا فِي الْحَدِيثِ، فَسَكَتَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْدُثَ وَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَالَ الْغَلَامُ. قَالَ: وَكُنْتُ حَيْثُ غَلَامًا مُرَدًّا، مَا فِي لِحْيَتِي طَاقَةٌ».

4 - ردُّ حديث أهل الغفلة⁽¹⁾:

أخرج فيه الخطيب عن عبد الله بن الزبير الحميدي تعريف الغفلة التي يُردُّ بها حديث الراوي قال: «هو أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا ويغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحف ذلك تصحيفاً فاحشاً يقلب المعنى، لا يعقل ذلك، فَيَكْفُ عَنْهُ».

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه عن أبي عليٍّ صالح بن محمد (الحافظ) قال: «محمد بن خالد بن عبد الله الطحان صدوق، غير أنه مغفل؛ سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْهُ فَقَالَ: صَدُوقٌ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: كَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ كَتَبَ أَحَادِيثَ يُسْمِعُهَا - يَعْنِي يُسْمِعُهَا - فَلَمْ يُسْمِعْهَا، فَجَعَلَ ابْنُهُ هَذَا يَحْدُثُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ، حَتَّى قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ أَحَادِيثَ لَمْ يَسْمَعْهَا أَبُوكَ».

فهذا لم يميز نسخة أحاديث غير مسموعة، مع أن للمحدثين أصولاً مشهورة في بيان السماع على النسخة، تتميز به النسخة المسموعة، وتُعرف من النسخة غير المسموعة، فعدم تمييزه دليل على تغفيله، لذلك رُدَّ حديثه.

5 - ردُّ حديث من عُرف بقبول التلقين⁽²⁾:

التلقين: هو أن يُعْرَضَ عَلَى الرَّوَايِ حَدِيثٌ لَيْسَ مِنْ مَرْوِيَاتِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ

(1) «الكفاية»، ص: (147، 148).

(2) «الكفاية»، ص: (148 - 151).

من روايتك، فيقبله ولا يميزه.

وَمَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ يَرُدُّ حَدِيثَهُ، لِأَنَّهُ فَاقِدٌ لَخِصْلَةِ التَّيَقُّظِ، وَهِيَ مِنْ خِصَالِ الضَّبْطِ.

وعلاوة التلقين ما أورده الخطيب عن يحيى بن سعيد قال: إذا كان الشيخ إذا لقنته قبل فذاك بلاء، وإذا ثبت على شيء واحد فذاك ليس به بأس.

ويبين الحكم في ذلك تفصيلاً ما أورده عن الحميدي قال:

«وَمَنْ قَبِلَ التَّلْقِينَ تَرَكَ حَدِيثَهُ الَّذِي لَقِنَ فِيهِ، وَأَخَذَ عَنْهُ مَا أَتَقَنَّ حِفْظَهُ، إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ التَّلْقِينَ حَادِثًا فِي حِفْظِهِ لَا يُعْرَفُ بِهِ قَدِيمًا، وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِهِ قَدِيمًا فِي جَمِيعِ حَدِيثِهِ، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَا حَفِظَهُ مِمَّا لُقِّنَ».

وهذا عمل بقاعدة من اختلط من الثقات.

6 - ترك الاحتجاج بمن عُرِفَ بالتساهل في سماع الحديث⁽¹⁾:

ومن الأمثلة لذلك عبد الله بن وهب، فإنه كان رديء الأخذ، ينام والقارىء يقرأ الحديث. كذا ذكر الخطيب.

وهذا يستوجب وقفة للتأمل والنظر، فإن ابن وهب ثقة إمام حجة، وقد أجيب عن هذا بالاعتذار عن ابن وهب، لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة. وقد أخرج حديثه الجماعة⁽²⁾.

7 - ترك الاحتجاج بمن عرف بالتساهل في أداء الحديث⁽³⁾:

وفيه من الأمثلة: عبد الله بن لهيعة. قال: «وكان عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ، واحترقت كتبه، وكان يتساهل في الأخذ (أي منه) وأي كتاب جاءوا به

(1) «الكفاية»، ص: (151).

(2) «تهذيب التهذيب» (74/6)، وانظر: «تقريب التهذيب» (460/1).

(3) «الكفاية»، ص: (152، 153).

حدّث منه، فمن هنا كثرت المناكير في حديثه»⁽¹⁾.

وممن وُصِفَ بالتساهل في تحمل الحديث وفي أدائه قُرّة بن عبد الرحمن، قال يحيى بن معين: كان يتساهل في السماع وفي الحديث، وليس بكذاب. لذا قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث⁽²⁾.

حصر أسباب الجرح وتصنيفها:

وقد قدم الحافظ ابن حجر (ت852هـ)⁽³⁾ إحصاءً قيماً لأسباب الطعن في الرواة حصرها في عشرة: خمسة تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، سردها على تدرجها من الأشدّ فما دونه، نلخصها ونبين نوع كل واحد منها فيما يأتي:

- 1 - كذب الراوي في الحديث النبوي. من فقدان العدالة.
- 2 - تهمته بالكذب في الحديث، وكذا من عرف بالكذب في كلامه. لفقدان عدالته أيضاً.
- 3 - فُحشُ غلظه: أي كثرته بمعنى غلبته، لفقدان الضبط.
- 4 - غفلته عن الاتقان: لاختلال ضبطه.
- 5 - فسقُه بالفعل أو القول: مما لم يبلغ الكفر، لاختلال العدالة.
- 6 - وهمه: بأن يروي على سبيل التوهم، لاختلال ضبطه.
- 7 - مخالفته للثقات، وهو من اختلال الضبط.
- 8 - جهالته بالألا يُعرَفَ فيه تعديل ولا تجريح معيّن، فيخاف ألا يكون عدلاً.
- 9 - بدعته، خوف إخلالها بعدالته.

(1) «علوم الحديث»، ص: (107، 108)، و«شرح الألفية»، (2/ 33، 34)، و«تدريب الراوي»، (1/ 339)

و«فتح المغيب»، (1/ 238-332).

(2) «تهذيب التهذيب»، (8/ 373 و374).

(3) «شرح النخبة»، (87-89).

10 - سوء حفظه: بأن يكون غَلَطَهُ أَقْلٌ من إصابته.

التشدد في احاديث الأحكام والتجؤز في الفضائل⁽¹⁾:

هذه مسألة دقيقة أساء فهمها كثير من الناس في هذا العصر:

وقد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحرير إلا عمّن كان بريئاً من التُّهْمَةِ، بعيداً مِنَ الظَّنَّةِ. وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ.

وفيه جملة آثار عن السلف، منها:

قال سفيان الثوري: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ».

وقال سفيان بن عُيَيْنَةَ: «لا تسمعوا من بَقِيَّةِ ما كان في سُنَّةِ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره». يعني بَقِيَّةِ بن الوليد الحمصي.

ويقول الإمام أحمد بن حنبل: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد». انتهى.

وهذا مقرّر في هذا الفن درج عليه المحدثون وعلماء أصول الحديث، لكنهم قيّدوا هذا التساهل في غير الأحكام والعقائد بأن لا يكون المروي حديثاً موضوعاً، وهو تقييد مهم ومتفق عليه، لأنه لا يجوز رواية الحديث الموضوع إلا مع بيان حاله باتفاقهم.

وقد راعى المحدثون الدقّة في رواية الحديث الضعيف فقالوا: «إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وما

(1) «الكفاية»، ص: (133).

أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: رُوِيَ عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا، أو ورد عنه أو جاء عنه أو روى بعضهم، وما أشبه ذلك. وهذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه. وإنما تقول: قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته»⁽¹⁾.

العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

وهذا من التساهل الذي تكلم عنه الخطيب البغدادي (ت463هـ) في غير أحاديث العقائد والأحكام، العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، على ما ذهب إليه جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

وهي مسألة شائكة متشابهة الأوجه، لأن الحديث الضعيف الذي نتكلم عنه هنا لم يُحكَم بوضعه واختلاقه، فهو إذن محتمل الصحة، لكنه يعوزه الدليل المُرَجَّح لصحته، ومن هنا كان العمل به مثار اختلاف العلماء، دارت فيه مناقشات طويلة⁽²⁾، حتى وضع بعض العصريين بعض عباراتهم في غير موضعها، وتقلَّب بينها، حتى يعسر على القارئ معرفة وجهه فيها.

ونقدم إليك حاصل مذاهب العلماء في هذه المسألة المهمة:

المذهب الأول: يُعمل بالحديث الضعيف مطلقاً في الحلال والحرام والأحكام، بشرط أن لا يوجد غيره. ذهب إلى ذلك بعض الأئمة الأجلة، كالإمام أحمد وأبي داود وغيرهما من أهل الحديث. ومرادهم ما كان غير شديد الضعف، لأن ما كان ضعفه شديداً فهو متروك.

المذهب الثاني: يُتَحَب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من المتحبات والمكروهات وهو مذهب جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء

(1) «علوم الحديث»، ص: (93، 94)، و«شرح الألفية» (1/142) و«تدريب الراوي» (1/297، 298) و«فتح المنبث» (1/267، 268).

(2) «توضيح الأفكار» (2/109 - 113)، و«توجيه النظر»، ص: (289 - 293)، و«قواعد التحديث»، ص: (117 - 121) و«الأجوبة الفاضلة»، ص: (36 - 59) وغيرها.

وغيرهم، وحكى الاتفاق عليه بين العلماء الإمام النووي (ت676هـ)⁽¹⁾ والشيخ علي القاري (ت1014هـ) وابن حجر الهيتمي⁽²⁾ (ت975هـ). وذلك بشروط أوضحها الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)⁽³⁾ وهي:

الشرط الأول: متفق عليه وهو أن يكون الضعف غير شديد.

الشرط الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الشرط الثالث: أن لا يُعْتَقَدَ عند العمل به ثبوته، لثلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

المذهب الثالث: لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً لا في الحلال والحرام ولا في فضائل الأعمال، نسب ذلك إلى أبي بكر بن العربي (ت543هـ)، وقال به الشهاب الخفاجي (ت1069هـ) والجلال الدواني (ت918هـ)، ومال إليه بعض العصرين مستدلاً بأنها كالفرض والحرام، لأن الكل شرع.

والمسألة ذات إشكالات كثيرة ومناقشات لا نطيل بها ههنا، لكننا نوجز فنقول إنه يبدو أن أوسط هذه المذاهب هو أعدلها وأقواها. وذلك أننا إذا تأملنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف نجده غير شديد الضعف، وقد تقوى بعدم وجود معارض، ثم باندرجه تحت أصل شرعي معمول به، مما يجعله يتقوى، ويستحب العمل به رعاية لذلك.

أما زعم المعارضين: أن العمل بالحديث الضعيف في الفضائل إثبات شرع، لأنها كالفرائض، فقد أجاب عنه العلماء بأن الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فليس هناك إثبات شرع جديد.

وإن الناظر في شروط العمل بالحديث الضعيف يجد فيها ما ينفي هذا الزعم

(1) «الأذكار» للنووي، ص: (7 و217).

(2) «الأجوبة الفاضلة» لمحمد عبد الحي اللكنوي، ص: (37 و42).

(3) «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» للسخاوي، ص: (258).

من أساسه، وذلك لأنهم اشترطوا أن يكون مضمونه مندرجاً تحت أصل شرعي عام من أصول الشريعة الثابتة، فأصل المشروعية إذن ثابت بالأصل الشرعي العام، وجاء هذا الخبر الضعيف موافقاً له.

* * *

الفصل الثالث طُرُقُ ثبوتِ الجِرحِ والتَّعْدِيلِ وألفاظه

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: طُرُقُ مقبولة للجرح والتعديل.
- المبحث الثاني: طُرُقُ مَزْدُودَة للجرح والتعديل.
- المبحث الثالث: ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبه.

المبحث الأول طرق مقبولة للجرح والتعديل

وهي ثلاثة طرق مشهورة معتمدة عند الجمهور، اعتمد عليها أهل الحديث، تليها طريقة رابعة فيها خلاف كثير، لكن الراجح قبولها.

ونفصل البحث في هذه الطرق الأربعة فيما يأتي:

الطريق الأولى: أن يكون المحدث مشهوراً بالعدالة والثقة والأمانة: وهذا لا يحتاج إلى تزكية المعدلين.

«مثال ذلك: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأبو عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان. ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم لا يُسأل عن عدالتهم وإنما يُسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين».

وأخرج الخطيبُ البغدادي(ت463هـ) عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن إسحاق ابن راهويه فقال: «مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عَنْهُ؟! إِسْحَاقُ عِنْدَنَا إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ».

وسأل حمدان بن سهل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه؟ فقال: «مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؟! . أبو عبيد يُسْأَلُ عَنْ النَّاسِ».

«والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة في تعديله،

وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يُعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما، فصح بذلك ما قلناه.

ويدل على ذلك أيضاً أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ مبلغ ظهور ستره، - وهي لا تبلغ ذلك أبداً - فإذا ظهر ذلك، فما الحاجة إلى التعديل⁽¹⁾.

الطريق الثانية: أن يُنصَّ على عدالته اثنان من أهل العلم بالجرح والتعديل:

وهذا متفق عليه بين جماهير العلماء، وقد جعله بعضهم شرطاً، لكن الصحيح أنه ليس بشرط. قال الخطيب⁽²⁾: «والذي نستحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين، للاحتياط، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ...».

الطريق الثالثة: التعديل بواحد فقط:

ولو كان امرأة أو عبداً، كما سيأتي، ونوضح المذاهب فيها فنقول:

قال بعض الفقهاء: لا يجوز أن يقبل في تعديل المحدث والشاهد أقل من اثنين، ورُدُّوا ذلك إلى الشهادة على حقوق الأدميين، وأنها لا تثبت بأقل من اثنين.

وقال كثير من أهل العلم: يكفي في تعديل المحدث المزكي الواحد، ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان.

وقال قوم من أهل العلم: يكفي في تعديل المحدث والشاهد تزكية الواحد إذا كان المزكي بصفة من يجب قبول قوله.

والذي يتحبه المحدثون أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط، فإن اقتصر على تزكيته واحد أجزأ.

واستدلوا على صحة ذلك بأن عمر بن الخطاب قبل في تزكية سُنَيْنِ أَبِي جميلة قول عريفه، وهو واحد.

(1) «الكفاية» للخطيب، ص: (87)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح، ص: (95)، و«شرح العراقي لألفيته» (5/2، 6) و«التدريب» (1/301-302) و«فتح المنبث» (1/274).

(2) «الكفاية»، ص: (96).

ويدل على ذلك أيضاً أنه قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد، فوجب لذلك أن يقبل في تعديله واحد. إلى آخر ما ذكره مما لا نطيل به⁽¹⁾.

وهذا الذي اخترناه هو الذي عليه المحققون وجمهور المحدثين.

وقال ابن الصلاح (ت643هـ)⁽²⁾: «وهو الصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره. لأنّ العدد لم يُشترط في قبول الخبر، فلم يُشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادة».

وإذا كانت عبارات الخطيب والعلماء التي ذكرناها في هذه الطرق تذكر التعديل، فإن الجرح مثلها، وقد أفادنا الخطيب ذلك صراحة حيث قال في الجرح⁽³⁾: «كل من ثبت عليه فعل شيء من هذه الكبائر المذكورة، أو ما كان بسبيلها كشرب الخمر واللواط ونحوهما فعدالته ساقطة، وخبره مردود حتى يتوب وكذلك إذا ثبت عليه ملازمته لفعل المعاصي التي لا يُقطع على أنها من الكبائر، وإدامة السخف والخلاعة، والمجون في أمر الدين. ويثبت ذلك عليه، إذا أخبر به عدلان وصرحا بالجرح. فإن صرح عدل واحد بما يوجب الجرح فقد اختلف أهل العلم فيه:

فمنهم من قال: لا يثبت، كما لا يثبت في الشهادة.

ومنهم من قال: يثبت ذلك، لأنّ العدد ليس بشرط في قبول الخبر، فلم يكن شرطاً في جرح الراوي⁽⁴⁾.

ويخالف الشهادة، لأنّ العدد شرط في قبول الشهادة والحكم بها، فكان شرطاً في جرح الشاهد. والله أعلم انتهى.

فقد دلّ على الطريقتين: الأولى والثانية في صدر كلامه بقوله: «كل من ثبت عليه فعل شيء...». ودل على الطريقة الثالثة بمناقشته الدقيقة لمن رفض الجرح

(1) «الكفاية»، ص: (96-97).

(2) في «علوم الحديث»، ص: (98، 99) و«شرح الألفية»، (2/4، 5) و«فتح المغيب»، (1/372، 373).

وانظر: أيضاً «شرح النخبة»، ص: (135)، و«شرح الشرح»، (731، 732).

(3) «الكفاية»، ص: (105)، و«إرشاد طلاب الحقائق»، (111) وغيرها.

(4) م. ن.

بواحد فقط، وبرده القوي بإظهار الفرق بين الرواية والشهادة، وهو تفريق مهم اعتمده العلماء في مناقشة المسألة.

وما أحسن تحقيق الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) لهذه القضية، إذ قال في «شرح النخبة»⁽¹⁾: «لو قيل: يُفصّلُ بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندةً من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان مُتجهماً، فإنه إن كان الأول فلا يُشترطُ العدوّ أصلاً؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف، وتبيّن أيضاً أنه لا يُشترطُ العدوّ، لأن أصل النقل لا يُشترطُ فيه العدوّ، فكذا ما تفرّع عنه».

تفريع على ثبوت التعديل بواحد:

رواية المجهول:

اتخذ علماء أصول الحديث ما قررناه في طرق ثبوت التعديل أصلاً اعتمدوا عليه وعولوا عليه كما ذكرنا، بل فرّعوا عليه بعض فروع مهمة: منها ما يتعلق بالراوي المجهول العين وزوال الجهالة عنه وثبوت عدالته.

والراوي المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يُعرّف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد. وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه كما قرر ذلك الخطيب والأئمة بعده⁽²⁾.

وقد فرّع الحافظ ابن حجر على ما اعتمده الخطيب ورجحه من ثبوت التعديل بواحد تفريعاً مهماً هو أنه يقبل حديث مجهول العين بأحد أمرين:

الأول: أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح.

(1) ابن حجر، «شرح النخبة» (138).

(2) «الكفاية»، ص: (88، 89) و«علوم الحديث»، ص: (101، 102) و«شرح الألفية» (2/ 22، 23)،

و«تدريب الراوي» (1/ 316-318) و«فتح المنيث» (1/ 293-297)، و«شرح النخبة»، ص: (99).

الثاني: وكذا أي الأصح إذا زكاه من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك⁽¹⁾.

الطريقة الرابعة: تعديل كل من عُرفَ بالعبادة بالعلم، ولو لم نجد له تزكية: وقد اشتهرت نسبة هذه الطريقة إلى حافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر عصري الخطيب والمتوفى معه في عام واحد هو (463هـ).

قال ابن عبد البر: «كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدأً على العدالة حتى يتبين جرحه في حاله، أو في كثرة غلظه. لقوله ﷺ: «يَخْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيَيْنِ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»⁽²⁾.

ونستطيع القول: إن ما ذكره حافظ المغرب وعرف به في هذه المسألة لم يند عن عالمنا حافظ المشرق. فقد ختم الخطيب (باب المحدث المشهور بالعدالة) بهذا الأثر من طريق أبي زرعة... عن ابن جابر⁽³⁾ قال: «لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب». قال أبو زرعة: فسمعت أبا مسهر يقول: «إلا جلس العالم، فإن ذلك طلبه».

قال الخطيب: «أراد أبو مسهر بهذا القول أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم أغنى ظهور ذلك من أمره أن يُسأل عن حاله، والله أعلم» انتهى⁽⁴⁾. والمسألة موضع خلاف وبحث بين العلماء.

قال ابن الصلاح ينقد ابن عبد البر: «وفيما قاله اتساع غير مرضي»⁽⁵⁾. وكان ابن الصلاح لحظ في ذلك إلى الشبه بالمستور وهو غير حجة. لكن صوب رأي ابن عبد البر المحققون من أهل الحديث، كالجزري (ت833هـ)، والمزي (ت742هـ)، والذهبي (ت748هـ)، والسخاوي (ت902هـ)، وصوروه بما لا يشبه مجهول الحال.

(1) «شرح النخبة مع شرحه للقاري»، ص: (516)، ص: (126-130).

(2) الحديث أخرجه ابن عبد البر وقال: أسانيد مضطربة: «التمهيد» (1/28) ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»، و«شرح الألفية» (2/6-8) و«تدريب الراوي» (1/302-304) و«فتح المغيب» (1/275-277).

(3) ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة، نسب إلى جده.

(4) «الكفاية»، ص: (87-88).

(5) «علوم الحديث»، ص: (95) و«الألفية وشرحها» (2/7-8) و«تدريب الراوي» (1/94).

قال الذهبي: «ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلييناً، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث، إلى أن يلوح فيه جرح»⁽¹⁾.

ويؤيد ذلك قول أبي عمران: «الشهرة والمعرفة بين أهل العلم تدل على عدالته، فإنهم لو علموا فيه جرحاً لبينوه وما سكتوا عنه، فكان ذلك دليلاً على عدالته».

المبحث الثاني طرق مردودة للجرح والتعديل

أورد المُحدِّثون طرقاً للجرح والتعديل بينوا عدم صلاحيتها لإثبات الجرح أو التعديل، ببحث استدلالي قيم، سار عليه العلماء في مؤلفاتهم، ووقع في بعض هذه الطرق ما قد يتوهم تعارضاً بين الخطيب البغدادي (ت463هـ) والجمهور، مما سنّبه عليه إن شاء الله.

وجملة الطرق المردودة التي سنبحّثها خمسة هي:

الطريقة الأولى: رواية الثقة عن غيره:

إذا روى الثقة عن غيره وسماه فروايته ليست تعديلاً للمروي عنه عند جمهور المحدثين، خلافاً لمن زعم أنها تعديل. وقد احتج مَنْ زعم أنّ رواية العدل عن غيره تعديل له، بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره.

وهذا الاحتجاج باطل، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها.

(1) «فتح المنبث» (1/278).

كيف وقد وُجِدَ جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم، مع علمهم بأنها غير مرضية، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية، وبفساد الآراء والمذاهب.

وقد أورد الجمهور شواهد عن صنيع المحدثين بما ذكرناه عنهم، منها:

عن سفيان الثوري قال: «حدثنا ثوير بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب»⁽¹⁾.

وقال عمرو بن علي: لا تكتب عن معتمر إلا عمّن تعرف، فإنه يحدث عن كل⁽²⁾.

هذا هو رأي جمهور المحدثين، واستدلوا بأن هؤلاء الثقات رووا عن الثقات وعن غيرهم. وقالوا: «لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل، فلم تتضمن روايته عنه تعديله»⁽³⁾.

وقد خالف الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) الجمهور في هذه المسألة، وذهب إلى توثيق المجهول إذا روى عن ثقة وكان الراوي عنه ثقة ولم يزو منكرأ، فَوَثَّقَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَقَبِلَ حَدِيثَهُ. ومن هنا وُصِفَ ابنُ حَبَّانَ بالتساهل في تصحيح الأحاديث وفي تعديل الرواة، من هذه الناحية بالذات، وإن كان موصوفاً بالتشدد في الجرح متعنناً فيه، من جهة أخرى، هي أنه يجرح الراوي لأدنى سبب⁽⁴⁾.

الطريقة الثانية: التعديل على الإبهام:

كأن يقول: حدثني الثقة، أو على العموم كما إذا قال العالم: كل من أروي لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث.

(1) «الكفاية»، ص: (89).

(2) المرجع السابق، ص: (91).

(3) «علوم الحديث» لابن الصلاح، ص: (100) و«شرح الألفية» (2/ 20-21)، و«تدريب الراوي» (1/ 314-315) و«فتح المنيث» (1/ 291-293).

(4) ابن حبان، «الثقات»، ص: (326-327). وانظر: «علوم الحديث»، ص: (18) و«شرح الألفية» (1/ 20) و«التدريب» (1/ 108) و«فتح المنيث» (1/ 37) وص (294).

وقد نص الخطيب البغدادي (ت463هـ) من المتقدمين على أن «هذا القول تعديل من قائله لكل من روى عنه وسماه».

وقد كان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي (ت198هـ). يقول أحمد بن حنبل: إذا روى عبد الرحمن عن رجل فروايته حجة، قال أبو عبد الله: كان عبد الرحمن أولاً يتسهل في الرواية عن غير واحد، ثم تشدد بعد، كان يروي عن جابر - يعني الجعفي - ثم تركه.

وهكذا إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه، ثم روى عن من لم يسمه، فإنه يكون مزكياً له، غير أنا لا نعمل بتزكيته، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة».

لكن قرر الجمهور عدم قبول التعديل في الصورتين اللتين ذكرناهما، قال ابن الصلاح (ت643هـ): «لأنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع... فإن كان قائل ذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين»⁽¹⁾.

وهذا في رأينا ليس مخالفاً لمذهب الخطيب، بل هو - في التحقيق فيما نرى - تفسير له وبيان لمقصده، لأنه اعتبر هذا الطريق تعديلاً في حق صاحبه فقط، وإذا كان الأمر كذلك ساغ لمقلد العالم أن يتبعه عليه. ومُراد العالم: المجتهد كالأئمة الأربعة. أما غير المقلد، وهو الذي يستطيع أن يتوصل بنفسه للحكم على الرواية والأحاديث فيتبع نتائج بحثه هو، كما قرره جمهور العلماء، ورجحه الدليل.

الطريق الثالثة: عمل العالم أو فتياه على وفق حديث:

عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحة الحديث ولا تعديلاً لروايه. لأن عمله قد يكون احتياطاً منه لوجود الحديث لا لصحته عنده، أو عمل بدليل آخر وافق هذا الخبر، كما أوضح المحدثون⁽²⁾.

(1) «علوم الحديث»، ص: (99-100) و«شرح الألفية»، ج2، ص: (17، 18) و«شرح النخبة مع شرح

القاري»، ص: (512)، و«تدريب الراوي» (1/310، 311) و«فتح المغيب» (1/288-290).

(2) «علوم الحديث»، ص: (100) و«شرح الألفية» (2/20) و«تدريب الراوي» (1/315) و«فتح المغيب» (1/291).

لكن الخطيب البغدادي (ت463هـ) يقول⁽¹⁾: «إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك تعديل له يُعتمد عليه، لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضاءً عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: هو عدل مقبول الخبر». انتهى.

والتحقيق فيما نرى أنه لا تعارض أيضاً بين كلام الخطيب وبين ما قرره المُحدثون؛ لأن ما اعتبره الخطيب تعديلاً هو عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله، أي استدلاله بالخبر عينه، وذهابه إلى ما ذهب إليه في مسألة لأجل حديث بعينه، فهذا واضح أنه حكم منه بصحة الحديث وتعديل لرواته. أما ما اعتبروه غير مفيد للتعديل فهو مجرد موافقة عمل العالم لحديث ما، وظاهر أنه لا تلازم بين مجرد موافقة العمل لرواية ما وبين صحة تلك الرواية.

أما الاعتراض بأنه قد يكون العالم ممن يحتج بالضعيف فغير وارد؛ لأن الكلام فيمن لا يحتج بالضعيف.

وأما الاعتراض بأن الفقيه لا يذكر كل أدلته فخرج عن فرض المسألة؛ لأن فرضها أنه عمل بالخبر لأجل ذلك الخبر، فلا يصلح أن نقول: ربما كان يحتج بغيره، ومجرد الاحتمال الخالي عن دليل لا قيمة له، والمسألة دقيقة، فتنبه ولا تغفل.

الطريق الرابعة: مخالفة العالم لحديث ليست قدحاً في الحديث ولا في راويه:

قال المُحدثون: إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام فلم يعمل به لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ الذي روى الحديث عنه، لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لآخر يعارضه، أو عموم، أو قياس، أو لكونه منسوخاً عنده، أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه. وإذا احتمل ذلك لم نجعله قدحاً في راويه.

ومثل هذا ما رواه الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، عن نافع، عن عبد الله

(1) «الكفاية»، ص: (92).

بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع خيار»⁽¹⁾.

وهذا الإسناد صحيح جداً، أصح الأسانيد يعرف بسلسلة الذهب.

فهذا رواه الإمام مالك ولم يعمل به، لأنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه. ولأن فيه جهالة في مدة المجلس، لهذا قال مالك عقب رواية الحديث: «وليس لهذا عندنا حدٌ معروف ولا أمر معمول به فيه».

ومع ذلك فلم يكن تركه العمل به قدحاً في نافع عند أحد من أهل العلم⁽²⁾.

الطريق الخامسة: إنكار المروي عنه للحديث:

وهذا كما قال الباقلاني (ت403هـ)⁽³⁾ وتابعه عليه جمهور المُحدِّثين⁽⁴⁾: «فإن قال قائل: ما قولكم فيمن أنكر شيخه أن يكون حدثه بما رواه عنه. قيل: إن كان إنكاره لذلك إنكارَ شك متوقف وهو لا يدري هل حدثه به أم لا؟ فهو غير جارح لمن روى عنه ولا مكذب له، ويجب قبول هذا الحديث والعمل به، لأنه قد يُحدِّث الرجل بالحديث وينسى أنه حَدَّث به، وهذا غير قاطع على تكذيب مَنْ روى عنه».

وإن كان جرحه للرواية عنه جرحاً مصمماً على تكذيب الراوي عنه وقاطع على أنه لم يحدثه، ويقول: كذب علي، فذلك جرح منه له، فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي، ولا يكون هذا الإنكار جرحاً يبطل به جميع ما يرويه الراوي، لأنه جرح غير ثابت بالواحد، ولأن الراوي العدل أيضاً يجرح شيخه... وليس جرح شيخه له أولى من قبول جرحه لشيخه، فيجب إيقاف العمل بهذا الخبر، ويُرجع في الحكم إلى غيره، ويجعل بمثابة ما لم يزوَ. اللهم

(1) «الموطأ» في البيوع (79/2).

(2) «الكفاية»، ص: (114).

(3) «الكفاية»، ص: (138، 139).

(4) «علوم الحديث»، ص: (105) و«شرح الألفية» (29/2 - 31) و«تدريب الراوي» (1/334 - 336).

و«فتح المغيب» (1/315 - 319)، و«شرح القاري»، ص: (651 - 656).

إلا أن يرويه الشيخ مع قوله إنني لم أحدثه لهذا الراوي، فيعمل به بروايته دون رواية راويه عنه» انتهى ما نقله الخطيب عن الباقلاني.

وهذا الذي اعتمده عليه العمل عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين.

وخالف أصحاب أبي حنيفة فيما إذا كان المروي عنه شاكاً غير جازم بنفي الحديث فصاروا إلى إسقاط الحديث بذلك كما في الصورة الثانية.

وقد ائتمني على ذلك أمر هام هو أن أسقط الحنفية العمل بأحاديث لأن راويها لما سئل عنها لم يعرفها. مثل حديث: ربيعة الرأي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين» فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه⁽¹⁾.

وعمل الجمهور بهذا الحديث وأمثاله، «لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم، فلا يرد بالاحتمال روايته»⁽²⁾.

المبحث الثالث ألفاظ الجرح والتعديل

معرفة ألفاظ الجرح والتعديل التي يستعملها المحدثون والمراتب التي تدل عليها أمر على غاية الأهمية في علم الحديث عامة والجرح والتعديل خاصة؛ لأنها كالصنجات التي تُستعمل في الميزان، لما أن هذه الألفاظ تدل على حال الراوي وحكمه في ميزان الجرح والتعديل قبولاً أو رداً، وهي بمثابة النتيجة لما سبق من الأبحاث والثمار المستفادة منها.

وأول تصنيف وقفنا عليه لسلم ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها هو تصنيف

- (1) أخرجه الترمذي في «سننه» في الأحكام (باب: اليمين مع الشاهد) (627/3) وأبو داود في «سننه» في الأفضية (309/3)، وابن ماجه في «سننه» في الأحكام (2/793).
- (2) «علوم الحديث، ص: (105).

سيّد النُّقَّاد الإمام عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم الرازي (المتوفى سنة 326هـ) في كتابه العظيم: «الجرح والتعديل»⁽¹⁾، وقد صنف فيه مراتب التعديل أربعاً، ومراتب الجرح أربعاً.

فجاء بعده الإمام أبو بكر الخطيب (ت463هـ) فقفى أثر الرازي واعتمد عليه وأورد كلامه بنصه في تصنيف مراتب الجرح والتعديل وألفاظها، بعد أن مهد لذلك تمهيداً إجمالياً عن هذه المراتب وتفاوتها. فقال في هذا التمهيد⁽²⁾:

«فأما أقسام العبارات بالإخبار عن أحوال الرواة: فأرفعها أن يقال (حُجَّة) أو (ثقة) وأدونها أن يقال (كذاب) أو (ساقط).

وأخرج عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: «كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق فيقول: «رجل صالح الحديث».

وعن أحمد بن أبي خيثمة قال: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: «فلان ليس به بأس» و«فلان ضعيف»؟ قال: «إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة، لا يكتب حديثه».

وعن الدارقطني في قوله: «لَيْن» قال: «لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يُنْقِطُ العدالة».

ثم بين الخطيب تفصيل مراتب الجرح والتعديل فقال:

- وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت326هـ): **وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى:**

فإذا قيل للواحد: إنه (ثقة)، أو (مُتَّقِن)، أو (ثَبَّت)، فهو ممن يُحتج بحديثه.

(1) (37/1).

(2) الكفاية، ص: (22).

وإذا قيل له: (صدوق) أو (مَحَلُّ الصُّدُقِ)، أو (لا بأس به) فهو ممن يُكْتَبُ حديثه ويُنظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

وإذا قيل: (شيخ) فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية.

وإذا قالوا: (صالح الحديث) فإنه يكتب حديثه للاعتبار.

وإذا أجابوا في الرجل بـ (لَيِّن الحديث) فهو ممن يُكْتَبُ حديثه ويُنظر فيه اعتباراً.

وإذا قالوا: (ليس بقوي) فهو بمنزلة الأولى في كتبه حديثه إلا أنه دونه.

وإذا قالوا: (ضعيف الحديث) فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به.

وإذا قالوا: (متروك الحديث)، أو (ذاهب الحديث)، أو (كذاب) فهو ساقط الحديث لا يُكْتَبُ حديثه، وهي المنزلة الرابعة⁽¹⁾ انتهى.

وجاء بعد الخطيب: ابن الصلاح (ت643هـ)⁽²⁾ والمنذري (ت656هـ)⁽³⁾ والنووي (ت676هـ)⁽⁴⁾ فَحَدَّثُوا حَدْرَ الخطيب واعتمدوا كلام الرازي بنصه أيضاً.

وقال ابن الصلاح يوضح حكم المرتبة الثانية في التعديل - وهي من قيل فيه: (صدوق)، أو (لا بأس به) . . . : «إنه يُكْتَبُ حديثه وينظر فيه» - قال ابن الصلاح: «هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تُشْعِرُ بشريطة الضبط، فينظر في حديثه ويُخْتَبَرُ حتى يُعْرَفَ ضَبْطُهُ».

وجاء مَنْ بعدهم فوافقوا على أحكام المراتب موافقة تامة، وزادوا على التقسيم بعض التفصيل، لمزيد إيضاح مراتب الألفاظ. وأشهر هؤلاء الأعلام:

- (1) «الجرح والتعديل».
- (2) في «علوم الحديث»، ص: (110 - 114).
- (3) رسالة في مراتب الجرح والتعديل وتعارضهما، مخطوطة، حققها عبد الفتاح أبو غدة.
- (4) في كتابه «التقريب» انظره: في «شرحه لتدريب الراوي»، (1/ 341 - 348).

الذهبي (ت748هـ)، والعراقي (ت806هـ)، وابن حجر (ت852هـ)، والسخاوي (ت902هـ).

قال الذهبي في ديباجة كتابه «ميزان الاعتدال»:

1 - «أعلى الرواة المقبولين: (ثبت حجة)، و(ثبت حافظ)، أو (ثقة متقن)، (ثقة ثقة).

2 - ثم (ثقة).

3 - ثم (صدوق)، و(لا بأس به)، و(ليس به بأس).

4 - ثم (محلّ الصدق)، و(جيد الحديث)، و(صالح الحديث)، و(شيخ وسط)، و(شيخ حسن الحديث)، و(صدوق إن شاء الله)، و(صويلح)، ونحو ذلك».

فقد زاد الإمام الذهبي في مراتب التعديل رتبة أعلى من الأولى عند ابن أبي حاتم، وهي داخلة في حكم الأولى في الاحتجاج، لكنها لما كانت أعلى أقردت برتبة مستقلة، وجعل الثالثة والرابعة مرتبة واحدة.

وأما في مراتب الجرح فقال الذهبي:

1 - «وأردأ عبارات الجرح: دَجَال، كَذَاب، وَضَاع، يضع الحديث.

2 - ثم: مُتَّهَم بالكذب، ومتفق على تركه.

3 - ثم: متروك، وليس بثقة، وسكتوا عنه.

4 - ثم: وَاهٍ بمرّة، وليس بشيء، وضعيف جداً، وضعّفوه...

5 - ثم: يُضَعَّفُ، وفيه ضعف، وقد ضعف، وليس بالقوي، سيء

الحفظ...».

وجاء العراقي فتابع الذهبي في تقسيمه، وأدخل عليه تفصيلاً وإيضاحاً كلمة: المرتبة الأولى - المرتبة الثانية - بدلاً من كلمة ثم. وتوسع في ذكر ألفاظ كل مرتبة، وأبان حكم المراتب وأوضحه.

فالأولى والثانية من مراتب التعديل، إذا قيل للواحد شيء من ألفاظهما فهو ممن يحتج بحديثه، والثالثة يُكتب حديثه ويُنظر فيه، والرابعة بمنزلة التي قبلها يكتب حديثه ويُنظر فيه إلا أنه دونها.

وقال في المراتب الثلاث الأولى من مراتب الجرح:

«وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يُخْتَجَّ به ولا يُسْتَشْهَد به ولا يعتبر به» وفي المرتبتين الرابعة والخامسة: «يُخْرَجُ حديثه للاعتبار».

ثم جاء الحافظ ابن حجر العسقلاني فزاد في «نخبته»⁽¹⁾ مرتبة في التعديل أعلى من المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي، وهي ما عبر فيها بأفعل التفضيل، ك(أوثق الناس)، فصارت مراتب التعديل خمساً، وزاد عليها في كتابيه «تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» رتبة أخرى اعتبرها أعلى أيضاً وهي رتبة الصحابة، فصارت مراتب التعديل ستاً. وصنيع الحافظ ابن حجر في أفراد رتبة الصحابة معقول، فإن توثيقهم إنما علم بالنصوص من الكتاب والسنة، وهي أعلى دلالة وأسمى شرفاً ممن ثبتت عدالته بتعديل بشر.

وأما مراتب الجرح فزاد عليها الحافظ رتبة المبالغة ك(أكذب الناس)⁽²⁾، وتابعه عليها السخاوي(ت902هـ) فصارت مراتب الجرح ستاً أيضاً.

التقسيم المختار لمراتب الجرح والتعديل:

ونحن نختار التقسيم السداسي للمراتب، فنفصلها بعد هذا التمهيدي، ونسوق مع كل رتبة ما ينطبق عليها من ألفاظ الجرح والتعديل، بدءاً من أعلى مراتب التعديل إلى أسوأ مراتب التجريح.

مراتب التعديل:

المرتبة الأولى: وهي أعلاها شرفاً، مرتبة الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

(1) ص (156) وانظر، ص: (136).

(2) (149) وانظر: (133).

المرتبة الثانية: وهي أعلى المراتب في دلالة العلماء على التزكية، وهي ما جاء التعديل فيها بما يدل على المبالغة، أو عبر بأفعل التفضيل، كقولهم: أوثق الناس، وأثبت الناس، وأضبط الناس، وإليه المنتهى في التثبيت. ويلحق به: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، وقولهم: لا أحد أثبت منه، أو مَنْ مثل فلان، أو فلان لا يُسأل عنه.

المرتبة الثالثة: إذا كرر لفظ التوثيق، إما مع تباين اللفظين كقولهم: ثبت حجة، أو ثبت حافظ، أو ثقة ثبت، أو ثقة متقن، أو مع إعادة اللفظ الأول كقولهم: ثقة ثقة، ونحوها. وأكثر ما وجدوا قول ابن عُيَيْنَةَ: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة... إلى أن قال تسع مرات، ومن هذه المرتبة قول ابن سعد في «شعبة» (ثقة مأمون ثبت حجة، صاحب حديث).

المرتبة الرابعة: ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق، كثقة، أو ثبت، أو متقن، أو كأنه مصحف، أو حجة، أو إمام، أو عدل ضابط. والحجة أقوى من الثقة.

المرتبة الخامسة: ليس به بأس، أو لا بأس به، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار الخلق، أو ما أعلم به بأساً، أو محله الصدق.

المرتبة السادسة: ما أشعر بالقرب من التجريح، وهي أدنى المراتب، كقولهم: ليس ببعيد من الصواب، أو شيخ، أو يُزَوَّى حديثه، أو يُعْتَبَرُ به، أو شيخ وسط، أو رُوِيَ عنه، أو صالح الحديث، أو يُكْتَبُ حديثه، أو مقارب الحديث، أو ما أقرب حديثه، أو صويلح، أو صدوق إن شاء الله، أو أرجو أن لا بأس به، أو جيد الحديث، أو حسن الحديث، أو وسط، أو مقبول، أو صدوق تغير بأخرة، أو صدوق سيء الحفظ، أو صدوق له أوهام، أو صدوق مبتدع، أو صدوق يهم.

«ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب: الاحتجاج بالأربعة الأولى منها. وأما التي بعدها فإنه لا يُحتج بأحد من أهلها؛ لكون ألفاظها لا تُشعرُ بشريطة الضبط، بل يُكْتَبُ حديثهم ويُختبر، وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم مَنْ يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم». كذا

قال الحافظ السخاوي (ت902هـ)⁽¹⁾، وهو ينطبق على تقيميننا هذا أيضاً، لما عرفت أثناء الشرح. وهو موافق لما قاله ابن أبي حاتم (ت327هـ) وأقره ابن الصلاح (ت643هـ) في أحكام التقييم لمراتب التعديل.

وهذا اتفاق منهم على أن كلمة (صدوق) لا يُحْتَجُّ بمن قيلت فيه إلا بعد الاختبار والنظر، لِيُعْلَمَ هل يضبط الحديث أو لا⁽²⁾.

وذلك يرّد ما زعمه بعض الناس مِنْ أَنَّ مَنْ قيلت فيه يكون حديثه حجة من الحسن لذاته، دون أن يقيد به بأن ينظر فيه.

مراتب الجرح:

المرتبة الأولى: وهي أسهل مراتب الجرح، قولهم: فيه مقال، أو أدنى مقال، أو يُنكر مرةً ويُعرف أخرى، أو ليس بذلك، أو ليس بالقوي، أو ليس بالمتين، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، أو ليس بمأمون⁽³⁾، أو ليس بالمرضي، أو ليس يحمّدونه، أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، أو فيه شيء، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو فيه ضعف، أو لِين الحديث، أو سِيء الحفظ، أو ضَعْف، أو للضعف ما هو، أو فيه لين (عند غير الدارقطني، فإنه قال: إذا قلت: لين لا يكون ساقطاً متروك الاعتبار ولكن مجروحاً بشيء لا يَسْقُطُ به عن العدالة).

ومنه قولهم: تكلموا فيه، أو سكتوا عنه، أو مطعون فيه، أو فيه نظر⁽⁴⁾.

المرتبة الثانية: وهي أسوأ من سابقتها، وهي: فلان لا يحتج به، أو ضعفه، أو مضطرب الحديث، أو له ما ينكر، أو حديثه منكر، أو له مناكير، أو ضعيف، أو منكر (عند غير البخاري، أما البخاري فقد قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه).

(1) «فتح المنبث»، (1/340).

(2) ابن الصلاح، «علوم الحديث»، ص: (93، 94) و(186 - 196) الطبعة.

(3) «فتح المنبث»، (1/346).

(4) «الرفع والتكميل»، ص: (389).

وحكم من ذكر في هاتين المرتبتين - كما بين السخاوي⁽¹⁾ -: يُعتبر بحديثه، أي يُخرَج حديثه للاعتبار - وهو البحث عن روايات تُقوِّيه ليصير بها حجة - لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك، وعدم منافاتها لها.

المرتبة الثالثة: أسوأ من سابقتها. كقولهم: فلان رُدَّ حديثه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جداً، أو ليس بثقة، أو وإه بمره، أو طرحوه، أو مطروح الحديث، أو مطروح، أو ارم به، أو لا يُكتب حديثه، أو لا تحل كتابة حديثه، أو لا تحل الرواية عنه، أو ليس بشيء، أو لا يساوي شيئاً، أو لا يُستشهد بحديثه، أو لا شيء، خلافاً لابن معين.

المرتبة الرابعة: كقولهم: فلان يسرق الحديث، وفلان متهم بالكذب أو الوضع، أو ساقط، أو متروك، أو ذاهب الحديث، أو تركوه، أو لا يُعتَبَرُ به أو بحديثه، أو ليس بالثقة، أو غير ثقة، وكذا قولهم: مجمع على تركه، ومود أي هالك، وهو على يَدَيِّ عدل.

المرتبة الخامسة: كالدجال، والكذاب، والوضاع، وكذا: يضع، ويكذب، ووضع حديثاً.

المرتبة السادسة: ما يدل على المبالغة كأكذب الناس، أو إليه المنتهى في الكذب، أو هو ركن الكذب، أو منبعه، أو معدنه، ونحو ذلك.

وحكم هذه المراتب الأربع الأخيرة قال فيه السخاوي: إنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به، ولا يعتبر به.

وهكذا نتبين بعد هذا العرض لتقسيمات مراتب الجرح والتعديل عند العلماء أنها تلتقي كلها في الأصل الجوهرية؛ وهو أحكام تلك المراتب، وإنما وقع اختلاف في بعض الجزئيات اليسيرة، وفي فصل بعض المراتب عن بعض لزيادة تمييز بين درجات الرواة، وكل ذلك لا يقدح بما بدأ به السلم عند الرازي ثم الخطيب البغدادي. وإن كان نموذجاً من الجهود التي لا تتوقف في السمو إلى الأكمل.

(1) «فتح المغيب»، المرجع السابق.

وتقوم هذه التقسيمات كلها على أصل واحد، هو الاعتماد على ثبوت ركني العدالة والضبط في مرتبة (الثقة)، وهي الرتبة الأولى عند الإمام الرازي وهي أساس التقسيم وفوقها مراتب التأكيد عند غيره. وبعدها ما ثبت فيه التعديل بوصف العدالة وسُكِّتَ عن الضبط في (صدوق) و(لا بأس به)، ثم ما قُرِبَ من التجريح.

ثم التجريح الصريح غير الشديد الذي (يعتبر به) ثم التجريح الشديد في الضبط أو العدالة وهو (لا يعتبر به)، ثم التجريح الأشد في الوصف الصريح بالكذب.

* * *

الفصل الرابع مذاهب الجرح والتعديل وتعارضه

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مذاهب الجرح والتعديل: مذهب المتشددین، والمتوسطين، والمتساهلين.
- المبحث الثاني: تعارض الجرح والتعديل في رأي واحد.

المبحث الأول مذاهب الجرح والتعديل

أورد الإمام الذهبي في كتابه: «ذِكْرُ مَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» هذه الطائفة فيه، وَقَسَمَ أصحابَ الكلامِ فِي الجرحِ والتعديلِ من حيثِ التَشَدُّدُ وَعَدَمُهُ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبٍ⁽¹⁾، تَدَاوَلَتْهَا مَرَاجِعُ هَذَا الفَنِّ أَخْذًا عَنِ الذَّهَبِيِّ:

المذهب الأول: المتشددون

قال الذهبي: قسم منهم مُتَعَنَّتْ فِي الجرحِ مُتَبَيَّنَتْ فِي التَّعْدِيلِ، يَغْمِرُ الراوي بِالغُلَطَاتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، وَيُلَيِّقُ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ، فَهَذَا إِذَا وَثِقَ شَخْصًا فَعَضَّ عَلَى قَوْلِهِ بِنَاجِدِيكَ، وَتَمَسَّكَ بِتَوْثِيقِهِ، وَإِذَا ضَعَّفَ رَجُلًا فَانظُرْ: هل وافقه غيره على تضعيفه، فَإِنْ وافقه ولم يوثق ذاك أحد من الحُذَّاقِ فهو ضعيف. وإن وثقه فهذا الذي قالوا فيه: «لا يُقْبَلُ تجرِيحُهُ إِلَّا مُفَسَّرًا» يعني: لا يكفي أن يقول فيه ابن مَعِينٍ مثلاً: وهو ضعيف، ولم يوضح سبب ضعفه، وغيره قد وثَّقه، فمِثْلُ هَذَا يُتَوَقَّفُ فِي تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب.

وابن مَعِينٍ (ت233هـ)، وأبو حاتم (ت327هـ)، والجَوْزَجَانِي (ت259هـ) متعتون».

قلت: كذا النَّسَائِي (ت303هـ)، وابن جِبَّانٍ (ت354هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (ت198هـ)، وأبو الحسن القطان (ت628هـ).

(1) «ذكر من يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الجرحِ والتَّعْدِيلِ»، (158، 159) (ضمن مجموعة مع قاعدة في الجرح والتعديل للسكري). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط. دار القرآن الكريم - بيروت.

المذهب الثاني: المتساهلون

قال الذهبي: «وقسم في مُقابَلَة هؤلاء كَأبي عيسى الترمذي (ت279هـ)، (كذا قال) وأبي عبد الله الحاكم (ت405هـ)، وأبي بكر البَيهقي (ت458هـ) - متساهلون» كذا العجلي (ت261هـ) وابن حبان (ت354هـ) في توثيقه المجهولين خاصة، وهو متشدد في غير ذلك كما ذكرنا.

المذهب الثالث: المعتدلون

قال الذهبي: «وقسم - كالبخاري (ت256هـ)، وأحمد بن حنبل (ت241هـ)، وأبي زُرعة (ت264هـ) وابن عدي (ت365هـ) - معتدلون منصفون». قلت: ومنهم الإمام الترمذي (ت279هـ) وكذا أبو داود السجستاني (ت275هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت181هـ)، والدارقطني (ت385هـ).

المبحث الثاني تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

يقول الإمام الترمذي (ت279هـ): «وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم»⁽¹⁾. ومن هنا نجد للعلماء بالرجال وأحوالهم من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

وقد نص على ذلك العلماء منذ الأعصر الأولى، كالإمام الخطيب البغدادي (ت463هـ)⁽²⁾، والنووي (ت676هـ)، والمُنذري (ت656هـ)⁽³⁾، وابن رجب (ت795هـ) في «شرح العلل»⁽⁴⁾، وابن حجر (ت852هـ)، والمسيوطي (ت911هـ)، ثم العلامة التهانوي (ت1158هـ)⁽⁵⁾.

وللإمام شمس الدين محمد الذهبي (ت748هـ) رَضِيَ اللهُ تَعَالَى كَلِمَةَ مَهْمَةً فِي

(1) الترمذي، «علل الحديث»، ص: (321).

(2) الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، ص: (105).

(3) وله رسالة في هذا الموضوع سماها: «رسالة في مراتب الجرح والتعديل وتعارضهما» مطبوعة.

(4) ابن رجب، «شرح علل الترمذي»، ص: (321).

(5) وله في ذلك كتاب سماه: «إنهاء السكن لمن يطالع إعلاء السنن»، ص: (12، 13).

هذا الباب، شغلت العلماء. قال في «الموقظة في علم مصطلح الحديث»: (ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماءه على ضلالة، لا عمداً ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة)⁽¹⁾.

والذي يفيد صدر كلمة الذهبي أنه ليس مراده من «اثنان» حقيقة العدد؛ لأنه قال قبلها: «لم يجتمع علماءه»، بل مراده - والله أعلم -: لا يجتمع علماء الرجال على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة.

أسباب تعارض الجرح والتعديل

لاختلاف الأئمة في الجرح والتعديل أسباب تفيدها معرفتها كثيراً في فهم موضوع التعارض بين الجرح والتعديل وحسن تصوره، كما تفيده في حل مشكل التعارض، نوجز مهماتها فيما يأتي:

أولاً: اختلاف الاجتهاد في الراوي: هل ما أخذ عليه مُتَسَامِح فيه أو ينزل به عن القبول، ثم إن نزل به عن القبول هل يضعف بحيث يُعتبر به، أو يُتْرَك حديثه...

ثانياً: اختلاف منهج النقاد المختلفين في الراوي: وقد سبق الكلام عن مذاهب العلماء في الجرح والتعديل في المبحث الأول من هذا الفصل.

ثالثاً: الاختلاف في أصول الجرح والتعديل:

فقد اختلفوا في قواعد متعددة في الجرح والتعديل، سبق التعرض لجملة منها، مثل: التعديل بواحد، والتعديل على الإبهام، ورواية الثقة عن رجل غير مؤثق ولا مجروح ولم يزو منكرأ، على طريقة ابن حبان في توثيق المجهولين، وكالخلافي في رواية المبتدع، منهم من قبلها مطلقاً، ومنهم من ردها مطلقاً، كما سبق⁽²⁾.

(1) الذهبي، «الموقظة في علم مصطلح الحديث»، ص: (84).

(2) انظر الصفحات: 133 و138 و101.

رابعاً: اختلاف الاصطلاح:

ومن ذلك اصطلاح «منكر»، شاع في المتأخرين بمعنى الضعيف الذي خالف الأقوياء. واستعمله جماعة من المتقدمين بمعنى الفرد، ومنهم أبو داود الجتاني (ت275هـ)، وأبو بكر البرديجي (301هـ)، والإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ).

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل في راوي حديث صلاة الصحابة التراويح عشرين ركعة «يزيد بن خُصَيْفَةَ»: (ثقة)، وقال: (منكر الحديث) فخطب بسبب ذلك بعض الناس، وضَعَفَ الحديث، ليتوصل بذلك للدفاع عن مذهبه الشاذ في حكمه على صلاتها عشرين ركعة بأنها بدعة! والحقيقة أن كلام الإمام أحمد منجم مع نفسه، فالراوي ثقة، وقد يتفرد عن غيره، وتفرد الثقة كثيراً ما يكون لزيادة حفظه كما هنا.

ومن ذلك اصطلاح البخاري (ت256هـ) (منكر الحديث)، فإنه يريد به: لا تحل الرواية عنه، أي أنه يَسْتَعْمَلُهُ في الراوي المتروك والمتهم بالكذب. وعن يحيى بن معين (ت233هـ) قال: «إذا قلت لك لا بأس به فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة، لا تَكْتُبْ حديثه»⁽¹⁾.

خامساً: الخطأ في مورد الجرح والتعديل:

قد يوثق الراوي بعض أئمة الجرح والتعديل، ثم نجد جرحه عند بعضهم، ويكون المقصود بالجرح غير من حُكِمَ له بالتعديل، ولهذا صور كثيرة نذكر منها:
1 - الاشتباه في الاسم، لكونه مع الآخر من المتفق والمفترق، أو المؤلف والمختلف، ونحو ذلك من الاشتباه.

ومن ذلك المثال المشهور: صالح بن حي؛ واسم حَيِّ حَيَّان، وحي لقب له، وقيل: هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وقد يُنسب إلى جده، فيقال: صالح بن حيان. وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي. وقال العجلي في موضع آخر: «يُكتب حديثه وليس بالقوي» هكذا وقع في «تهذيب الكمال».

(1) «علوم الحديث»، ص: (123، 124) و«تدريب الراوي» ج 1، ص: (343-344).

قال الحافظ ابن حجر⁽¹⁾: «وليس كذلك، بل كلامه الأول - أي التوثيق - في صاحب الترجمة، وأما كلام العجلي الأخير فقال في صالح بن حيان القرشي. وهذان رجلان يشتبهان كثيراً، حتى يُظنُّ أنهما رجلٌ واحد؛ لأنهما متعاصران، من بلدة واحدة، وإذا نسب ابن حي إلى جده باسمه صار صالح ابن حَيَّان فأشكَل بصالح بن حَيَّان القرشي...».

ومن ذلك: أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري، أحد أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، قال النسائي: «ليس بثقة ولا مأمون، أخبرني معاوية بن صالح قال: سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح فقال: «كذاب يتفلسف».

قال ابن حبان - يبين وَهْمَ النَّسَائِيِّ -: «ما رواه النسائي عن ابن معين في حق أحمد بن صالح فهو وَهْمٌ، وذلك أن أحمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبري، وكان يقال له: الأشمومي، كان مشهوراً بوضع الحديث، وأما ابن الطبري فكان يقارب ابن معين في الضبط والإتقان» انتهى. قال الحافظ ابن حجر: «وهو في غاية التحرير»⁽²⁾.

وغير ذلك كثير نبهوا عليه في مصادر فنون المشتبه من الأسماء.

2 - أن يُجرحَ الراوي بسبب من غيره:

مثل أن تقع أخطاء في أحاديث للراوي، وتكون من شيخه أو تلميذه، الذي روى عنه.

ومن ذلك غالب بن خَطَّافِ القَطَّانِ، قال ابن معين والنسائي: «ثقة»، وقال أحمد بن حنبل: «ثقة ثقة»، وهذه من أعلى مراتب التعديل. لكن ابن عدي ذكره في الضعفاء، وروى له أحاديث الحمل فيها على الراوي عنه: عمر بن مختار البصري. قال ابن حجر: «وهذا من عجيب ما وقع لابن عدي، والكمال لله. وقد احتج به الجماعة، وليس له في الصحيحين سوى حديثه عن بُكَيْرِ بن عبد الله

(1) «هدى الساري» ج 2، ص: (134).

(2) «هدى الساري» ج 2، ص: (112، 113).

المُزَنِّي عن أنس في السجود على الثوب، وله عند البخاري موضع آخر معلق عن ابن سيرين⁽¹⁾.

ومثل هذا وقع لابن حبان في عيسى بن طهمان وتنبه له العُقيلي⁽²⁾.

وغير ذلك من الصور مثل المقط في نقل كلام بعض الأئمة، أو الغلط فيه، أو التحريف، يسهل معرفتها من فصل رواة البخاري المتكلم فيهم والدفاع عنهم لابن حجر في «هذي الساري»، كما تُكشَفُ أنواع كثيرة من الكتب المؤلفة في علل الحديث، ومنها ما يورَدُ في موانع قبول الجرح أو التعديل، فكن منها على ذُكْرِ.

حكم تعارض الجرح والتعديل

ونقسم هذه الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: التعارض من عالمين فأكثر.

القسم الثاني: التعارض من عالم واحد فقط.

أولاً: التعارض من عالمين فأكثر

وقد درس الخطيب البغدادي (ت463هـ) هذه المسألة من وجهين استوفى بيان الدليل فيهما للرأي الصحيح الذي عليه العمل.

الوجه الأول: أن يكون من جرح الراوي مثل عدد من عدله:

وبالأولى إذا كان من جرح الراوي أكثر عدداً ممن عدله:

قال الخطيب: «اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فإن الجرح أولى به، والعلة في ذلك أن الجرح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدق المعدل، ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة من علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختيار أمره. وإخبار المعدل عن العدالة

(1) الكامل: 2034/6 و«هذي الساري» ج2، ص: (156).

(2) «هذي الساري» ج2، ص: (156).

الظاهرة لا ينفى صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل».

وأخرج عن حماد بن زيد قال: «كان الرجل يقدم علينا من البلاد ويذكر الرجل ويحدث عنه ويحسن الثناء عليه، فإذا سألنا أهل بلاده وجدناه على غير ما يقول»، وكان حماد بن زيد يقول: «بلدي الرجل أعرف بالرجل».

قال الخطيب: «لما كان عندهم زيادة علم بخبره على ما علمه الغريب من ظاهر عدالته جعل حماد الحكم لما علموه من جرحه، دون ما أخبر به الغريب من عدالته».

وقال عبد الله بن الزبير الحميدي: «إن قال قائل: لم لا تقبل ما حدثك الثقة حتى انتهى به إلى النبي ﷺ لما انتهى إليك من ذلك من جرحه لبعض من حدث به وتكون مقلداً ذلك الثقة مكتفياً به، غير مفتش له، وهو حمله، ورضيه لنفسه؟

فقلت: لأنه قد انتهى إليّ في ذلك علم ما جهل الثقة الذي حدثني عنه، فلا يسعني أن أحدث عنه لما انتهى إليّ فيه، بل يضيق ذلك عليّ، ويكون ذلك واسعاً للذي حدثني عنه إذا لم يعلم منه ما علمت من ذلك».

وكذلك الشاهد يشهد عند الحاكم، فيسأل عنه في السر والعلانية فيعدل فيقبل شهادته، ثم يشهد عنده مرة أخرى أو عند غيره فيسأل عنه فلا يعدل فيردها الحاكم بعد إجازته لها، لا يسعه إلا ذلك، ولا يلزم الحاكم بعده أن يجيزها إذا لم يعدل، إن كان حاكم قبلة، وكذلك أنا والذي حدثني فيما انتهى إليّ من علم ما جهل من ذلك، وكلانا مصيب فيها فيما فعل».

«قال المحققون: ولأن من عمل بقول الجارح لم يتهم المزكّي ولم يخرج به بذلك عن كونه عدلاً، ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته، وقد علم أنّ حاله في الأمانة مخالفة لذلك، ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحق، وشهد له شاهدان آخران أنه قد خرج منه، أن يكون العمل بشهادة من شهد بقضاء الحق أولى، لأن شاهدي القضاء يصدقان الآخرين،

ويقولان: علمنا خروجه من الحق الذي كان عليه، وأنتما لم تعلمنا ذلك.

ولو قال شاهداً ثبوت الحق: نشهد أنه لم يخرج من الحق لكانت شهادتهما باطلة».

الوجه الثاني: أن يكون من جرح الراوي أقل عدداً ممن عدله.

إذا عدل جماعة رجلاً، وجرحه أقل عدداً من المعدلين فإن الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى.

وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة.

وهذا خطأ، لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر. ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره.

وقد اغتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم.

وهذا بُعد ممن توهمه، لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وإن لم يعلموه، فثبت ما ذكرناه» اهـ.

وهذا هو المعتمد عند جمهور المحدثين، وهو الذي نراه راجحاً؛ لما ذكرناه من الاستدلال والترجيح أيضاً⁽¹⁾.

شروط تقديم الجرح على التعديل:

ثم بعد هذا لا بد أن ننبه على قضية مهمة، هي شروط تقديم الجرح على التعديل.

(1) «الكفاية»، ص: (107) و«علوم الحديث»، ص: (99) و«شرح الألفية» ج 2، ص: (15، 16) و«فتح المنبئ» ج 1، ص: (286-288) و«تدريب الراوي» ج 1، ص: (309-310).

وقد أوهمت إطلاقات عبارة (الجرح مقدم على التعديل) بعض الناس غير المعنى المقصود، فوضعوها في غير موضعها، وغضُّوا بسبب ذلك من أئمة أعلام، ولاسيما في هذا العصر، ممَّا دَعَا العلامة اللكنوي إلى التنديد بهذه الفئة التي لا تفهم قواعد العلم، ولا تحسن استعمالها؛ لغفلتهم عن شروطها، وعن موضعها الذي توضع فيه.

التحقيق في المسألة:

ونستطيع بعد أن تتبعنا ما ذكره في هذا الصدد أن نصنف هذه الشروط إلى قسمين: شروط تطبيقية، وشروط تحقيقي.

أما الشروط التطبيقية:

فهي شروط لا بد منها لتطبيق قاعدة: (الجرح مقدم على التعديل)، وهذه الشروط هي:

1 - أن يكون الجرح مُفسَّراً: أي مُبيِّن السبب، وهذا شرط أساسي، ولاسيما على المذهب الصحيح الذي ذهب إليه ابن الصلاح والجمهور: إن الجرح لا يُقبَل إلا مُفسَّراً.

وفي هذا يقول اللكنوي: «فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح، فلا يمكن أن يعارض التعديل وإن كان مُبْهِماً، ويدل عليه أن الأصوليين يذكرون مسألة الجرح المُبْهِم، ويرجِّحون عدم قبول المبهم، ويذكرون بُعَيْدَهَا أو قُبَيْلَهَا مسألة تعارض الجرح والتعديل، وتقديم الجرح على التعديل، فدل ذلك على أن مرادهم في هذا البحث هو الجرح المُفسَّر دون غير المُفسَّر، فإنه لا معنى لتعارض غير المقبول بالمقبول عند ذوي العقول»⁽¹⁾.

2 - أن لا يُبيِّن المعدَّل زوال السبب الذي جُرِّحَ به الراوي: قال السيوطي في تدريب الراوي⁽²⁾: «وَقَيْدَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ بِمَا إِذَا لَمْ يَقُلْ الْمَعْدَّلُ: عَرَفْتُ السَّبَبَ الَّذِي

(1) «الرفع والتكميل»، ص: (96، 97).

(2) السيوطي، «تدريب الراوي» ج 1، ص: (309) وانظر: «فتح المغيب» ج 1، ص: (287).

ذكره الجراح، ولكنه تاب وحسنت حاله، فإنه حينئذٍ يقدم المعدل. قال البُلْقِينِي (ت805هـ): ويأتي ذلك هنا إلا في الكذب». انتهى. أي لما سبق من عدم قبول توبة الكاذب في الحديث.

3 - أن لا ينفي المعدل وجود سبب الجرح بطريق معتبر: قال السيوطي⁽¹⁾: «واستثني أيضاً ما إذا عين سبباً فنفاه المعدل بطريق معتبر، كأن قال: قتل غلاماً ظلماً يوم كذا، فقال المعدل: رأيت حياً بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي، فإنهما يتعارضان». كذلك ذكر، وهو كلام نظري، وقد سبق طائفة من الأمثلة في بحث اشتراط سلامة الجرح من الموانع ص: 69.

4 - أن يكون الجرح مستوفياً للشروط التي سبق بحثها لقبول الجرح والتعديل، وفي الجراح والمعدل. يدلنا على ذلك قول الحافظ ابن حجر⁽²⁾: «لكن محله - يعني تقديم الجرح - عند المحققين إن صدر مبيئاً، من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً».

ونذكر هنا بالشرط الأخير لقبول الجرح والتعديل، وهو خلو الجرح والتعديل من مانع يمنع قبولهما، فقد وردت جروح مفسرة، لكنها لم تُقبَل، لما أنها صادرة عن دوافع غير موضوعية، كالمنافسة بين المتعاصرين، أو العصبية، أو نحو ذلك، مما يوجب التنبه والاحتياط.

5 - أن يكون المجروح ممن اشتهرت عدالته وتواترت بين الناس: فإن هذا لا يقبل فيه الجرح. نحو ما وقع من طعن في بعض الأئمة المشهورين، فهذا لا يلتفت إليه، إنما يؤذي الطاعن بذلك نفسه، نحو ما وقع من كلام لبعضهم في أبي حنيفة، أو مالك، أو غيرهما، فكل ذلك لا يُعتدُّ به، ولا يجوز لطالب العلم تَتَبُعُهُ، وإلا كان دليلاً خذلاناً، وخيفَ عليه الهلاك، كما قال الإمام البكي: فالقوم أئمة أعلام، ولأقوالهم محامل، وربما لم نفهم بعضها، فليس لنا إلا

(1) «تدريب الراوي» ج1، ص: (310).

(2) «شرح النخبة»، ص: (136).

الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم⁽¹⁾.

وأما الشرط الحقيقي:

فهو عدم إمكان إزالة التعارض بين الجرح والتعديل. وهذا أهم مما سبق، لأنه يعرفنا تحقق التعارض بين الجرح والتعديل، وهو ركن أساسي لا بد منه قبل أي بحث.

وقد تبعنا العوامل التي تزيل التعارض بين الجرح والتعديل واستخرجنا بعضها بالبحث الاستنباطي، فكانت ثلاثة نعرضها هنا:

1 - التوفيق بين الجرح والتعديل:

بكون كل منهما واقعاً على موضوع غير الآخر:

نبه إلى هذا العلامة محمد بن الوزير اليماني (ت840هـ) في كتابه القيم: «تنقيح الأنظار»⁽²⁾ فقال: «واعلم أن التعارض بين الجرح والتعديل إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض، أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك، فلا تعارض ألبتة. مثال ذلك: أن يُجرح هذا بفسق قد عُلم وقوعه منه، ولكن عُلمت توبته أيضاً، والجرح قبلها. أو يُجرح بسوء حفظ مختص بشيخ أو بطائفة والتوثيق يختص بغيرهم، أو سوء حفظ مختص بآخر عمره لقلّة حفظ أو زوال عقل.

وقد تختلف أحوال الناس، فكم من عدلٍ في بعض عمره دون بعض. فإذا أُطّلع على التاريخ فهو مخلص حسن. وقد أُطّلع عليه في كثير من رجال الصحيح جرحوا بسوء الحفظ بعد الكبر، والصحيح روي عنهم قبل ذلك».

2 - أن يكونَ حكم عبارة الجراح والمعدل واحداً، لكن اختلفا في اللفظ:

بيان ذلك أننا إذا نظرنا إلى مراتب الجرح والتعديل من حيث حكمها نجد أن مراتب كل قسم لها حكمان فقط، وبناء على ذلك يمكن اختصارها كلها إلى أربع

(1) «الرفع والتكميل»، ص: (272، 273) وانظر: «قاعدة في الجرح والتعديل».

(2) «تنقيح الأنظار» ج2، ص: (167).

مراتب: مرتبتين للتعديل، ومرتبتين للجرح.

أما مرتبتا التعديل بحسب الحكم فهما:

الأولى: مَنْ يُحتج به، وهو (الثقة) فما فوق.

الثانية: مَنْ يُكتب حديثه ويُنظر فيه أو يُعْتَبَرُ به، وهو (صدوق) فما دون.

وأما مرتبتا الجرح بحسب الحكم فهما:

الأولى: مَنْ يُعتبر به، وهو مرتبة (ضعيف) فما فوق، مثل (لين).

الثانية: مَنْ لا يُعتبر به، مثل (ضعيف جداً) ونحوها إلى أسوأ المراتب.

بل يمكن بمتابعة النظر أن نجمل المراتب في ثلاث: من يحتج به. من يعتبر به. من لا يعتبر به. وذلك بالنظر إلى مآل مَنْ قيل فيهم صدوق ونحوها، بعد النظر فيهم واختبار حالهم على ما سبق.

وهذا التقسيم الذي أجملنا فيه تفاصيل المراتب ليس من تفرد استنباطنا، بل إن لنا في ذلك قدوة حسنة من صنيع المحدثين إذا رجعنا إلى الأصول الأولى عندهم، فنجد ذلك عند الإمام مسلم بن الحجاج (ت261هـ) في مقدمة «صحيحه»، في تقسيمه طبقات الرواة وأقسام الحديث، ونجد نحوه عند الترمذي في «علله»، وشارحه الحافظ ابن رَجَب (ت795هـ).

وهذا تقسيم مُسَلِم (1):

القسم الأول: أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا.

القسم الثاني: من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان واسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم.

القسم الثالث: قوم مُتَّهَمُونَ وَمِنْ الغالبُ على حديثه المنكر أو الغلط.

(1) مقدمة «صحيح مسلم»، ص: (3، 4).

ويوافقه في النهاية تقسيم الترمذي (ت279هـ) والحافظ ابن رجب (ت795هـ) إلا أنه جعلها أربعة أقسام، فقال⁽¹⁾:

«إن الرواة يتقسمون أربعة أقسام:

- أحدها: مَنْ يُتَّهَمُ بالكذب.

- والثاني: مَنْ لَا يُتَّهَمُ، لكن الغالب على حديثه الوهم والغلط، وإن هذين القسمين يترك تخريج حديثهم إلا لمجرد معرفته.

- والثالث: مَنْ هُوَ صَادِقٌ وَيَكْثُرُ فِي حَدِيثِهِ الْوَهْمُ وَلَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ...

- والرابع: الْحَفَاطُ الَّذِينَ يَنْدُرُ أَوْ يَقِلُّ الْغَلَطُ وَالْخَطَأُ فِي حَدِيثِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْمَحْتَجُّ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ» انتهى.

فهذه الأقسام تنتهي إلى ثلاثة، لأن الأول والثاني حكمهما واحد هو الترك، وهذا هو حكم القسم الثالث عند مسلم كما ذكر في مقدمته⁽²⁾.

والقسم الثالث هو الثاني في تقسيم مسلم، وحكمه عدم الاحتجاج، وإن كان فيهم من قد يُحَسَّنُ حديثه.

والقسم الرابع هو الأول في تقسيم مسلم.

إذا عرفت هذا سهل عليك أمر كثير من اختلاف الجرح والتعديل، لأنك تجده اختلاف لفظين ينتهيان إلى حكم واحد.

فألفاظ الجرح والتعديل التي تقع ضمن المراتب التي حكمها أن يُعْتَبَرُ بِهِ أَوْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ كَلِمَاتٌ غَيْرُ مُتَعَارِضَةٍ، مِثْلُ (صَالِحٍ) وَ(لَيْنٍ)، وَمِثْلُ (ضَعِيفٍ) وَ(صَدُوقٍ)، لِأَنَّ حُكْمَهَا وَاحِدٌ أَوْ مُتَقَارِبٌ جَدًّا، لَا يَصِحُّ أَنْ نَسْلُكَهُ فِي بَابِ التَّعَارُضِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلُوَ عَنْهُ التَّقْدِيرُ الْاجْتِهَادِيُّ فِي الْأُمُورِ. وَهَذِهِ

(1) «شرح علل الترمذي» (158)، وانظر: ص: (105).

(2) مقدمة «صحيح مسلم»، ص: (5). ولفظه: «فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا متعملة».

المراتب تشغل نصف سلم الجرح والتعديل.

أما الاختلاف بين (ثقة) و(صدوق)، ونحوها فليس بتعارض، لأن (صدوق) و(ليس به بأس) ونحو ذلك ساكتة عن إثبات صفة الضبط أو نفيها، كما صرح بذلك ابن الصلاح. ولفظ (ثقة) ونحوه مُثَبِّت صفة الضبط للراوي، والمثبت مقدم على النافي، فكيف بالساكت؟! .

بقي التعارض بين المراتب التي يُحتج بها، مثل (ثقة) فما فوق، والمراتب التي تنفي الاحتجاج مثل (ضعيف) و(متروك)، كذلك التعارض بين المراتب التي يعتبر بها ومراتب القدر الشديد التي لا يعتبر بها، فهذان الموضوعان هما اللذان يحتاجان إلى البحث لتقديم أحدهما على الآخر. وقد ضبطه المحققون بدقة وإحكام كما رأينا.

3 - أن يكون اختلاف الجرح والتعديل بسبب اختلاف الاجتهاد في أصل من أصول الجرح والتعديل: كما نبه على ذلك الإمام المنذري (ت656هـ) مفصلاً⁽¹⁾.

وقد مرّ معنا الاختلاف في ذلك، مثل الاختلاف في اشتراط تفسير الجرح والتعديل، والاختلاف الواسع في رواية المبتدعة، وغير ذلك من مسائل.

ثانياً: التعارض من العالم الواحد:

قد يجتمع الجرح والتعديل من إمام واحد من أئمة الجرح والتعديل في الراوي الواحد، وقد عُرِفَ ذلك عن بعضهم، منهم الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) والإمام يحيى بن معين (ت233هـ) في الكتب التي نُقِلَتْ عنه من الرجال، وأبو حاتم محمد ابن حَبَّان البُسْتِي (ت354هـ) في كتابَيْهِ «الثقات» و«الضعفاء»، كذلك وقع بعض من ذلك للإمام شمس الدين الذهبي (ت748هـ) في كتبه: «تلخيص المستدرک»، «وميزان الاعتدال»، و«المغني في الضعفاء».

والذي يتبادر للذهن من أول وهلة أن نعلم إلى آخر القولين صدوراً عن الجرح ونعمد عليه، وذلك ما قاله الإمام بدر الدين محمد الزركشي (ت794هـ)⁽²⁾.

(1) في رسالته المخطوطة في «مراتب الجرح والتعديل وتعارضهما». حققها عبد الفتاح أبو غدة.

(2) تدريب الراوي، (1/309). وبه قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» ج2، ص: (158).

لكن لِمَا أَنَّ القائلَ أصوليَّ إمامَ من أصوليي الشافعية وهم يُقدِّمون التوفيق بين ما ظاهره التعارض، ثم الترجيح، ثم يلجأون إلى النسخ، فإنه لا بد من تقديم هاتين الخطوتين على اعتماد القول الآخر.

وهذا والله أعلم ملحظ الحافظ السخاوي الشافعي (ت902هـ) في قوله⁽¹⁾: «فهذا قد لا يكون تناقضاً، بل نسبياً في أحدهما، أو ناشئاً عن تغير اجتهاد، وحينئذٍ فلا ينضبط بأمر كلي، وإن قال بعض المتأخرين إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم، وإلا وجب التوقف» انتهى.

ومعنى قوله: بل نسبياً: أي بالنسبة لحديث معين، أو شيخ معين، أو غير ذلك.

وقد أشار السخاوي إلى ترجيح التوفيق بهذا الوجه على ما ذهب إليه بعض المتأخرين من ترجيح المتأخر على الآخر أو التوقف. وهذا قد صرح به من قبل الإمام المنذري (ت656هـ)، فقال في رسالة له:

«وأما ما نُقِلَ عن يحيى بن معين في توثيقِ شجاع - أي شجاع بن الوليد السكوني - مرة وتوهينه أخرى فهذان القولان في زمانين بلا شك، ولا يُعلم السابق منهما، ويحتملُ أنه وثقه ثم وقف على شيء من حاله بعد ذلك يُسوِّغُ له الإقدام على ما قاله، ويحتملُ أن يكون تكلّم فيه أولاً ثم وقف من حاله بعد ذلك على ما اقتضى توثيقه، وقد نُقِلَ مثل هذا عن يحيى بن معين في غير شجاع بن الوليد من الرواة... وكل هذا محمول على اختلاف الأحوال».

وهذا وجه قوي، يؤيده أمران:

الأول: أن التوفيق مُقدّم على غيره في بحث التعارض.

الثاني: أن تطبيقات المحدثين في نحو هذا تدل على ترجيحهم التوفيق، كما مرّ في الأمثلة السابقة في موانع قبول الجرح.

(1) السخاوي في «فتح المغيث»: ج1، ص: (288).

وهو أيضاً ملحظ الحافظ ابن حجر الشافعي (ت852هـ) أيضاً شيخ البخاري فقد قال في اختلاف حكم النسائي على هُدبة بن خالد القيسي: قوّاه مرّة وضعفه أخرى، قال ابن حجر: «لعله وضعفه في شيء خاص»⁽¹⁾.

وليس شيء من ذلك يخالف الزركشي، بل هو تنبيه على التَّحْقُوقِ من التعارض.

فهذه الأقوال يفسر بعضها بعضاً، ويكْمَلُ بعضها بعضاً، ومَن عارض شيئاً منها بالآخر أو جعله قولاً مستقلاً فقد غفل، وأَعْظَمُ بها غفلةً أن يكون القائل شافعي المذهب!!.

وبناء على هذا يُقَدَّمُ الجمعُ بين الحكمين المنقولين عن العالم، كأن يكون الجرح نسبياً، أو يكون كما قال ابن حجر: «في شيء خاص»، وهذا تعبير واسع يوجب استحضار موانع الجرح، كما يوجب إعمال شروط التعارض.

فإذا تحتم التعارض يأتي دور الترجيح بحسب قوة الراوية عن الإمام الذي نُقِلَ عنه الجرح والتعديل في الراوي الواحد، وبحسب تفسير الجرح أو عدم تفسيره، فإذا وجدت قرائن، آل الأمر إلى الأخذ بالآخر من القولين، لاعتباره تغير اجتهادٍ من هذا الإمام.

وربما صرح العالم بتغير اجتهاده، مثل ما قال عبد الله بن المبارك: لو خُيِّرْتُ بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرّر، لاخْتَرْتُ أن ألقاه ثم أدخل الجنة! فلما رأيتُه كانت بكرة أحبّ إليّ منه»⁽²⁾.

أو يعلم ذلك بدلائل وقرائن. فإنّ بحث اجتماع الجرح والتعديل في الراوي الواحد بحث واسع مشعب يستغرق بسطه طويلاً كثيراً، نرجوه سبحانه أن يوفقنا إليه في مقام آخر.

ونختم هذا الفصل بدراسة مثال في الموضوع هو:

(1) «هذي الساري»: (447).

(2) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»، ص: (21).

محمد بن إسحاق بن يسار(ت151هـ):

صاحب المغازي، والإمام في السير. روى له مسلم في المتابعات، وعلّق له البخاري، واحتج به إذا صرح بالتحديث كثير من الأئمة منهم الأربعة.

كذّبه هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وأما شعبة، وسفيان الثوري فكانا يقولان فيه: أمير المؤمنين في الحديث. وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث وليس بحجة.

أما تكذيبه: فالتحقيق أنه لم يكن مدفوعاً عن الصدق، وكذّبه هشام بن عروة لأنه حدّث عن امرأة هشام، وقد أُجيبَ بأنه سمعها من وراء حجاب، وكذّب من قبيل الرأي، لأنه زوّيَ بالقدر، وكان يدلس، والتدليس يوقع صاحبه في التهمة. وأما مالك فكلّامه بسبب منافسة الأقران، وقد رجع وروى عنه.

وأما رفع رتبته: فلا تقانه السير والمغازي، وتكلم في رواياته سوى ذلك. وقال علي بن المدني: حديثه عندي صحيح، لم أجد له إلا حديثين منكّرين.

والحاصل: أنه إمام في السير والمغازي، مدلس، صدوق قوي الحديث في غيرها، كما قال الذهبي⁽¹⁾.

(1) المغني في الضعفاء» رقم (5275)، و«الميزان» ج3، ص: (468 - 475)، و«تهذيب الكمال» ج3، ص: (1166 - 1169)، و«تهذيب التهذيب» ج9، ص: (38 - 46).